عنوان الرسالة:

حق المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني (دراسة مقارنة)

إعداد الطالب:

محمد بن حمود بن أحمد النظيري

إشراف الدكتور:

هلال بن محمد بن ناصر الراشدي

رسالة مقدمة استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص

قسم القانون الخاص

كلية الحقوق

جامعة الشرقية

لجنة المناقشة:

اسم عضو اللجنة	رتبته الأكاديمية – جهة العمل	الصفة
د. هلال بن محمد بن ناصر الراشدي	أستاذ مساعد جامعة الشرقية	مشرفًا ورئيسًا
د. صالح بن ناصر بن علي الخروصي	أستاذ مساعد جامعة الشرقية	مناقشًا داخليًا
أ.د. محمد إبراهيم بنداري	أستاذ دكتور جامعة السلطان قابوس	مناقشًا خارجيًا

سلطنة عمان

1446هـ – 2025م

الإشراف على الرسالة

اسم الطالب: محمد بن حمود بن أحمد النظيري الرقم الجامعي: (٢٢١٤٦٢٣)

عنوان الرسالة: حق المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني (دراسة مقارنة)

المشرف الأكاديمي: **د. هلال بن محمد بن ناصر الراشدي**

الدرجة العلمية: أستاذ مساعد

القسم: القانون الخاص

الكلية: كلية الحقوق – جامعة الشرقية

التوقيع:

التاريخ: ٢٥ من شعبان ١٤٤٦هـ

الموافق: ٢٤ من فبراير ٢٠٢٥م

لجنة مناقشة الرسالة

١. رئيس اللجنة ومشرفًا: **د. هلال بن محمد بن ناصر الراشدي**

الدرجة العلمية: أستاذ مساعد

القسم: القانون الخاص

الكلية: كلية الحقوق – جامعة الشرقية

التوقيع:

التاريخ: ٢٥ من شعبان ١٤٤٦هـ

الموافق: ٢٤ من فبراير ٢٠٢٥م

٢. عضوًا وممتحنًا داخليًا: **د. صالح بن ناصر بن علي الخروصي**

الدرجة العلمية: أستاذ مساعد

القسم: القانون الخاص

الكلية: كلية الحقوق – جامعة الشرقية

التوقيع:

التاريخ: ٢٥ من شعبان ١٤٤٦هـ

الموافق: ٢٤ من فبراير ٢٠٢٥م

٣. عضوا وممتحنًا خارجيًا: **أ.د. محمد إبراهيم بنداري**

الدرجة العلمية: أستاذ دكتور

القسم: القانون المدني

الكلية: كلية الحقوق – جامعة السلطان قابوس

التوقيع:

التاريخ: ٢٥ من شعبان ١٤٤٦هـ

الموافق: ٢٤ من فبراير ٢٠٢٥م

إقرار الباحث

"أقر بأن المادة العلمية الواردة في هذه الرسالة قد تم تحديد مصدرها العلمي وأن محتوى الرسالة غير مقدم للحصول على أي درجة علميه أخرى، وأن مضمون هذه الرسالة تعكس رأي الباحث الخاص وهي ليست بالضرورة الآراء التي تتبناها الجهة المانحة".

اسم الباحث: محمد بن حمود بن أحمد النظيري

الرقم الجامعي: ٢٢١٤٦٢٣

التوقيع:

الآية القرآنية

{بسم الله الرحمن الرحيم}

قال تعالى:

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ...}[1]

{صدق الله العظيم}

[1] سورة المائدة، الآية (1).

الإهداء

أهدي هذا البحث المتواضع

إلى وزارة الأوقاف والشؤون الدينية...

إلى كلية الحقوق بجامعة الشرقية...

للدكاترة الأفاضل...

إلى العائلة الكريمة...

لطلاب العلم...

الشكر والتقدير

الحمد لله المعين، والصلاة والسلام على النبي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمين، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، الحمد لله على ما وهب وأعان، وفتح ويسر، فلك الحمد ربي كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك.

فأتقدم بالشكر الجزيل وعظيم الامتنان لمشرف الرسالة الدكتور هلال بن محمد الراشدي، على ما بذله من جهد وعلم وإرشاد والإشراف على هذه الرسالة.

وجزيل الشكر والتقدير لكيلة الحقوق بجامعة الشرقية على ما تقدمه من خدمة للطلاب.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لعميد الكلية الدكتور صالح بن سعيد المعمري، وجميع الدكاترة الكرام على ما بذلوه من جهد في تعليمنا وتوجيهنا.

وأتقدم بالشكر الجزيل لكل من أعان على إتمام هذه الرسالة، كما أشكر العائلة الكريمة على تضحياتهم وصبرهم على إنجاز هذه الرسالة.

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإشراف على الرسالة	أ
لجنة مناقشة الرسالة	ب
إقرار الباحث	ج
الآية القرآنية	د
الإهداء	هـ
الشكر والتقدير	و
قائمة المحتويات	ز
الملخص	ي
ABSTRACT	ك
مقدمة	1
أولا: أهمية الدراسة	2
ثانيًا: أهداف الدراسة	2
ثالثًا: مشكلة الدراسة	3
رابعًا: تساؤلات الدراسة	3
خامسًا: حدود الدراسة	3
سادسًا: منهجية الدراسة	3
سابعًا: الدراسات السابقة	4
ثامنًا: خطة الدراسة	5
الفصل الأول: ماهية حق المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني وطبيعته القانونية	6
المبحث الأول: ماهية حق عدول المستهلك	6
المطلب الأول: مفهوم حق عدول المستهلك عن العقد الإلكتروني وخصائصه	6
الفرع الأول: تعريف حق العدول عن العقد الإلكتروني	7
الفرع الثاني: خصائص حق العدول	12
المطلب الثاني: تمييز حق العدول عن غيره من النظم المشابهة له	17

الفرع الأول: حق العدول وعيوب الإدارة	17
الفرع الثاني: حق العدول والخيارات التي تشوب لزوم العقد	23
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لحق العدول وموقف التشريعات منه	28
المطلب الأول: الطبيعة القانونية لحق العدول عن العقد الإلكتروني	28
الفرع الأول: العدول باعتباره حقًا عينيًا	28
الفرع الثاني: العدول باعتباره حقًا شخصيًا	33
المطلب الثاني: موقف التشريعات من حق العدول	36
الفرع الأول: القوانين التي نصت على حق العدول	37
الفرع الثاني: القوانين التي لم تنص على حق العدول	40
الفصل الثاني: نطاق تطبيق حق العدول وضوابط ممارسته وآثاره	45
المبحث الأول: نطاق تطبيق الحق في العدول	45
المطلب الأول: العقود التي يرد عليها الحق في العدول	45
الفرع الأول: عقود البيع	46
الفرع الثاني: عقود تقديم خدمة	49
المطلب الثاني: العقود التي لا يرد عليها حق العدول	51
الفرع الأول: العقود المستثناة من عقود البيع	51
الفرع الثاني: العقود المستثناة من عقود تقديم الخدمة	56
المبحث الثاني: الضوابط والآثار القانونية لممارسة حق العدول عن العقد الإلكتروني	59
المطلب الأول: الضوابط القانونية لممارسة حق العدول عن العقد الإلكتروني	59
الفرع الأول: الضابط الزمني لممارسة حق العدول عن العقد الإلكتروني	59
الفرع الثاني: الضابط الموضوعي لممارسة حق العدول عن العقد الإلكتروني	63
المطلب الثاني: آثار ممارسة حق العدول عن العقد الإلكتروني	67
الفرع الأول: آثار العدول على المستهلك	67
الفرع الثاني: آثار العدول على المزود	71
الخاتمة	75
أولًا: النتائج	75
ثانيًا: التوصيات	77

قائمة المراجع والمصادر	78
أولًا: المراجع العامة	78
ثانيًا: المراجع المتخصصة	79
ثالثًا: الرسائل العلمية	79
رابعًا: البحوث والمقالات	80
خامسًا: التشريعات المحلية	81
سادسًا: التشريعات الأجنبية	82
سابعًا: الوثائق	84
ثامنًا: المعاجم اللغوية	84
تاسعًا: المواقع الإلكترونية	84

الملخص:

تناول البحث حق المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني، وهذا الحق هو وسيلة لحماية المستهلك الذي يبرم العقود الإلكترونية؛ إذ المستهلك في هذه العقود لا يكون على اتصال مباشر ومحل العقد، بل يشاهد المحل من خلال ما يعرض من صور أو مقاطع فيديو مما قد يوقعه في التعاقد على ما لا يرغب فيه احيانًا، بسبب ما تُظهره هذه الصور ومقاطع الفيديو من إغراءات وجماليات تفوق ما عليه في الواقع، فلهذا قررت بعض التشريعات توفير حماية أكثر فاعلية للمستهلك، ومسايرة للتطورات وما توفره وسائل الاتصال الحديثة من تقنيات متناهية، فأقرت للمستهلك حق العدول عن العقد الإلكتروني، خلال مدة من الزمن يختلف مقدارها من قانون إلى آخر دون أن يلزم المستهلك بإبداء أي سبب للعدول، أو أن يكون لهذا العدول أي كلفة، كما أنه لا يشترط أن يتفق عليه أطراف العقد.

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة حق العدول عن العقد الإلكتروني، ومدى تكريس القانون العماني لهذا الحق، ومقارنته بالقانون المصري، والقانون السعودي، والقانون القطري، ثم معرفة الشروط والضوابط اللازم توفرها لاستعمال هذا الحق.

اتبع الباحث المنهج الوصفي لاستخراج الأحكام المنظمة للحق، كما اتبع المنهج التحليلي بغية تحليل النصوص القانونية والوصول إلى فهمها وكيفية تطبيقها، وأضاف أيضًا المنهج المقارن، فقارن حق المستهلك في العدول بين القانون العماني، والقانون المصري، والقانون السعودي، والقانون القطري.

توصلت الدراسة إلى أن القانون العماني لم ينص على حق المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني، إلا أنه أوجد له ضمانه خاصة به، وهي إذا وقع المستهلك في خطأ أن يصحح ذلك الغلط ما لم يتم تسليم السلعة أو الخدمة أو شحنها، بينما نص على حق العدول القانون المصري، والقانون السعودي، والقانون القطري، كما توصي الدراسة المقنن العماني على أن ينص على حق العدول، وذلك لعدم كفاية الحماية التي وفرها للمستهلك الذي يبرم العقد الإلكتروني.

وقسم البحث إلى فصلين، تعرض الفصل الأول إلى ماهية حق المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني وطبيعته القانونية، بينما تعرض الفصل الثاني للعقود الإلكترونية التي يرد عليها حق العدول وضوابط ممارسة حق العدول وآثارها.

الكلمات المفتاحية:

العقد الإلكتروني – حق العدول – المستهلك الإلكتروني – المزود.

ABSTRACT:

The research addresses the consumer's right to withdraw from electronic contracts, a right that serves as a protective measure for consumers entering into electronic contracts. In such contracts, the consumer is not in direct contact with the contracted product or service but rather views it through images or video clips, which may sometimes mislead them into contracting for something they do not actually desire. This is due to the temptations and aesthetic enhancements displayed in these media, which may exceed the reality of the product.

To provide more effective consumer protection in line with technological advancements and modern communication methods, some legislations have granted consumers the right to withdraw from electronic contracts within a specific period of time. This period varies from one law to another, without requiring the consumer to provide any justification for the withdrawal or bear any costs. This right is also not subject to prior agreement between the contracting parties.

The study aims to explore the consumer's right to withdraw from electronic contracts, the extent to which Omani law recognizes this right, and how it compares to Egyptian, Saudi, and Qatari laws. It also seeks to identify the conditions and regulations necessary for exercising this right.

The researcher adopted a descriptive method to extract the rules governing this right, along with an analytical method to interpret legal texts and understand their application. Additionally, the comparative method was used to compare the consumer's right to withdraw across the mentioned legal systems.

The study concluded that Omani law does not explicitly grant consumers the right to withdraw from electronic contracts. However, it provides a special safeguard allowing the consumer to correct a mistake as long as the product or service has not been delivered or shipped. In contrast, Egyptian, Saudi, and Qatari laws explicitly recognize the consumer's right to withdraw. The study recommends that Omani legislators introduce a clear provision granting the right to withdraw, as the current protections are insufficient for consumers entering into electronic contracts.

The research is divided into two chapters:

The first chapter addresses the nature and legal framework of the consumer's right to withdraw from electronic contracts.

The second chapter discusses the types of electronic contracts subject to the right of withdrawal, the conditions for exercising this right, and its legal effects.

Opening Words:

Electronic contract - Right to withdraw - Electronic consumer – Supplier.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله القائل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ...}[1]، والصلاة والسلام على النبي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،،،

فإن ظهور التكنولوجيا ووسائل الاتصال في العصر الحديث، وتطورها يومًا بعد آخر، وما تتيحه من تسهيل الحياة اليومية أدى ذلك إلى ظهور ما يعرف بالتجارة الإلكترونية، والمعاملات الإلكترونية، وتشهد المعاملات الإلكترونية انتشارًا واسعًا في العصر الرقمي الحديث، والمعاملات الإلكترونية هي "أي إجراء أو عقد يبرم أو ينفذ كليا أو جزئيا بواسطة رسائل إلكترونية"[2].

تعد المعاملات الإلكترونية إحدى أهم وسائل التعامل التجاري، ومع تطور التكنولوجيا وتقدمها، أصبحت العقود الإلكترونية ذات أهمية كبيرة في الحياة اليومية والأعمال التجارية إذ أصبحت جزاً من الحياة اليومية.

فقد أصبح بإمكان المستهلك إبرام العقود من خلال العالم الافتراضي دون الحاجة إلى النقل من مكان إلى آخر لمعاينة السلع محل التعاقد، إلا أن المستهلك يواجه في هذا التعاقد الكثير من المخاطر بسبب غياب الاتصال المادي بينه وبين محل التعاقد، يعرضه للتغرير ولعدم استنارة رضاه.

إذ انعدام رؤية السلعة من قبل المستهلك الإلكتروني قد يعرضه إلى أن يستغل بعض المزودين هذا الأمر، بأن يظهروا محل التعاقد أجمل وأفضل وأكثر جاذبية مما هو عليه في الواقع، وذلك عبر ما ينشرونه من صور أو فيديوهات أو عبر الإعلانات التي يجريها المعلن عبر وسائل الدعاية والإعلان، حيث أصبح بمقدور هذه الوسائل تعييب رضا المستهلك، ودفعه إلى التعاقد دون أخذ وقت للتفكير في محل التعاقد، مما قد يوقعه بعد ذلك في الندم والرغبة في العدول عن محل التعاقد، ولكن يكون الأوان قد فات، فيكون ملزمًا بما لا يرغب فيه.

---

[1] سورة المائدة، الآية (1).

[2] صدر قانون المعاملات الإلكترونية بموجب المرسوم السلطاني رقم (2008/69) بتاريخ 12 جمادي الأولى سنة 1429هـ الموافق 17 من مايو سنة 2008م، ونشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (864) الصادر في 1 من مايو 2008م، وهو مكون من (54) مادة، المادة 1.

ولكون المستهلك بشكل عام والمستهلك الإلكتروني بشكل خاص هو الطرف الضعيف في مواجهة المزود، دفع التشريعات الحديثة إلى توفير الحماية لهم والضمانات الكافية لحمايتهم من كل ما يعيب إرادتهم.

إلا إن هذه الضمانات أصبحت عاجزة وغير كافية عن توفير الحماية الكافية للمستهلك الإلكتروني مما دفع ببعض القوانين النص على ضمانة أخرى لمواكبة الوسائل المتطورة في تعييب رضا المستهلك بأن أجازوا للمستهلك العدول عن العقد الإلكتروني خلال مدة زمنية معينة بعد اطلاعه على السلعة، وذلك من أجل حمايته.

أولا: أهمية الدراسة

1-الأهمية النظرية

أ- لم ينص القانون العماني على حق المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني، ولهذا كان من المهم بحث الضمانات التي أوجدها القانون العماني.

ب- مقارنة الضمانات التي أوجدها القانون العماني للمستهلك الذي يبرم عقد إلكتروني، مع الضمانات التي شرعها القانون المصري، والقانون السعودي، والقانون القطري، من أجل التوصل إلى أفضل الضمانات لحماية المستهلك، كونه الطرف الضعيف.

2- الأهمية التطبيقية

أ- بسبب ازدياد المعاملات الإلكترونية ذلك أدى إلى ازدياد وسائل الاحتيال والتضليل مما أثار الكثير من الإشكالات حول توفير الحماية للازمة للمستهلك؛ لكونه الطرف الضعيف.

ب- حق عدول المستهلك الإلكتروني عن العقد يعد حقا مبررا لخروجه عن المبدأ العام وهو استقرار المعاملات وذلك لحماية الطرف الضعيف.

ثانيًا: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة ماهية حق العدول عن العقد الإلكتروني، والشروط والضوابط اللازم توافرها لاستعمال هذا الحق، بجانب ما قد يلحق المستهلك الإلكتروني من تغرير أو غبن أو كليهما، وكذلك معرفة مدى تكريس القانون العماني لهذا الحق، مع مقارنة ذلك بقانون حماية المستهلك المصري ولائحته التنفيذية، وقانون نظام التجارة السعودي ولائحته التنفيذية، وقانون المعاملات والتجارة الإلكترونية القطري، على اعتبار أنهم من القوانين التي أقرت هذا الحق.

ثالثًا: مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة البحث في أن المشرع العماني لم ينظم حق العدول عن العقد الإلكتروني، كما أن حق العدول يؤدي إلى تعارض بينه وما تقرره القواعد العامة من وجوب تنفيذ المتعاقدين لالتزاماتهم التعاقدية عملاً بمبدأ القوة القانونية الملزمة للعقد، هذا من جانب ومن جانب آخر عجز القواعد العامة للقانون العماني وعدم كفايتها لمواكبة النهضة العلمية، وتوفير القدر اللازم من الحماية للمستهلكين في العقود الإلكترونية، وعدم قدرة هذا القواعد على خلق التوازن بين المورد والمستهلك، الأمر الذي يتطلب من المشرع العماني التدخل ووضع نصوص قانونية تتماشى مع هذا النوع من العقود وتحديد الضوابط والآثار القانونية المترتبة على استعمال هذا حق العدول.

رابعًا: تساؤلات الدراسة

1- ما المقصود بحق العدول عن العقد الإلكتروني؟ وما طبيعته القانونية؟
2- ما ضوابط استخدام حق العدول عن العقد الإلكتروني؟
3- ما الآثار المترتبة على استخدام حق العدول عن العقد الإلكتروني؟
4- هل تكفي قواعد حماية المستهلك في القانون العماني لتوفير الحماية للمستهلك الإلكتروني؟

خامسًا: حدود الدراسة

سوف يقتصر البحث على دراسة حق المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني في القانون العماني، مع مقارنته بالقانون المصري، والقانون السعودي، والقانون القطري.

سادسًا: منهجية الدراسة

1- المنهج الوصفي: سيتم استخراج الأحكام المنظمة لحق العدول عن العقد الإلكتروني وتحديد معالم هذه النصوص.
2- المنهج التحليلي: سيم تحليل النصوص المتعلقة بحق العدول عن العقد الإلكتروني بغية الوصول إلى فهمها وتطبيقها على مختلف الوقائع، وبيان ما فيها من مزايا وما قد يشوبها من عيوب.
3- المنهج المقارن: وذلك بدراسة حق العدول عن العقد الإلكتروني في القانون العماني والقانون المصري، والسعودي، والقطري، لمعرفة أوجه الشبه والاختلاف بينها لمعرفة مزايا وعيوب

كل قانون، وكيف تعامل كل منها مع ما يواجه المستهلك في العقود الإلكترونية من يعيب رضاه؟ بغية تقديم أفضل الحلول للقانون العماني.

سابعًا: الدراسات السابقة

1- شيماء جودي، حق المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني، رسالة ماجستير، 2021، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، الجزائر.

تناولت هذه الرسالة حق المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني، تتفق الرسالتان في كون الدراستين عبارة عن مقارنة بين عدة قوانين كما أنهما تعضا لمفهوم حق المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني، ومقارنته ببعض النظم المشابهة له، مع تحديد الطبيعة القانونية لهذا الحق.

أما عن أوجه الاختلاف بين الرسالتين، فقد تناولت الرسالة المذكورة المقارنة مع الدول العربية والأوربية، بينما رسالة الباحث تناولت المقارنة بين القانون العماني، والقانون المصري، والسعودي، والقطري.

ثم إن هذه الرسالة تناولت عقد القرض الاستهلاكي وعقد البيع الإلكتروني كعقود يرد عليها حق العدول، كما تعرضت لعقد القرض الاستهلاكي، وعقد السلع الاستهلاكية كعقود لا يرد عليها حق العدول، بينما رسالة الباحث تناولت عقد البيع وعقد تقديم خدمة كعقود يرد عليها حق العدول، ثم تعرض للعقود المستثناة من عقود البيع وعقود تقديم خدمة كعقود لا يرد عليها حق العدول.

2- يوسف أحمد محمود نوافلة، إمكانية العدول عن التعاقد بدون سبب في قانون حماية المستهلك العماني، مجلة القانون والأعمال، بدون مجلد، (ع61).

تعرض هذا البحث إلى إمكانية العدول عن التعاقد بدون سبب في قانون حماية المستهلك العماني يتفق هذا البحث مع رسالة الباحث من خلال مدى تكريس القانون العماني لهذا الحق، مع التعرض لطبيعة هذا الحق.

ويختلف البحث عن رسالة الباحث في أن رسالة الباحث عبارة عن مقارنة، كما أن البحث لم يتعرض للضمانات العامة التي أوجدها القانون العماني لحماية المستهلك، والضمانات الخاصة التي أوجد لحماية المستهلك الذي يبرم عقد إلكتروني.

3- اسيا يلس، حق المستهلك الإلكتروني في العدول عن العقد: بين الحاجة وغموص النص، جامعة محمد خيضر بسكرة – كلية الحقوق والعلوم السياسية – مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، بدون مجلد، (ع14).

تعرض البحث إلى حق المستهلك الإلكتروني في العدول عن العقد، فاتفق مع رسالة الباحث من خلال تعرضها لمفهوم هذا الحق، وخصائصه، كما تعرضا لهذا الحق في القانون المصري.

ويختلفان كون رسالة الباحث تناولت هذا الحق في القانون العماني، والسعودي، والقطري، كما أن البحث لم يتناول مقارنة هذا الحق مع غيره من النظم المشابهة له.

ثامنًا: خطة الدراسة

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين، تناول الفصل الأول ماهية حق المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني وطبيعته القانونية، وقسم هذا الفصل إلى مبحثين تطرق المبحث الأول إلى ماهية حق العدول، وتطرق البحث الثاني إلى الطبيعة القانونية لحق العدول وموقف التشريعات منه، وتناول الفصل الثاني نطاق تطبيق حق العدول وضوابط ممارسته وآثاره، تناول المبحث الأول نطاق تطبيق الحق في العدول، بينما تناول المبحث الثاني الضوابط والآثار القانونية لممارسة حق العدول عن العقد الإلكتروني.

الفصل الأول: ماهية حق المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني وطبيعته القانونية

يعد حق العدول عن العقد الإلكتروني إحدى الضمانات الحديثة التي أقرتها بعض التشريعات، وذلك لحماية المستهلك مما قد يؤثر على رضاه، حيث إن المستهلك في هذا العقد لا يوجد بينه وبين محل التعاقد أي اتصال مادي، مما قد يوقعه في التعاقد على ما لا يرغب فيه، فتدخلت بعض النظم القانونية لحماية المستهلك الذي يبرم العقود الإلكترونية لحمايته، فأوجدت له حق العدول عن العقد خلال مدة محددة من الزمن، ولتوضيح حق العدول تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، يتناول المبحث الأول ماهية حق العدول، ويتناول المبحث الثاني الطبيعة القانونية لحق العدول وموقف التشريعات منه.

المبحث الأول: ماهية حق عدول المستهلك

لم تعرف القوانين حق المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني، وتناول الفقه تعريفه وبيان مفهومة، وقد يتشابه حق العدول مع بعض الحقوق الممنوحة للمستهلك، مثل خيار العيب التي تمس برضا المستهلك، كالغلط والإكراه والتغرير ، أو الخيارات التي أوجدت من أجل حمايته مثل خيار الرؤية، وخيار الشرط وغيرها، وعلى هذا سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، يتناول المطلب الأول مفهوم حق العدول عن العقد الإلكتروني وخصائصه، والمطلب الثاني تمييز حق العدول عن غيره من النظم المشابهة له.

المطلب الأول: مفهوم حق عدول المستهلك عن العقد الإلكتروني وخصائصه

تعرض الفقه القانوني إلى تعريف حق المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني، واتضح من ذلك وجود بعض الخصائص لهذا الحق تميزه عن غيره من الحقوق، ولهذا قُسم هذا المطلب إلى فرعين، يتعرض الفرع الأول لتعريف حق العدول عن العقد الإلكتروني، والفرع الثاني لخصائص حق العدول.

الفرع الأول: تعريف حق العدول عن العقد الإلكتروني

يتناول هذا الفرع مفهوم حق العدول عن العقد الإلكتروني، ولبيان ذلك سيتم التطرق للمفهوم من الناحية اللغوية، ثم التعريف بالعقد الإلكتروني، وأخيرًا مفهوم حق المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني باعتباره علما مركبا.

أولًا: المفهوم اللغوي

إن مفهوم حق المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني مفهوم مركب من عدة مصطلحات، فكان لابد من أن يتم تعريف كل كلمة على حدة من حيث اللغة والاصطلاح.

أ- الحق في اللغة: الحق بفتح الحاء، وجمعه حقوق وحقاق[1]، والحق مصدر مأخوذ من حق الشيء، والحق في اللغة نقيض الباطل[2]، يُقال: لبيك حقا، أي: غير باطل[3]، وحق الأمر وجب وثبت، يُقال: حق علي كذا، أي: ثبت ووجب[4]، ومنه قوله تعالى: {حَقِيقٌ عَلَى أَن لاَّ أَقُولَ عَلَى اللهِ إِلاَّ الْحَقَّ}[5]،أي: الواجب[6]، وقوله تعالى: {الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ}[7]، أَي: ثبت[8]، وذكر الزبيدى[9] أن الحق هو الموجود الثابت الذي لا يسوغ إنكاره، فالقرآن حق،

---

[1] محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ج10، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، بدون تاريخ النشر، ص49.

[2] محمد بن أحمد الأزهري، (تحقيق محمد عوض مرعب)، تهذيب اللغة، ج3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 2001م، ص241، محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ج1، المكتبة العلمية، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ النشر، ص143.

[3] علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، (تحقيق عبد الحميد هنداوي)، المحكم والمحيط الأعظم، ج2، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 2000م، ص472.

[4] محمد بن أحمد الأزهري، مرجع سابق، ج3، ص241.

[5] سورة الأعراف، الآية 105.

[6] محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج7، دار الشعب، القاهرة، بدون طبعة، بدون تاريخ النشر، ص256، محمد بن مكرم ابن منظور، مرجع سابق، ج10، ص49.

[7] سورة الأحقاف، الآية 18.

[8] محمود الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ج20، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ النشر، ص100، محمد بن مكرم ابن منظور، مرجع سابق، ج10، ص49.

[9] مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج25، دار الهداية، بدون مكان النشر، بدون طبعة، بدون تاريخ النشر، ص167.

أي: موجود ثابت لا يجوز إنكاره[1].

الحق في الاصطلاح: "مصلحة قانونية ذات قيمة مالية يحميها القانون"[2]، وعرفه الفقهاء بأنه "قدرة أو سلطة إرادية يخولها القانون لشخص معين"[3].

ب- المستهلك في اللغة: مستهلك بضم الميم وكسر اللام، اسم فاعل من استهلك، ويأتي في اللغة بمعنى مستعمل، ويقال "مستهلك الآلات" أي مستعملها كما يأتي بمعنى خلاف المنتج، يقال "مستهلكو الخضر في المدينة"[4].

والمستهلك في الاصطلاح: "الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يملك القدرة على الشراء، ويقوم بشراء السلع أو الخدمات لاستعماله الشخصي أو استعمال أفراد أسرته أو الأفراد الذين يعيلهم أو لتقديمها لشخص آخر"[5].

والمستهلك في العقد الإلكتروني هو" نفسه المستهلك في عمليات التعاقد التقليدية، ولكنه فقط يتعامل عبر وسيلة إلكترونية ومن خلال شبكة اتصالات عالمية"[6].

ج- العدول في اللغة: مأخوذ من عدل عن الشيء، بمعنى مال عن الشيء وانصرف[7] أو رجع عنه[8].

---

[1] محمد رواس قلعة جي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بدون مكان النشر، الطبعة الأولى، 1405هـ-1985م، ص182.

[2] عبد الرزاق السنهوري، (مكتب التحقيق بدار إحياء التراث القربي)، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالفقه الغربي، ج1، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، بدون تاريخ النشر، ص7.

[3] محمد إبراهيم بنداري، المدخل لدراسة القانون العماني، الأجيال، بدون مكان النشر، الطبعة الأولى، بدون تاريخ النشر، ص202.

[4] أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج3، عالم الكتاب، بدون مكان النشر، الطبعة الأولى، 1429 هـ - 2008 م، ص2359.

[5] غسان وديع العيد، حماية المستهلك بين النصوص والتطبيق، مجلة المعرفة، المجلد س53، (ع612)، ص159-160.

[6] مواهب عبدالله ادم أحمد وأحمد بابكر خليل، خيار الرؤية في المعاملات الإلكترونية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، 2013، جامعة أم درمان الإسلامية، أم درمان، ص120.

[7] محمد بن علي المقري الفيومي، مرجع سابق، ج2، ص396.

[8] أحمد رضا، معجم متن اللغة، ج4، دار مكتبة الحياة، بيروت، بدون طبعة، 1379هـ-1960م، ص46.

[1] أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، (تحقيق عبد السلام محمد هارون)، معجم مقاييس اللغة، ج4، دار الفكر، بدون مكان النشر، بدون طبعة، بدون تاريخ النشر، ص86.

العدول في الاصطلاح: "سلطة أحد المتعاقدين بالانفراد بالتحلل من العقد دون إعطاء أهمية للطرف المقابل"[1].

د- العقد في اللغة: قال ابن فارس: العين والقاف والدال أصل واحد، يدل على شد وشدة وثوق [2]، ومنه عَقَدَ البيع أي شده وأحكمه[3].

العقد في الاصطلاح: "توافق إرادتين على إنشاء التزام أو على نقله"[4].

هـ- الإلكتروني في اللغة: "بكسر الهمزة واللام، وضم التاء والراء منسوب إلى الإلكْترون، وهو دقيقة ذات شحنة كهربائية سالبة تشكّل جزءًا من الذرة".[5].

الإلكتروني في الاصطلاح: عرفه القانون العماني بأنه هو " أية وسيلة تتصل بالتقنية الحديثة وذات قدرات كهربائية أو رقمية أو مغناطيسية أو لاسلكية أو بصرية أو كهرومغناطيسية أو ضوئية أو أية قدرات مماثلة لذلك"[6].

ثانيًا: مفهوم العقد الإلكتروني

يقصد بالعقد الإلكتروني: "الاتفاق الذي يتلاقى فيه الإيجاب بالقبول على شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد وذلك بوسيلة مسموعة أو مرئية، بفضل التفاعل بين الموجب والقابل"[7].

---

[2] مريدي أيمن والوشام مجدي أحمد، حق العدول عن العقود، رسالة ماجستير، 2021-2022، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، بدون المدينة، ص11.

[3] مرتضى الحسيني الزبيدي، مرجع سابق، ج8، ص394.

[4] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الأول، ج1، دار مصر للنشر والتوزيع، 33شارع عرابي – التوفيقية – وسط البلد أمام محطة مترو أحمد عرابي – القاهرة اعلى التابعي الدمياطي الدور الثاني، بدون رقم الطبعة، سنة 2020، ص115.

[5] فانيا مبادي عبد الرحيم، معجم الدخيل في اللغة العربية الحديثة ولهجاتها، دار القلم، دمشق، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م ص34.

[6] قانون المعاملات الإلكترونية العماني، مرجع سابق، المادة 1.

[1] أسامة أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، بدون مكان النشر، بدون رقم الطبعة، 2000، ص39.

سمَّاه القانون العماني بالتعاقد عن بعد، وعرَّفه بأنه: "العقد المبرم بين المزود والمستهلك باستخدام إحدى الوسائل الإلكترونية"[1].

ويرى الباحث أن تعريف القانون العماني أشمل وذلك بقوله إحدى الوسائل الإلكترونية، بينما التعريف الفقهي قيد الوسائل بوسائل مسموعة أو مرئية.

ثالثًا: مفهوم حق المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني

يعد حق العدول من "أهم الوسائل القانونية في المرحلة اللاحقة على إبرام العقد"[2]؛ وذلك لقدرة المستهلك على أن يتمسك به خلال مدة معينة دون أن يكون مضطرًا لإبداء أي سبب لذلك وبدون أن يدفع مقابلا له.

ولم ينص على هذا الحق القانون العماني في قانون حماية المستهلك أو لائحته التنفيذية، ولم يتناوله كذلك في غيره من القوانين، وعليه لم يتطرق لتعريفه، بينما أقرت هذا الحق بعض القوانين ومنها القانون المصري، والسعودي، والقطري، إلا إن جميعها لم تتطرق إلى تعريفه[3].

وأما الفقه فقد تباينت تعريفاته لحق المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني، فقد عرِّف بأنه "حق المستهلك في إرجاع السلعة أو رفض الخدمة في خلال مدة معينة يحددها القانون، بدون إبداء أية مبررات، مع التزام التاجر أو مقدم الخدمة بحسب الأحوال برد قيمتها، مع تحمل المستهلك مصروفات الرجوع فقط"[4].

---

[1] صدرت اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك العماني بموجب القرار رقم (2017/77) بتاريخ 10 جمادي الثانية سنة 1438هـ الموافق 9 من مارس سنة 2017م، ونشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (1185) الصادر في 12 من مارس 2017م، وهو مكون من (52) مادة، وثلاثة ملاحق، المادة 1.

[2] مالك جابر حميدي الخزاعي، حماية المستهلك في عقد الاستهلاك الالكتروني، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، (ع42)، ص316.

[3] وممن نص على هذا الحق وعرفه القانون المعدل والمتمم لقانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري رقم (09/18) بتاريخ 25 رمضان سنة 1439هـ الموافق 10 من يونيو سنة 2018م، ونشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (35) الصادر في 13 من يونيو 2018م، وهو مكون من (11) مادة، المادة 19، وعرفه بأنه: "... حق المستهلك في التراجع عن اقتناء منتوج ما دون وجه سبب...".

[4] كوثر سعيد عدنان خال، حماية المستهلك الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطية الإسكندرية، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، ص627.

وقيل بأنه: "ميزة قانونية أعطاها المشرع للمستهلك في الرجوع عن التعاقد، بعد أن تم إبرام العقد صحيحًا أو قبل إبرامه، دون أن تترتب على ذلك مسؤولية المستهلك عن ذلك الرجوع أو مسؤولية المتعاقد الآخر عمَّا قد يصيبه من أضرار بسبب الرجوع"[1].

إلا أن هذا التعريف تمَّ انتقاده؛ وذلك لأنه " قسم العدول في تلك الحالة إلى نوعين: أحدهما قبل التعاقد، والآخر بعد التعاقد، وذلك لا يستقيم مع مفهوم ومنطق العدول عن العقد؛ إذ إن العدول يجري بخصوص شيء قد تم، أو بخصوص عقد مبرم ومستجمع لجميع أركانه، حيث إنه قبل إبرام العقد يمكن الحديث فقط عن العدول عن الإيجاب أو العدول عن القبول"[2].

ويرى الباحث أن القوانين التي أقرت هذا الحق يُلحظ أنها أجازت حق العدول بعد انعقاد العقد، فالقانون القطري – مثلا– نصَّ في المادة 57 من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية على "ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، يكون للمستهلك، في حالة إبرام العقود بواسطة الاتصالات الإلكترونية، الحق في فسخ العقد أو إنهائه خلال (3) ثلاثة أيام من تاريخ إبرام العقد..."[3]، ولا يتصور العدول عن أي عقد من العقود إلا بعد وجوده، فالعدول يكون بعد انعقاد العقد وتمامه.

وعرِّف بأنه: "رخصة بدون مقابل منحها المشرع للمستهلك تمكنه من العدول عن التعاقد خلال مدة محددة، حتى لو لم يخل المهني بأي التزام من التزاماته"[4].

وقيل: "إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، ويكون بأن يرد المستهلك المنتج الذي تم تسليمه إليه، مادام أن ثمة مبررا معقولاً، دونما شطط الهوى الشخصي للمستهلك".[5]

---

[1] ناصر خليل جلال العساف، مجلة الحقوق، المجلد9، العدد1، 30يونيو 2012، جامعة البحرين عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي، ص342.

[2] أشرف محمد رزق قايد، حماية المستهلك دراسة في قوانين حماية المستهلك والقواعد العامة في القانون المدني، مركز الدراسات العربية، جمهورية مصر العربية –الجيزة – 6أكتوبر –الحي الخامس – ش13، الطبعة الأولى، 2016، ص943.

[3] صدر قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية القطري بموجب القرار الأميري رقم (2010/16) بتاريخ 9 رمضان سنة 1431هـ الموافق 19 من سبتمبر سنة 2010م، ونشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (9) الصادر في 28 من سبتمبر 2010م، وهو مكون من (73) مادة، المادة 57.

[4] سامية نويري ومحمد الأمين نويري، حق المستهلك الإلكتروني في العدول في التشريعين الجزائري والمغربي، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، بدون مجلد، (ع26)، ص12.

[5] أسامة أحمد بدر، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 38 شارع سوتير– الآزاريطة– الإسكندرية، بدون رقم طبعة، 2005، ص210.

ويرى الباحث أن هذا التعريف قد قيد حق العدول بوجود مبرر، بينما هذه الحق وفق ما نصت عليه القوانين أنه لا يحتاج إلى تبرير.

وقيل: "مكنة أعطاها المشرع للمستهلك في الرجوع عن التعاقد بعد أن أبرم العقد صحيحا أو قبل إبرامه دون أن تترتب على ذلك مسؤولية المستهلك في تعويض المتعاقد الآخر عما يصيبه من أضرار بسبب الرجوع"[1].

وقيل: " هي تلك المكنة التي تتيح للمستهلك الخيار بين الاستمرار في العلاقة التعاقدية أو العدول عنها بعد إبرام العقد، ولا يترتب على ممارسة هذه المكنة أي التزام على المستهلك"[2].

وممَّا سبق يتضح أن حق العدول أقرته بعض القوانين؛ وذلك لحماية المستهلك الذي يبرم التعاقد عن بعد؛ وذلك لأنه لم يكن على اتصال مادي مع محل التعاقد قبل إبرام العقد مما قد يوقعه في التعاقد على مالا يرغب فيه نتيجة ما يمارسه المزودين من إعلانات وإظهار محل التعاقد بصورة أفضل وأكثر جاذبية مما عليه في الواقع، ومن هنا أعُطي وقتًا كافيًا للتفكير والتروي والتمحيص.

الفرع الثاني: خصائص حق العدول

من خلال ما سبق من تعريفات لحق المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني يتضح أن له مجموعة من الخصاص التي تميزه عن غيره من الحقوق، وهي:

أولًا: حق العدول عن العقد الإلكتروني حقًا من النظام العام

اعتبرت بعض التشريعات حق المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني حقًا من النظام العام، وعلى ذلك لا يمكن للمستهلك التنازل عنه قبل أن يكتسبه[3]، ولا يصح الاتفاق سابقا على التنازل عنه

---

[1] مريم معنصري، الرجوع عن التعاقد كآلية لحماية المستهلك في البيئة الإلكترونية، مجلة قانونك، بدون مجلد، (ع8)، ص303.

[2] رمزي بيد الله علي الحجازي، الحماية المدنية للمستهلك بعد التعاقد الإلكتروني دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بناية الزبن– شارع القنطاري قرب تلفزيون إخبارية المستقبل، الطبعة الأولى، 2016، ص126.

[3] سامية نويري، حق المستهلك الإلكتروني في العدول في التشريعين الجزائري والمغربي، مرجع سابق، ص15.

أو الحد منه، وقد نصَّ عليه القانون المصري صراحة[1]؛ وذلك ليكون البائع حسن النية[2]، ولحماية المستهلك لكونه الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، وقد نص القانون المصري على "يقع باطلا كل شرط يرد في عقد أو مستند أو غير ذلك مما يتعلق بالتعاقد مع المستهلك، إذا كان من شأنه خفض أي من التزامات المورد الواردة بهذا القانون أو لائحته التنفيذية أو إعفائه منها"[3].

ويقصد بالنظام العام "مجموعة القواعد القانونية التي ترمي إلى تحقيق مصلحة عامة، سواء كانت سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية تتعلق بالنظام الأعلى للمجتمع، وتعلو على مصالح الأفراد، فيجب على الجميع مراعاة تلك المصلحة، وتحقيقها، ولا يجوز لهم مناهضتها باتفاقات خاصة بينهم، ولو كان من شأن تلك الاتفاقات تحقيق مصلحة خاصة لهم"[4].

ويمكن التنازل عن حق العدول للمستهلك وذلك بعد نشأته وفقا للقواعد العامة[5]، ويكون التنازل عنه صراحة أو ضمنا كأن يستعمل محل التعاقد.

أما القانون القطري فلم يجعل حق العدول من النظام العام؛ إذ نص على" ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، يكون للمستهلك في حالة إبرام العقود بواسطة الاتصالات الإلكترونية الحق في فسخ العقد أو إنهائه خلال (3) ثلاثة أيام من تاريخ إبرام العقد.."[6]، وعلى هذا يتضح من خلال هذا النص أنه يمكن أن يتم الاتفاق على أن يتنازل المستهلك عن حقه في العدول عن العقد الإلكتروني قبل أن يكتسبه.

ويرى الباحث أن المستهلك طرف ضعيف مما قد يدفع المزود على أن يستغل حاجة المستهلك للسلعة أو الخدمة كأن يشترط عليه عند التعاقد التنازل عن حقه في العدول عن العقد خلال المدة المتاحة

---

[1] بشرى زلاسي، حماية المستهلك الإلكتروني في الحق في العدول عن العقد الإلكتروني في التشريع المعاصر الجزائري: دراسة مقارنة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 14، (ع2)، ص57.

[2] سامية نويري، حق المستهلك الإلكتروني في العدول في التشريعين الجزائري والمغربي، مرجع سابق، ص15.

[3] صدر قانون حماية المستهلك المصري رقم (2018/181) بتاريخ 3 محرم سنة 1440هـ الموافق 13 من سبتمبر سنة 2018م، ونشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (37) الصادر في 13 من يونيو 2018م، وهو مكون من (11) مادة، المادة 28.

[4] بوابة لورتال، الفتوى رقم (192725668)، بتاريخ 19 / 12 / 2019م.

[5] سي يوسف زاهية حورية، حق العدول عن العقد آلية لحماية المستهلك الإلكتروني، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 7، (ع2)، ص15.

[6] قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية القطري، مرجع سابق، المادة 57.

له، فتكون هذه الضمانة عديمة النفع للمستهلك الذي يبرم العقود الإلكترونية، ولم تحقق الهدف الذي من أجله وجد هذا الحق.

ثانيا: يرد حق العدول على العقود الملزمة للطرفين

من خلال النصوص القانونية يتضح أن هذا الحق لا يتصور إلا في العقود الملزمة للطرفين كعقد البيع، فلا يمكن أن يرد هذا الحق على العقود التي تنشأ ملزمة لطرف واحد[1]، نص القانون السعودي على "... للمستهلك –في غير الحالات المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة– فسخ العقد خلال الأيام السبعة التالية لتاريخ تسلمه المنتج أو لتاريخ التعاقد على تقديم الخدمة..."[2]، أجاز القانون للمستهلك حق العدول، ولا يكون المستهلك إلا في العقود الملزمة للطرفين[3]، فلا يتصور أن يطلق لفظ المستهلك في العقود الملزمة لطرف واحد كعقد الهبة.

وقد عرف القانون السعودي المستهلك "الشخص الذي يتعامل بالتجارة الإلكترونية رغبة في الحصول على المنتجات أو الخدمات التي يوفرها موفر الخدمة"[4].

ثالثًا: حق العدول عن العقد الإلكتروني حق مؤقت

يُعد حق العدول من الحقوق المؤقتة، فحق المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني مقيد بمدة زمنية محددة يمكن خلال تلك المدة فقط أن يمارس حق العدول، فإذا لم يمارسه خلال تلك المدة سقط عنه حقه، وذلك من أجل الحفاظ على استقرار المعاملات[5]، ولحماية الطرف الآخر من إلحاق الضرر به[6]، نص القانون المصري على أن "للمستهلك الحق في استبدال السلعة أو إعادتها مع استرداد قيمتها النقدية، دون إبداء أي سبب ودون تحمل أية نفقات خلال أربعة عشر يومًا من تسلمها.."[7]، ونص

---

(1) مريدي أيمن والوشام مجدي أحمد، مرجع سابق، ص13.

(2) صدر نظام التجارة الإلكتروني السعودي بموجب المرسوم الملكي رقم (م/126) بتاريخ 21 ذو القعدة سنة 1440هـ الموافق 24 من يوليو سنة 2019م، ونشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (19) الصادر في 24 من يوليو 2019م، وهو مكون من (26) مادة، المادة 13.

(3) انظر سابقا، تعريف المستهلك، ص 8.

(4) نظام التجارة الإلكتروني، مرجع سابق، المادة 1.

(5) سامية نويري، حق المستهلك الإلكتروني في العدول في التشريعين الجزائري والمغربي، مرجع سابق، ص16.

(6) مريم معنصري، الرجوع عن التعاقد كآلية لحماية المستهلك في البيئة الإلكترونية، مرجع سابق، 310.

(7) صدرت اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك المصري القرار رقم (2019/822) بتاريخ 25 رجب سنة 1440هـ الموافق 1 من أبريل سنة 2019م، ونشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (13 مكرر أ) الصادر في 1 من أبريل 2019م، وهو مكون من (45) مادة، المادة 13.

القانون السعودي على "1- مع عدم الإخلال بأحكام الضمان الاتفاقية والنظامية، للمستهلك –في غير الحالات المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة- فسخ العقد خلال الأيام السبعة التالية لتاريخ تسلمه المنتج أو لتاريخ التعاقد على تقديم الخدمة..."[1]، كما نص القانون القطري على " ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، يكون للمستهلك، في حالة إبرام العقود بواسطة الاتصالات الإلكترونية، الحق في فسخ العقد أو إنهائه خلال (3) ثلاثة أيام من تاريخ إبرام العقد..."[2].

يلاحظ أن مدة استعمال المستهلك لحق العدول عن العقد الإلكتروني تختلف من تشريع إلى آخر، فكلما زادت المدة أضر هذا الحق بالمزود وباستقرار المعاملات، وكلما قلت المدة أضر بالمستهلك، فكان لكل مقنن سلطته التقديرية للتوفيق بين الأمرين وعدم الحاق الضرر بأي من أطراف العقد.

رابعًا: حق العدول عن العقد الإلكتروني حق تقديري

حق العدول حق تقديري خاضع لتقدير للمستهلك الإلكتروني، إن شاء تمسك به خلال المدة المسموح بها وإن شاء تنازل عنه[3]، وهو حق لا يحتاج إلى تبرير حال تمسَّك به المستهلك[4]، ولا يحتاج أن يصدر خطأ من الطرف الآخر (المزود)[5]، ولا يُرتب أية مسؤولية على المستهلك حال استعماله[6].

ويتضح أنه حق تقديري من خلال نصوص المواد القانونية، فقد نص القانون المصري على أنه للمستهلك العدول عن العقد "دون إبداء أي سبب"[7] فهو خاضع لتقديره، وكذلك القانون السعودي والقطري نصا على أنه "للمستهلك"[8][9]، فهو حق خاص للمستهلك، ولم يشترط القانونان ذكر أي سبب حال العدول.

---

[1] نظام التجارة الإلكتروني السعودي، مرجع سابق، المادة 13.

[2] قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية القطري، مرجع سابق، المادة 57.

[3] اسيا يلس، حق المستهلك الإلكتروني في العدول عن العقد: بين الحاجة وغموض النص، جامعة محمد خيضر بسكرة – كلية الحقوق والعلوم السياسية – مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، بدون مجلد، (ع14)، ص515.

[4] نورة بسعيدي، النطاق القانوني لحق المستهلك الإلكتروني في العدول وفق قانون التجارة الإلكترونية الجزائري والقانون المقارن، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 10، (ع1)، ص11.

[5] فتحية بن عيسى، الحق في العدول كآلية قانونية لتكريس الالتزام بالإعلام في العقد التجاري الإلكتروني، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 11، (ع1)، ص225.

[6] صليحة عريبي بن بطو، حق المستهلك الإلكتروني في العدول عن العقد: دراسة في التشريع الفرنسي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 6، (ع2)، ص8.

[7] انظر سابقًا، ص15.

[8] نظام التجارة الإلكتروني السعودي، مرجع سابق، المادة 13.

[9] قانون المعاملات والتجارة الإلكتروني القطري، مرجع سابق، المادة 57.

وحق المستهلك التقديري هنا ليس حقًا مطلقًا، بل مقيد ببعض الشروط والضوابط[1]، ولا يستعمل إلا في حال توفرها[2] فإن شاء تمسك به، وإن شاء تنازل عنه.

خامسًا: حق العدول استثناء عن مبدأ القوة الملزمة للعقد

إن القاعدة العامة للعقود الملزمة للطرفين بعد انعقادها صحيحة تكون ملزمة للطرفين، فلا يجوز العدول عنها أو تعديلها إلا بعد اتفاق أطراف العقد على ذلك؛ عملا بالقاعدة العامة "العقد شريعة المتعاقدين"، نصَّ القانون العماني على أنه " إذا كان العقد صحيحا لازما فلا يجوز لأحد المتعاقدين فسخه أو تعديله إلا بالتراضي أو التقاضي"[3]، ونص القانون المصري والقطري على أنَّ "1- العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون"[4]، كما نص القانون السعودي على أنه " 1- إذا تم العقد صحيحًا لم يجز نقضه أو تعديله إلا بالاتفاق أو بمقتضى نص نظامي"[5].

يتضح من خلال النصوص السابقة أن القاعدة العامة للعقد أنه لا يجوز العدول عن العقد أو تعديله إلا إذا اتفق طرفا العقد على ذلك أو نص عليه القانون، وحق العدول المقرر للمستهلك عن العقد الإلكتروني هو إحدى الحالات التي أجازها القانون، وتكون من قبل طرف واحد من أطراف العقد وهو المستهلك وإن لم يرض الطرف الآخر، ويُعد هذا استثناء من القاعدة العامة، وذلك بسبب غياب الاتصال

---

[1] انظر لاحقًا، ص59.

[2] انظر لاحقًا، ص59.

[3] صدر قانون المعاملات المدنية بموجب المرسوم السلطاني رقم (2013/29) بتاريخ 25 جمادي الثانية سنة 1434هـ الموافق 6 من مايو سنة 2013م، ونشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (1012) الصادر في 12 من مايو 2013م، وهو مكون من (1086) مادة، المادة 167.

[4] صدر القانون المدني القطري بموجب القرار الأميري رقم (2004/22) بتاريخ 11 ربيع الثاني سنة 1425هـ الموافق 30 من مايو سنة 2004م يوليو، ونشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (11) الصادر في 8 من أغسطس 2004م، وهو مكون من (1188) مادة، المادة 171.

[5] صدر نظام المعاملات المدنية السعودي بموجب المرسوم الملكي رقم (م/191) بتاريخ 1 ذو الحجة سنة 1444هـ الموافق 21 من مايو سنة 2023م، ونشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (4987) الصادر في 23 من يونيو 2023م، وهو مكون من (26) مادة، المادة 94.

المادي في العقود الإلكترونية، فتقرر حق العدول عن العقد[1] بإرادة منفردة، من أجل حماية المستهلك[2].

المطلب الثاني: تمييز حق العدول عن غيره من النظم المشابهة له

نصَّت قوانين المعاملات المدنية، وقوانين حماية المستهلك على مجوعة من الضمانات التي تهدف لحماية طرفي العقد، وأكثر هذه الضمانات قُررت لحماية المستهلك؛ إذ هو الطرف الأضعف.

إلا أن هذه الضمانات أصبحت غير كافية لحماية المستهلك الذي يبرم العقد عبر الوسائل الإلكترونية، وذلك لتطور هذه الوسائل فأصبحت بمقدورها إظهار السلع بصورة أكثر جاذبية مما عليه في الواقع، مما قد يوقع المستهلك في التعاقد على ما لا يرغب فيه، الأمر الذي دفع بعض القوانين إلى إقرار حق يوفر حماية أكثر للمستهلك، وهو حق المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني دون ذكر مبررات لذلك العدول.

وأُقرَّ هذا الحق لوجود مجموعة من الدوافع والمبررات وعجز الضمانات التي وفرتها القوانين لمواكبة التطور الهائل في وسائل إبرام العقود، فكان لزامًا على هذه القوانين مواكبة هذا التطور، وعدم اكتفائها بإعطاء المستهلك حق فسخ العقد في بعض الصور والحالات، ولذلك سيتعرض هذا المطلب لهذه الصور والحالات مُبينًا ما يميز حق العدول عن غيره من النظم المشابه له التي وجدت لحماية المستهلك، وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، يتناول الفرع الأول تمييز بين حق العدول وعيوب الإرادة، بينما تطرق الفرع الثاني للتمييز بين حق العدول والخيارات التي تشوب لزوم العقد.

الفرع الأول: حق العدول وعيوب الإدارة

هناك مجموعة من العيوب التي تعيب الإرادة وهي الإكراه، والتغرير، والغلط، وعليه سيتم المقارنة بين حق العدول وكل نوع من أنواع العيوب.

أولا: حق العدول وعيب الإكراه

أقَّرت قوانين المعاملات المدنية حماية المستهلك الذي يتعرض للإكراه، فنصَّ قانون المعاملات

---

[1] شيماء جودي، حق المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني، رسالة ماجستير، 2021، جامعة قاصدي مرباح– ورقلة، الجزائر، ص8.

[2] نادية بوخرص، الأحكام القانونية لحق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني: دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتوجيه الأروبي لحقوق المستهلك، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد7، (ع1)، ص8.

المدنية العماني على أنه "لا ينفذ عقد المكره إلا بالإجازة منه أو من ورثته بعد زوال الإكراه[1]"، وعليه إذا ثبت الإكراه كان "العقد قابلًا للإبطال في القانون المصري[2] والسعودي[3] والقطري[4]، وموقوفا في القانون العماني، وذلك لمصلحة من عيبت إرادته"[5]، وعلى هذا إذا تعرض المستهلك للإكراه يحق له إجازة العقد بعد زوال الإكراه أو التمسك بفسخ العقد وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد.

و" الإكراه هو إجبار شخص بغير حق على ما لا يرضاه، ويكون بالتهديد بإتلاف نفس أو عضو أو بإيذاء جسيم أو بالتهديد بما يمس العرض أو الشرف أو بإتلاف المال"[6] ، وعرف كذلك بأنه "تهديد شخصٍ دون حقٍّ بوسيلةٍ ماديَّةٍ أو معنويَّةٍ تُخيفه فتحمله على التصرف"[7]، ومن خلال هذا التعريف يتضح أن للإكراه مجموعة من الشروط ليحق لمن يتمسك به أن يطلب فسخ العقد، وهي كالآتي:

1- أن يكون هناك تهديد بإتلاف نفس أو عضو أو إيذاء جسيم أو تهديد بما يمس العرض أو الشرف أو إتلاف المال، وعليه "لابد من استعمال وسائل للإكراه تقع على الحس أو على النفس، فتهدد المتعاقد المكره، أو شخصًا عزيزًا عنده، بخطر جسيم محدق بالنفس أو المال"[8]، "ويلزم أن يكون التهديد دون وجه حق، فقد يحدث أحيانا أن يكون التهديد مشروعا وبالقانون، مثال ذلك أن يهدد من بيده حكم واجب النفاذ المنفذ ضده باتخاذ الإجراءات القانونية بالحجز على أمواله"[9].

---

[1] قانون المعاملات المدنية العماني، مرجع سابق، المادة 101.

[2] صدر القانون المدني المصري رقم (2013/29) بتاريخ 9 رمضان سنة 1367هـ الموافق 16 من يوليو سنة 1948م، ونشر في بالوقائع المصرية رقم (108مكرر أ) الصادر في 29 من يوليو 1948م، وهو مكون من (1149) مادة، المادة 127.

[3] نظام المعاملات المدنية السعودي، مرجع سابق، المادة 64.

[4] القانون المدني القطري، مرجع سابق، المادة 137.

[5] محمد إبراهيم بنداري، الوجيز في مصادر الالتزام في قانون المعاملات المدنية العماني، الأجيال، بدون مكان النشر، الطبعة الأولى، 2020، ص138.

[6] قانون المعاملات المدنية، مرجع سابق، المادة 98.

[7] نظام المعاملات المدنية السعودي، مرجع سابق، المادة 64.

[8] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ج1، المجلد الأول، ص291-292.

[9] مبارك بن عبدالله بن حمدان المقبالي، العقود المسماة البيع والإيجار في قانون المعاملات المدنية العماني، دار الكتاب الجامعي، بدون مكان النشر، الطبعة الثانية، 2020، ص83.

2- أن يكون المكره قادرًا على إيقاع ما هدَّد به مع غلبة ظن المكرَه على وقوع ما هدَّد به المكرِه إن لم يقدم على فعل ما تمَّ الإكراه عليه[1]، ويلزم أن يكون "الخطر محدقا، أي وشيك الوقوع، فلو كان التهديد بخطر يتراخى وقوعه إلى أجل يتمكن معه المتعاقد من اتخاذ الحيطة لنفسه"[2] لم يُعد إكراها.

ويجب على من وقع عليه الإكراه إثبات ذلك؛ إذ البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، فالمدعي هو الذي يحمل في الأصل عبء الإثبات[3].

ويرى الباحث أن هذه الضمانة غير كافية لحماية المستهلك الذي يبرم العقد من خلال الوسائل الحديثة؛ وذلك للزوم تحقق الشروط السالف ذكرها مع تكليف المستهلك بعبء الإثبات، وكذلك قد يستدعي الأمر اللجوء إلى القضاء للفصل في الأمر مما يستدعي بذل الوقت والمال، هذا أمر، وأما الأمر الآخر قد لا يقع المستهلك في الإكراه أصلًا، ولكن بسبب "اختلاف طبيعة العقد الالكتروني تجعل الحق في العدول أكثر من ضرورة بالنسبة للمستهلك الإلكتروني فهو طرف ضعيف في العقد في مواجهة الطرف المحترف"[4].

ثانيًا: حق العدول وعيب التغرير

1- التغرير:

التغرير هو "أن يخدع أحد المتعاقدين الآخر بوسائل احتيالية قولية أو فعليه تحمله على الرضا بما لم يكن ليرضى به غيره"[5]، وعرَّفه القانون العماني بأنه " أن يخدع أحد المتعاقدين الآخر بوسائل احتيالية قولية أو فعلية تحمله على إبرام عقد لم يكن ليبرمه لولاها"[6]، وعرفه

---

[1] قانون المعاملات المدنية العماني، مرجع سابق، المادة 99.

[2] محمد إبراهيم بنداري، الوجيز في مصادر الالتزام في قانون المعاملات المدنية العماني، مرجع سابق، ص294.

[3] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج2، المجلد الأول، مرجع سابق، ص60.

[4] عبد الرحمن خلفي، حماية المستهلك الإلكتروني في القانون الجزائري دراسة مقارنة، مجلة جامعة النجاح للأبحاث – العلوم الإنسانية، المجلد 27، (ع1)، ص14.

[5] عمار محمد القضاة، المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، عمار محمد القضاة، المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان–وسط البلد –قرب جامع الحسيني –سوق البتراء– عمارة الحجيري –رقم 3د، الطبعة الأولى، 2015، ص123.

[6] قانون المعاملات المدنية العماني، مرجع سابق، المادة 103.

القانون السعودي بأنه "أن يخدع أحد المتعاقدين الآخر بطرق احتياليَّةٍ تحمله على إبرام عقد لم يكن ليبرمه لولاها"[1].

ولم يستعمل القانون المدني المصري والقطري مصطلح التغرير، ونصَّ على مصطلح التدليس، والتدليس هو "استعمال الحيلة والخداع بقصد إيهام الشخص بغير الحقيقة وإيقاعه في غلط يدفع للتعاقد"[2]، وعُرف كذلك بأنه "إيقاع المتعاقد في غلط فيدفعه إلى التعاقد"[3].

وللتغرير مجموعة من الشروط ليصح التمسك به وهي كالآتي:

أ- استعمال وسائل احتيالية بقصد خداع المتعاقد الآخر قولية كانت أو فعلية[4]، ويمكن أن يقع التغرير بتعمد السكوت، ورد في القانون العماني ".. ويعد تغريرا تعمد السكوت لإخفاء أمر إذا ثبت أن المغرور لو علم به ما كان ليبرم العقد"[5]، ونص القانون المدني المصري على "يتعبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة من إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة"[6]، وكذلك الأمر في القانون السعودي[7]، والقانون القطري[8].

ب-أن يكون التغرير هو الدافع للتعاقد، ولولا التغرير لما أبرم المستهلك العقد، "وقاضي الموضوع هو الذي يبت في ذلك"[9].

ج- أن يتصل التغرير بعلم المتعاقد الآخر: أي أن يكون "المتعاقد الآخر على اتصال بالتغرير أو الوسائل الاحتيالية ويكون متصلا بها بطبيعة الحال إذا كانت صادرة منه شخصيًا أو من نائبه أو كانت صادرة عن شخص من الغير بتحريض من المتعاقد أو نائبه"[10].

2- الغبن المقترن بتغرير:

---

[1] نظام المعاملات المدنية السعودي، مرجع سابق، المادة 61.

[2] محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء في القانون المدني الجديد، ج2، دار محمود، 9شارع البارودي – باب الخلق – القاهرة – 19 شارع بيرم التونسي – زينهم – السيدة زينب، بدون طبعة، 2022-2023، ص304.

[3] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج2، المجلد الأول، مرجع سابق، ص273.

[4] قانون المعاملات المدنية العماني، مرجع سابق، المادة 103، نظام المعاملات المدنية السعودي، مرجع سابق، المادة 61.

[5] قانون المعاملات المدنية العماني، المرجع السابق، المادة 103.

[6] القانون المدني المصري، مرجع سابق، المادة 125/2.

[7] نظام المعاملات المدنية السعودي، مرجع سابق، المادة 61/2.

[8] القانون المدني القطري، مرجع سابق، المادة 134/2.

[9] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج2، المجلد الأول، مرجع سابق، ص281.

[10] مبارك بن عبدالله بن حمدان المقبالي، مرجع سابق، ص86.

الغبن هو "عدم تعادل الأداءات المتقابلة، التي يفرضها العقد على عاتق طرفيه"[1]، ويعرف بأنه "عدم تعادل الحقوق التي يكتسبها متعاقد بالعقد مع الالتزامات التي يحمله إياها"[2]، ويعرف كذلك بأنه "زيادة العوض أو نقصه قدراً خارجًا عن المعتاد، ويُرجع في تحديد الغبن إلى العرف"[3].

ويشترط للتمسك بالغبن الشروط الآتية:

أ- أن يكون الغبن فاحشا، وعليه يجب أن يكون الغبن غير يسير ف" لا يفسخ العقد بالغبن الفاحش المجرد ..."[4]، والغبن الفاحش هو الذي لا يدخل تحت تقويم المقومين[5].

ب-أن يكون الغبن مصحوبا بالتغرير: فلا يعتد بالغبن ولا يؤثر على العقد إلا إذا صحبه تغرير[6]، إلا في مال المحجور ومال الوقف وأموال الدولة، نص على ذلك القانون العماني " لا يفسخ العقد بالغبن الفاحش المجرد بلا تغرير إلا في مال المحجور ومال الوقف وأموال الدولة"[7].

يلاحظ أنه لا يحق للمستهلك التمسك بالتغرير والغبن إلا بعد تحقق مجموعة من الشروط أما حق العدول فيمكن للمستهلك أن يتمسك به خلال الفترة المتاحة له بدون أن يبدئ أي سبب لذلك، وذلك حرصا من المشرع للتأكد من صحة رضا المستهلك.

ثالثًا: حق العدول وعيب الغلط

الغلط هو "حالة تقوم بالنفس تحمل على توهم غير الواقع، وغير الواقع إما أن يكون واقعة غير صحيحة يتوهم الانسان صحتها، أو واقعة صحيحة يتوهم عدم صحتها"[8].

---

[1] بدر جاسم يعقوب، الغبن في القانون المدني الكويتي، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 16، (ع3)، ص237.

[2] قانون المعاملات المدنية العماني، مرجع سابق، المادة 106.

[3] نظام المعاملات المدنية، مرجع سابق، المادة 69.

[4] قانون المعاملات المدنية العماني، مرجع سابق، المادة 107.

[5] قانون المعاملات المدنية العماني، المرجع السابق، المادة 106.

[6] محمد إبراهيم بنداري، الوجيز في مصادر الالتزام في قانون المعاملات المدنية العماني، مرجع سابق، ص128.

[7] قانون المعاملات المدنية العماني، مرجع سابق، المادة 107.

[8] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ج2، المجلد الأول، ص 251.

ويُعرف بأنه "وهم كاذب يتولد في ذهن الشخص، فيجعله يتصور الأمر على غير حقيقته. بأن يرى فيه شيئا غير موجود في الحقيقة، أو يتوهم خلوه من صفة، حالة كونها تلزمه"[1].

وعرف كذلك بأنه" توهم أمر ما على غير حقيقته"[2].

والغلط الذي محل البحث هو الغلط الذي يعيب الرضا، وله مجموعة من الشروط، وهي كالآتي:

1- أن يكون الغلط جوهريًا، ويكون الغلط جوهريًا "إذا بلغ حدا من الجسامة، بحيث يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط"[3]، ونص القانون على أن " للمتعاقد فسخ العقد إذا وقع منه غلط في أمر مرغوب فيه كصفة في المحل أو ذات المتعاقد الآخر أو صفة فيه"[4]، وورد في القانون المصري "ويُعد الغلط جوهريًا على الأخص: أ- إذا وقع في صفة جوهرية للشيء تكون جوهرية في اعتبار المتعاقدين أو يجب اعتبارها كذلك لما يلابس العقد من ظروف ولما ينبغي في التعامل من حسن نية. ب- إذا وقع في ذات المتعاقد أو في صفة من صفاته، وكانت تلك الذات أو هذه الصفة السبب الرئيس في التعاقد"[5].

2- أن يتصل الغلط بالمتعاقد الآخر، يتصل الغلط بالمتعاقد الآخر إذا ".. كان المتعاقد الآخر هو وقع مثله في الغلط، أو كان على علم به أو كان من السهل عليه أن تبينه"[6]؛ حماية لحسن النية، واستقرارًا المعاملات ورد في القانون العماني: "ليس لمن وقع في الغلط أن يتمسك به على وجه يتعارض مع ما يقضي به حسن النية"[7].

فإذا توفرت الشروط السابقة جاز لمن وقع في الغلط أن يطلب فسخ العقد في القانون العماني فقد نص على أن " للمتعاقد فسخ العقد إذا وقع منه غلط في القانون وتوافرت شروط الغلط..."[8]، أما

---

[1] محمد عزمي البكري، مرجع سابق، ص 277.

[2] منصور مصطفى منصور، الغلط في القانون باعتباره عيبا في الرضا واقتراح بإلغاء النصوص المتعلقة به، مجلة الأمن والقانون، مجلد7، (ع2)، ص1.

[3] القانون المدني المصري، مرجع سابق، المادة 1/121.

[4] قانون المعاملات المدنية العماني، مرجع سابق، المادة 111.

[5] القانون المدني المصري، مرجع سابق، المادة 2/121.

[6] القانون المدني المصري، المرجع السابق، المادة 120.

[7] قانون المعاملات المدنية العماني، مرجع سابق، المادة 114.

[8] قانون المعاملات المدنية العماني، المرجع السابق، 112.

في القانون المصري فيجوز لمن وقع في الغلط أن يطلب إبطال العقد "يكون العقد قابلا للإبطال لغلط في القانون، إذا توافرت فيه شروط الغلط..."[1]، ويقع عبء الإثبات على من يدعي الغلط[2].

يلاحظ في الغلط أنه لابد أن يتصور المستهلك المنتج بخلاف ما هو عليه في الواقع وعليه أن يثبت ذلك لكي يتخلص من العقد بينما في حق العدول لا يلزم المستهلك بهذا فيحق له العدول دون أن يثبت أنه كان يتصور أن المنتج على خلاف ما هو عليه في الواقع.

الفرع الثاني: حق العدول والخيارات التي تشوب لزوم العقد

هناك مجموعة من الخيارات التي تشوب لزوم العقد وهي: خيار الشرط، وخيار الرؤية، وخيار العيب، وسيتم التعرض لكل خيار على حدة، مع مقارنته بحق العدول.

أولًا: حق العدول وخيار الشرط

خيار الشرط هو "أن يشترط أحد المتعاقدين أو كلاهما حق نقض العقد خلال مدة معينة"[3]، أجاز القانون خيار الشرط حيث نص على أنه "يجوز للمتعاقدين أو لأيهما في العقود المالية اللازمة التي تحتمل الفسخ أن يشترط خيار الشرط لنفسه أو لغيره في المدة التي يتفقان عليها، فإن لم يتفقا على تحديد المدة جاز للمحكمة تحديدها طبقا للعرف أو ظروف التعاقد"[4]، ونص القانون السعودي على أنه "يجوز التعاقد بشرط الخيار في العدول عن العقد، ولمن له الخيار حق العدول خلال المدة المعينة بشرط إعلام المتعاقد الآخر، فإذا عدل من له الخيار عُدَّ ذلك فسخاً للعقد، وإذا لم تعين مدة الخيار عينتها المحكمة بحسب العرف وظروف العقد"[5].

ولممارسة خيار الشرط مجموعة من الشروط يلزم توفرها حسب النصوص القانونية، وهي كالآتي:

1- أن يرد في العقود المالية.

2- أن يكون خيار فسخ العقد للمشترط أو لمن اشتُرط له.

---

[1] القانون المدني المصري، مرجع سابق، المادة 122.

[2] انظر سابقا، ص21.

[3] محمد إبراهيم بنداري، الوجيز في مصادر الالتزام في قانون المعاملات المدنية العماني، مرجع سابق، ص196.

[4] قانون المعاملات المدنية العماني، مرجع سابق، المادة 134.

[5] نظام المعاملات المدنية السعودي، مرجع سابق، المادة 106.

3- أن يمارس خيار الفسخ خلال المدة المتفق عليها، وإن لم يتفقوا على مدة محددة، تولت المحكمة تحديدها.

ويرى الباحث أن خيار الشرط هو شرط اتفاقي لا يمكن أن يوجد ما لم تتفق جميع الأطراف – المزود والمستهلك– على ذلك، مما قد يدفع المزود إلى عدم الموافقة على تضمينه في العقد لكونه الطرف الأقوى، بينما حق العدول لا يشترط فيه رضا المزود، وإنما هو حق أقره القانون سواء رضي به المزود أم لا.

ثانيًا: حق العدول وخيار الرؤية

نص القانون العماني على خيار الرؤية للمستهلك[1]، ولم تقره باقي القوانين محل الدراسة، حيث نص على أنه "يثبت خيار الرؤية في العقود التي تحتمل الفسخ لمن صدر له التصرف ولو لم يشترطه إذا لم يكن قد رأى المعقود عليه المعين بالذات، ويبقى الخيار حتى تتم الرؤية في الأجل المتفق عليه أو يوجد ما يسقطه"[2].

وبالرجوع إلى المواد القانونية التي أقرت هذا الخيار يتضح أن خيار الرؤية مقيد ببعض الشروط، وهي كالآتي:

1- أن يكون العقد من العقود التي تحتمل الفسخ، وهي: "البيع وإجارة الأعيان وقسمة غير المثليات والصلح على مال هو عين بالذات"[3].

2- أن يكون المعقود عليه معينا بالذات.

ويرى الباحث أن هذا الخيار سوف ينتفع به المستهلك في العقد الإلكتروني، بسبب أنه لم يشاهد السلعة عند إبرام العقد، إلا أن هذا الحق كما هو بيِّن مقيد بشروط لا بد من توفرها، كما أنه لا يرد على

---

[1] لم يعرف القانون العماني خيار الرؤية، وإنما عرفة القانون المدني اليمني الصادر بموجب القرار الجمهوري رقم (2002/14) بتاريخ 27 محرم سنة 1423هـ الموافق 10 من أبريل سنة 2002م، ونشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (14) الصادر في 10 أبريل 2002م، وهو مكون من (1393) مادة، المادة 238، بقوله: "الحق في إمضاء العقد أو فسخه بعد رؤية المعقود عليه في عقود المعاوضة المالية وهي الشراء والإجارة وقسمة الأعيان والصلح بمال ولا يثبت في العقود التي لا تحتمل الفسخ".

[2] قانون المعاملات المدنية، مرجع سابق، المادة 140.

[3] عمار محمد القضاة، مرجع سابق، ص185.

عقود تقديم الخدمة والعقود التي يكون محلها معينًا بالنوع، وعلى هذا يكون هذا الحق غير كافٍ لحماية المستهلك الذي أبرم عقدًا إلكترونيًا.

ثالثًا: حق العدول وخيار العيب

خيار العيب: هو "فوات مصلحة مقصودة على المشتري، فيمكنه بذلك الرجوع على البائع، إما للإمضاء، أو الإلغاء"[1]، وعرف بأنه "حق المتصرف إليه في فسخ العقد إذا كان في المعقود عليه عيب خفي ومؤثر"[2].

نص القانون العماني على "يثبت خيار العيب في عقود المعاوضة المالية ولو لم يشترط في العقد، ويشترط في العيب الذي يثبت به الخيار أن يكون وجوده في المعقود عليه سابقا على العقد ومؤثرا في قيمته أو مفوتا لغرض العاقد منه وأن يكون خافيا"[3]، ونص القانون المصري على" يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يتوافر في المبيع وقت التسليم الصفات التي كفل للمشترى وجودها فيه، أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو من نفعه بحسب الغاية المقصودة مستفادة مما هو مبين في العقد أو مما هو ظاهر من طبيعة الشيء، أو الغرض الذي أعد له، ولضمان البائع هذا العيب ولو لم يكن عالما بوجوده"[4].

ونص القانون السعودي "يضمن البائع عند تسليم المبيع سلامته من أي عيبٍ ينقص من قيمته أو من نفعه بحسب الغاية المقصودة منه، والمستفادة مما هو مبين في العقد، أو مما هو ظاهر من طبيعة الشيء، أو الغرض الذي أعد له. ويضمن البائع هذا العيب ولو لم يكن عالماً بوجوده"[5].

ونص القانون القطري على "يكون البائع ملزماً بالضمان وفقاً لأحكام المادة (451)، إذا كان بالمبيع وقت التسليم عيب ينقص من قيمته، أو ينقص من منفعته بحسب الغاية المقصودة مستفادة مما هو مبين في العقد أو مما هو ظاهر من طبيعة المبيع أو الغرض الذي أعد له، ويضمن البائع العيب ولو لم يكن عالماً بوجوده"[6].

---

[1] عبد العزيز خليفة القصار، خيار العيب وتطبيقاته المعاصرة، مجلة الحقوق، المجلد 28، (ع2)، ص17.

[2] محمد إبراهيم بنداري، الوجيز في مصادر الالتزام في قانون المعاملات المدنية العماني، مرجع سابق، ص208.

[3] قانون المعاملات المدنية العماني، مرجع سابق، المادة 149.

[4] القانون المدني المصري، مرجع سابق، المادة 447.

[5] نظام المعاملات المدنية السعودي، مرجع سابق، المادة 338.

[6] القانون المدني القطري، مرجع سابق، 455.

من خلال هذه المواد يتضح أنه للتمسك بخيار العيب مجموعة من الشروط، وهي:

1- أن يكون في عقود المعاوضات المالية.

2- أن يكون العيب موجودًا في المعقود عليه قبل التعاقد.

3- أن يكون العيب مؤثرًا في قيمة المعقود عليه أو مفوتا لغرض العاقد منه.

4- أن يكون العيب خفيًا.

ويرى الباحث أن هذا الخيار أنه مقيد ببعض الشروط، مما يعيق المستهلك الذي يبرم العقد الإلكتروني عن استخدامه؛ إذ يشترط هذا الخيار أن يكون العيب خفيا، ولكن في العقود الإلكترونية لا يمكن التأكد من وجود العيب الظاهر والتحقق منه، وذلك لانعدام التواصل المادي بين المستهلك ومحل العقد.

من خلال التعرض لما يعيب الإرادة من عيوب وما أوجدته القوانين من الخيارات التي تشوب لزوم العقد، يتضح أنها لا تواكب التطور الحاصل في وسائل إبرام العقود، وذلك بسبب "عجز نظرية عيوب الإرادة عن توفير الحماية الكافية حيث لم تعد تتناسب مع التعاملات الحديثة"[1]، و"قصور القواعد التقليدية أو العامة في إقرار القدر اللازم والمناسب من الحماية للمستهلك"[2].

كما أنه قد لا تتوفر- أحيانا- في هذه الضمانات الشروط اللازمة لإعمالها، "كتلك التي يصدر فيها رضا المتعاقد خاليا من عيوب الإرادة التقليدية، ولكنه لا يعبر عن رغبته الحقيقية وإرادته المتأنية، سواء كان ذلك لسرعته وعدم أخذه الوقت الكافي، أو لقلة خبرته فيما يتعلق بالمعقود عليه"[3].

ولهذا وفَّرت بعض القوانين حماية أكثر للمستهلك بسبب "اختلاف طبيعة العقد الإلكتروني تجعل الحق في العدول أكثر من ضرورة بالنسبة للمستهلك الإلكتروني، فهو طرف ضعيف في مواجهة المحترف"[4].

---

[1] نورة بسعدي، مرجع سابق، ص8.

[2] جهاد محمود عبد المبدي، الحق في الرجوع عن العقد الإلكتروني "دراسة تحليلية لعقود الاستهلاك"، المجلة الدولية للفقه والقضاء، المجلد 4، (ع1)، ص13.

[3] صليحة عريبي بن يطو، حق المستهلك الإلكتروني في العدول عن العقد: دراسة في التشريع الفرنسي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 6، (ع2)، ص12.

[4] عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص14.

ومن هنا يرى الباحث أن منح المستهلك الذي يبرم العقد من خلال الوسائل الإلكترونية حق العدول عن العقد دون إبداء أي سبب لذلك خلال مدة معينة من تسلمه السلعة، أو من بعد إبرام عقد تقديم الخدمة ما لم يتم تقديم الخدمة بعد، وذلك لما سبق من أسباب، كما أن المستهلك في العقود الإلكترونية لا يمكنه معاينة محل العقد معاينة تامة ونافية للجهالة، وإنما يعاين محل العقد من خلال ما يشاهده من صور للمنتج وفيديوهات في الوسائل الحديثة، وما تملكه هذه الوسائل من تقنية تجعل المنتج يبدو أجمل مما عليه هو في الواقع، وكل هذا مما يعيب رضا المستهلك، فحق العدول يتيح له بعد الاتصال المادي لمحل العقد وزوال كل ما من شأنه التأثير على رضا المستهلك، أن يقرر الاسمرار في العقد أو العدول عنه دون إبداء أي سبب لذلك؛ إذ قد يعوزه السبب والدليل لذلك.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لحق العدول وموقف التشريعات منه

العدول عن العقد الإلكتروني يفترض وجود عقد منعقد ومستوفٍ لجميع أركانه وشروطه، فيكون العدول عنه من قبل طرف واحد وهو المستهلك دون الحاجة إلى موافقة الطرف الآخر للعقد، وهذا يعد مخالفا للقاعدة العامة للعقود التي تقضي بأنه لا يجوز العدول عن العقد إلا بموافقة الطرف الآخر أو بحكم القضاء، ولكن بعض القوانين منحت المستهلك حق العدول عن العقد الإلكتروني دون أن يبدئ لذلك أي سبب، ودون موافقة الطرف الآخر، وسوف يتعرض هذا إلى المبحث إلى الطبيعة القانونية لحق المستهلك في العدول وموقف التشريعات منه، وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، يتحدث المطلب الأول عن الطبيعة القانونية لحق العدول عن العقد الإلكتروني، والمطلب الثاني عن موقف التشريعات من حق العدول.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لحق العدول عن العقد الإلكتروني

لمَّا كان حق المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني حقًا مخالفًا للقواعد العامة، وسكوت القوانين عن تحديد طبيعته، وتشابهه مع بعض البيوع مثل البيع بشرط المذاق أو التجربة، كما قد يتشابه مع بعض الخيارات التي تشوب لزوم العقد مثل خيار تعليق العقد على شرط واقف أو شرط فاسخ.

كما أن حق المستهلك في العدول هو عبارة عن تصرف قانوني يتم من قبل طرف واحد من أطراف العقد وهو المستهلك، كل ذلك تسبب في اختلاف الفقهاء في الطبيعة القانونية لحق العدول فمنهم من رأى أن العدول شخصي ورأى آخرون أنه حق عيني،[1].

وعليه سيتم التعرض لهذه الآراء من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، يتناول الفرع الأول العدول باعتباره حقًا عينيًا، ويبين الفرع الثاني العدول باعتباره حقًا شخصيًا.

الفرع الأول: العدول باعتباره حقًا عينيًا

يرى بعض الفقهاء أن حق المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني حق عيني، مما يستوجب أولا تعريف الحق العيني ثم التعرض لمبررات كون العدول حقا عينيا.

---

[1] شيماء جودي، حق المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني، مرجع سابق، ص10.

أولًا: الحق العيني

لم تتعرض القوانين محل الدراسة لتعريف الحق العيني إلا القانون العماني فقد عرفه بأنه: "سلطة مباشرة يقررها القانون لشخص على شيء معين ويكون أصليا أو تبعيا"[1].

ويعرفه بعض الفقهاء بأنه "سلطة يعطيها القانون لشخص معين على شيء معين، وبموجبها يستطيع الشخص أن يستخلص لنفسه ما للشيء من فوائد اقتصادية"[2].

من خلال هذا التعريف يتضح أن الحقوق العينية تنقسم إلى قسمين، إما أن تكون حقوق عينية أصلية، أو حقوق عينية تبعية، والحقوق العينية الأصلية، هي: "حق الملكية والحقوق المتفرعة عنه وما يعتبر كذلك بنص القانون"[3]، وأما الحقوق العينية التبعية، فهي: "الرهن التأميني والرهن الحيازي وحق الامتياز"[4].

ثانيًا: مبررات جعل عقد العدول عند العقد الإلكتروني حقًا عينيًا

يرى أصحاب هذا القول أن حق المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني حق عيني؛ وذلك لأن العدول حق تقع ممارسته على عين معينة، يخول صاحبها –المستهلك– سلطة مباشرة على العين محل العقد[5]، وله بناءً على هذه السلطة الحق في استغلاله والانتفاع به[6] فله الانتفاع بكل ما يتيحه له هذا الحق من سلطة، ويستطيع أن يتمسك بهذا الحق في مواجهة الجميع، كما أن للمستهلك سلطة مباشرة على نقض العقد وعلى العين محل العقد بدون الحاجة لوجود واسطة ليمارس من خلالها هذا الحق المتاح له[7].

ويرى الباحث أن هناك تشابها بين حق العدول والحق العيني وذلك أن المستهلك عند ممارسته لحق العدول عن العقد الإلكتروني لا يحتاج أن يبرر ذلك، فله خيار استعمال هذا الحق أو تركه دون أن

---

[1] قانون المعاملات المدنية العماني، مرجع سابق، المادة 62.

[2] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ج8، المجلد الأول، ص165.

[3] قانون المعاملات المدنية العماني، مرجع سابق، المادة 63.

[4] قانون المعاملات المدنية العماني، المرجع السابق، المادة 64.

[5] شيماء جودي، حق المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني، مرجع سابق، ص11.

[6] مريم معنصري، الرجوع عن التعاقد كآلية لحماية المستهلك في البيئة الإلكترونية، مرجع سابق، ص308.

[7] موفق حماد عبد، الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، الشياح– طرق صيدا– قرب ساحة البري، الطبعة الأولى، 2011، ص232.

تكون عليه أي تباعات لذلك فهو حق مجاني، شأنه شأن الحق العيني، إذا الحق العيني يتيح لمالك الشيء سلطة استعمال الشيء دون أن يبدئ أي مبررات لذلك، أو أن يكون لأحد سلطة عليه، فإن شاء استعمل وإن شاء ترك.

وانتقد هذا الرأي بأن حق العدول عن العقد الإلكتروني يختلف عن الحق العيني، فحق العدول لا يعطي المستهلك حق التصرف والاستعمال والاستغلال، وإنما يمنحه حقه العدول عن العقد الإلكتروني فقط[1].

وبالرجوع إلى قوانين المعاملات المدنية نجدها تقسم الحقوق العينية إلى حقوق عينية أصلية وأخرى تبعية، والحقوق العينية الأصلية هي التي ترد على حق الملكية وما يتفرع عنها[2]، وحق الملكية "هو سلطة المالك في أن يستعمل الشيء المملوك له وأن يستغله وأن يتصرف فيه بجميع التصرفات الجائزة شرعا"[3]، نص القانون السعودي على أن "حق الملكية يخول المالك وحده في حدود النظام استعمال الشيء المملوك واستغلاله والتصرف فيه"[4]، كما عرفه بعض الفقه بأنه "حق الاستئثار باستعماله وباستغلاله وبالتصرف فيه على وجه دائم، وكل ذلك في حدود القانون"[5].

من خلال هذا ذلك يتضح أن حق الملكية يمنح مالك العين ثلاث سلطات وهي سلطة الاستعمال، والاستغلال، والتصرف، وقد نص على ذلك القانون " لمالك الشيء وحده في حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه"[6].

ويقصد بسلطة الاستعمال أنه " حق يخول صاحبه أن يستعمل الشيء في كل ما أعد له هذا الشيء، وفي كل ما يمكن أن يستعمل فيه"[7].

---

[1] رمزي بيد الله علي الحجازي، مرجع سابق، ص132.

[2] انظر سابقا، ص16.

[3] قانون المعاملات المدنية العماني، مرجع سابق، المادة 798.

[4] نظام المعاملات المدنية السعودي، مرجع سابق، المادة 608.

[5] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ج8، المجلد الأول، ص437.

[6] القانون المدني المصري، مرجع سابق، المادة 802، القانون المدني القطري، مرجع سابق، المادة 837.

[7] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ج8، المجلد الأول، ص440.

ويقصد بسلطة الاستغلال أنه "حق يخول الملكية صاحبة، إلى جانب استعمال الشيء، استغلاله"[1]، ويكون الاستغلال مباشر مثل زراعة الأرض، وقد يكون غير مباشر كأن يجعل الغير يجني ثمار المزرعة بمقابل[2].

وسلطة التصرف هي "التصرف القانوني والتصرف المادي"[3].

وعلى ذلك "لمالك الشيء وحده في حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه"[4].

ويرى الباحث أن الحق العيني يختلف عن حق المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني، حيث إن حق العدول لا يرد على عين مملوكة للمستهلك، بل يرد على العقود، ثم إن حق العدول لا يمنح المستهلك السلطات التي يمنحها الحق العيني للمالك، فالمالك يحق له أن يستعمل العين محل الحق، أو يستغلها أو يستعملها كيفما شاء في إطار القانون، بينما حق العدول لا يملك المستهلك هذه السلطات وإنما كل ما يملكه أن يكون له الخيار بين تنفيذ العقد أو العدول عنه، وهذا مما لا شك فيه أنه اختلاف جوهري بين الحق العيني وحق المستهلك في العدول، كما أن الحقوق العينية مذكورة على سبيل الحصر ولا يصح للفقه أن يتوسع فيها.

ومما يؤخذ على هذا القول إن الحقوق العينية ترد على الملكية ومن خصائص حق الملكية أنه حق دائم، ويقصد به عند بعض الفقهاء أن حق الملكية يكون قائمًا وباقيا متى ما كان الشيء الذي يرد عليه باقيا ولم يهلك، ولا ينقضي حق الملكية إلا بهلاك الشيء الذي يرد عليه، كما أنه حق لا ينقضي بتغير الملاك على الشيء[5].

ويرى الباحث أن حق المستهلك في العدول حق غير دائم، وذلك لأنه في الإساس لا يرد على شيء وإنما يرد على عقد بالخيار بين تنفيذه أو العدول عنه، فلا يتصور الهلاك فيه كما هو متصور في حق الملكية، والأمر الآخر أن حق العدول لا يضل قائمًا بتغير الملاك، وإنما يمكن أن ينشأ حق آخر للعدول حيث إنه يمكن للمستهلك الثاني أن يعدل عن العقد الذي أبرمه مع المستهلك الأول، وهذا بخلاف

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص442.

[2] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق، ذات الصحة.

[3] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص440.

[4] القانون المدني المصري، مرجع سابق، المادة 802، القانون المدني القطري، مرجع سابق، المادة 837.

[5] رضا الحاضري ومهلي بن علي، الحقوق العينية الأصلية، رسالة ماجستير، 2016، المركز الجامعي أحمد زبانة – غليزان، الجزائر، ص4.

الحق العيني الذي يرد على الملكية، فحق العدول ينقضي وينشأ من جديد كلما وجد عقد إلكتروني جديد وحق الملكية يضل قائما، ولا يسقط إلا بهلاك الشيء.

ونظر بعض الفقهاء إلى كون حق الملكية حقا دائما من حيث الاستعمال، فحق الملكية مستقل ومنفصل عن الحق في استعمال الشيء محل حق الملكية، وعلى هذا فلا يسقط حق الملكية بعدم استعماله[1].

ويرى الباحث أن الحق الدائم للملكية غير متفق مع حق المستهلك في العدول، وعليه لا يسقط حق الملكية بعدم الاستعمال مهما مر عليه من الزمن، وهذا بخلافه في حق العدول؛ إذ حق العدول دائمًا مقيد بمدة زمنية معينة، يحق للمستهلك خلالها ممارسة حقه في العدول عن العقد أو المضي في تنفيذه، نص القانون المصري على أن "للمستهلك الحق في استبدال السلعة أو إعادتها مع استرداد قيمتها النقدية، دون إبداء أي أسباب ودون تحمل أية نفقات خلال أربعة عشر يومًا من تسلمها..."[2].

كما نص القانون السعودي على أنه "1- مع عدم الإخلال بأحكام الضمان الاتفاقية والنظامية، للمستهلك –في غير الحالات المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة- فسخ العقد خلال الأيام السبعة التالية لتاريخ تسلمه المنتج أو لتاريخ التعاقد على تقديم الخدمة..."[3]، ونص على ذلك – أيضا القانون القطري، فقال: "ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، يكون للمستهلك، في حالة إبرام العقود بواسطة الاتصالات الإلكترونية، الحق في فسخ العقد أو إنهائه خلال (3) ثلاثة أيام من تاريخ إبرام العقد..."[4].

---

[1] رضا الحاضري ومهلي بن علي، المرجع السابق، ص4.

[2] اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك المصري، مرجع سابق، المادة 13.

[3] نظام التجارة الإلكتروني السعودي، مرجع سابق، المادة 13.

[4] قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية القطري، مرجع سابق، المادة 57.

الفرع الثاني: العدول باعتباره حقًا شخصيًا

يرى بعض الفقهاء أن حق المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني حق شخصي، مما يستوجب أولا تعريف الحق الشخصي ثم التعرض لمبررات كون العدول حقا شخصيًا.

أولًا: الحق الشخصي

لم تتعرض القوانين محل الدراسة لتعريف الحق الشخصي، إلا القانون العماني وعرفه بأنه: "رابطة قانونية بين دائن ومدين يطالب بمقتضاها الدائن مدينه بنقل حق عيني أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل"[1].

وعرف الفقه الحق الشخصي بأنه "رابطة قانونية ما بين شخصين دائن ودين، يخول الدائن بموجبها مطالبة المدين بإعطاء شيء أو القيام بعمل أو بالامتناع عن عمل"[2].

ثانيًا: مبررات جعل عقد العدول عند العقد الإلكتروني حقا شخصيًا

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن حق المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني هو حق شخصي؛ وذلك لأن الحق الشخصي يمتاز بعلاقة المديونية بين دائن ومدين، وهذه العلاقة متحققة في حق العدول عن العقد الإلكتروني، وذلك بسبب وجود العلاقة القانونية بين المستهلك الممارس لحق العدول في مواجهة الطرف الآخر للعقد والذي هو المزود[3].

كما أنه يمكن للمستهلك في هذا الحق أن يمارسه بإرادته المنفردة دون شرط الحصول على رضا المزود[4]؛ وذلك لوجود سلطة مقررة للمستهلك يحق له التمسك بها في مواجهة المزود[5].

ولم يسلم هذا الرأي – أيضا– من النقد؛ إذ رابطة المديونية في الحق الشخصي تتيح للدائن المطالبة بتنفيذ الالتزام في مواجهة المدين، بينما حق العدول عن العقد الإلكتروني لا توجد فيه مطالبة المستهلك للمزود على أساس أن المدين بتنفيذ الالتزام في مواجهة الدائن الذي هو المزود على اعتبار

---

[1] قانون المعاملات المدنية، مرجع سابق، المادة 61.

[2] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ج8، المجلد الأول، ص165.

[3] شيماء جودي، حق المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني، مرجع سابق، ص10.

[4] بشرى زلاسي، حماية المستهلك الإلكتروني في الحق في العدول عن العقد الإلكتروني في التشريع المعاصر الجزائري: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص57.

[5] مريم معنصري، الرجوع عن التعاقد كآلية لحماية المستهلك في البيئة الإلكترونية، مرجع سابق، ص308.

أنه المدين[1]، وإنما كل ما يملكه المستهلك في هذا الحق هو حقه في الخيار بين المضي في تنفيذ العقد أو العدول عنه[2].

كما أن حق المستهلك في العدول عن الإلكتروني لا يمنحه السلطات المقررة والممنوحة للدائن استعمالها في مواجهة المدين لتنفيذ التزامه[3]، فقد نص القانون العماني على أن الالتزام "رابطة قانونية بين دائن ومدين يطالب بمقتضاها الدائن مدينه بنقل حق عيني أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل"، تنص المادة على منح الدائن حق مطالبة مدينه بتنفيذ الالتزام، سواء كان محل الالتزام نقل حق عيني أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل.

أما حق العدول، فالمستهلك لا يطالب المزود القيام بأي من الالتزامات السابقة (بنقل حق عيني أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل)، وإنما حق العدول يمنح المستهلك المضي في تنفيذ العقد أو العدول عنه دون أن يطلب ذلك من المزود أو الحصول على رضاه.

ونص القانون المصري على "(١) في العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد اعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه، مع التعويض في الحالتين إن كان له مقتض"[4]، ونص القانون القطري "1- يجبر المدين، بعد إعذاره، على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً، متى كان ذلك ممكناً"[5].

تفيد هذه النصوص أن على الدائن إذا لم يوفيه مدينه بما عليه من التزامات أن يعذره بتنفيذ الالتزام، وإذا استمر على عدم الوفاء بما عليه من التزام يحق للدائن أن يطالبه عن طريق القضاء بتنفيذ العقد أو بفسخه، مع حقه في التعوين إن كان له مقتض.

بينما في حق العدول لا يلزم المستهلك بإعذار المزود برغبته في العدول عن العقد، ثم إن في حق العدول لا يطلب المستهلك من المزود تنفيذ العقد أو فسخه وإنما يكون له الحرية في المضي في تنفيذ العقد أو العدول عنه.

---

[1] شيماء جودي، حق المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني، مرجع سابق، ص11.

[2] بشرى زلاسي، حماية المستهلك الإلكتروني في الحق في العدول عن العقد الإلكتروني في التشريع المعاصر الجزائري: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص57.

[3] شيماء جودي، حق المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني، مرجع سابق، ص11.

[4] القانون المدني المصري، مرجع سابق، المادة 157.

[5] القانون المدني القطري، مرجع سابق، المادة 245.

كما أن الدائن في الحق الشخصي لا يستطيع الحصول على حقه إلا بواسطة المدين، وفي حق العدول الأمر بخلاف ذلك، فيحق للمستهلك العدول عن العقد بدون أي تدخل من المزود، ولا يشترط الحصول على رضاه[1].

ومما يؤخذ عليه – أيضا– أن الحق الشخصي يكون محله إلزام الدائن مدينه بنقل حق عيني أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل[2].

ويرى الباحث أنه بالرجوع إلى القانون المصري، والسعودي، القطري يتضح أن مضمون الالتزام بنقل حق عيني "يتضمن الالتزام بتسليم الشيء والمحافظة عليه حتى التسليم"[3]، بينما مضمون حق العدول لا يتضمن التزام بتسليم شيء والمحافظة عليه وإنما حقه في تنفيذ العقد أو العدول عنه، ومن الآثار التي يرتبها لو اختار المستهلك حق العدول أن يعيد محل العقد للمزود بدون إلحاق أي ضرر به.

وأما الالتزام بعمل فهو "هو العمل الإيجابي الذي يقوم به المدين لمصلحة الدائن، دون أن يتمثل في نقل أو إنشاء حق عيني"[4]، ففي حق العدول لا يقوم المستهلك بأي عمل لمصلحة المزود أو العكس وإنما يكون له حق العدول عن العقد أو لا.

والالتزام بالامتناع عن عمل هو "امتناع المدين عن عمل معين، كان يمكنه القيام به لولا وجود هذا الالتزام بالامتناع"[5]، وكذلك لا يوجد التزام بالامتناع عن عمل في حق العدول فالمستهلك أو المزود لا يقع على عاتقهم أي التزام من هذا النوع.

ومما سبق من تعاريف لمضمون الحق الشخصي والتي هي الالتزام بنقل حق عيني أو الالتزام بالقيام بعمل أو الالتزام بالامتناع عن عمل يتضح أن حق العدول لا يتضمن أيا منهن وعليه يكون هناك فرق بين الحق الشخصي وحق المستهلك في العدول عن الإلكتروني.

---

[1] منصور حاتم محسن وإسراء خضير مظلوم، العدول عن التعاقد في عقد الاستهلاك الإلكتروني، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، بدون مجلد، (ع2)، ص56.

[2] قانون المعاملات المدنية العماني، مرجع سابق، المادة 61.

[3] القانون المدني المصري، مرجع سابق، المادة 206، نظام المعاملات المدنية السعودي، مرجع سابق، المادة166، القانون المدني القطري، مرجع سابق، المادة 248.

[4] محمد إبراهيم بنداري، الوجيز في مصادر الالتزام في قانون المعاملات المدنية العماني، مرجع سابق، ص13.

[5] محمد إبراهيم بنداري، الوجيز في مصادر الالتزام في قانون المعاملات المدنية العماني، المرجع السابق، ص14.

وترى طائفة أخرى من الفقهاء أن حق المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني عبارة عن مكنة قانونية تتيح للمستهلك حق العدول ليتحكم في نفاذ العقد أو العدول عنه إذا ما كانت السلعة غير مطابقة له، وذلك لتسرعه في اقتنائها أو بسبب ما تظهره وسائل الدعاية والإعلان[1].

وعليه يكون حق العدول حقًا إراديًا محضًا، يختلف عن الحقوق العادية –الحق العيني والحق الشخصي– وذلك لقدرة المستهلك على إحداث أثر قانوني بإرادته المنفردة دون شرط رضا الطرف الآخر –المزود– في العقد، فهي مكنة جوهرها التحكم في مصير العقد[2].

ويرى الباحث أنه بعد التعرض للطبيعة القانونية وأقوال الفقهاء حول حق المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني يتضح أن هذا الحق ليس بحق عيني ولا حق شخصي؛ وذلك للانتقادات التي سلف ذكرها حول كل قول من الأقوال، فهو لا يُعد حقا عينيا؛ وذلك لخلو هذا الحق من سلطة مباشرة مقررة للمستهلك يحق له من خلالها أن يمارس على الشيء سلطة الاستعمال والاستغلال والتصرف، كما أنه لا يمكن أن يعد حقا شخصيا؛ وذلك لخلو هذا الحق من الرابطة القانونية التي تكون بينه وبين المزود، التي يستطيع من خلالها المستهلك أن يطالب المزود بنقل حق عيني أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، وعليه يكون من الأقرب إلى الصواب الرأي الثالث الذي لا يعد هذا الحق حقا عينيا، ولا حقا شخصيا، وإنما هو عبارة عن مكنة قانونية أقرتها بعض القوانين؛ للحفاظ على رضا المستهلك من التسرع في إبرام عقد على ما لا يرغب فيه.

المطلب الثاني: موقف التشريعات من حق العدول

اختلفت القوانين في موقفها اتجاه تقرير حق العدول للمستهلك عن العقد الإلكتروني، فبعض القوانين منحت هذا الحق للمستهلك وبعضها الآخر لم تمنحه له إلا أنها أوجدت له بعض الضمانات لحمايته حال التسرع في إبرام العقود الإلكترونية أو مما قد يعيب إرادته، بحيث يتعاقد على ما لا يرغب فيه، وعلى هذا سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين يُبين الفرع الأول القوانين التي نصت على حق العدول، ويُبين الفرع القوانين التي لم تنص عليه.

---

[1] بشرى زلاسي، حماية المستهلك الإلكتروني في الحق في العدول عن العقد الإلكتروني في التشريع المعاصر الجزائري: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص9.

[2] منصور حاتم محسن وإسراء خضير مظلوم، مرجع سابق، ص56.

الفرع الأول: القوانين التي نصت على حق العدول

بالرجوع إلى القوانين محل البحث يتضح أن القانون المصري والقانون السعودي والقانون القطري ممن أجازوا للمستهلك حق العدول عن العقد الإلكتروني بدون إبداء أي سبب لذلك، وعليه سيتم التعرض لكل قانون على حدة.

أولًا: القانون المصري

أعطى القانون المصري المستهلك المتعاقد عن بعد مدة سبعة أيام ليؤكد موافقته على العقد أو يصححه أو يعدله، فقد نص على "إذا أبدى المستهلك قبوله عن بعد، وجب أن يتم تأكيد موافقته، وأن يتاح له الحق في تصحيح طلبه أو تعديله خلال سبعة أيام عمل من القبول وذلك بالكيفية التي أبدى بها رغبته في الشراء، ما لم يتفق الطرفان على مدة أطول.

وذلك ما لم يكن المستهلك قد استلم المنتج بالفعل أو تم التعاقد على استيراد منتج معين بشكل خاص أو أن يتم تصنيعه بمواصفات خاصة، ويكون تصحيح الطلب أو تعديله بذات طريقة التعاقد وبذات الكيفية.

وفي جميع الأحوال يلتزم المورد بالاحتفاظ بسجل كامل ودقيق عن تفصيلات عمليات الشراء"[1].

ولم يكتف القانون بذلك بل أعطى المستهلك حق العدول عن العقد برمته، وذلك نظرا لأهمية هذا الحق للمستهلك، فقد جاء "يسقط حق المستهلك في العدول عن التعاقد عن بعد بدون إبداء أسباب خلال فترة الأربعة عشر يوما من استلامه السلعة في الحالات الآتية:

1- إذا انتفع كليا بالخدمة قبل انقضاء المهلة المقررة للحق في العدول.
2- إذا كان الاتفاق يتناول سلعًا صنعت بناءً على طلبه، أو وفقًا لمواصفات حددها.
3- إذا كان الاتفاق يتناول أشرطة فيديو أو أسطوانات أو أقراصًا مدمجة أو برامج معلوماتية أو مطبوعات أزال المستهلك غلافها.
4- إذا حدث عيب في السلعة نتيجة سوء حيازتها من قبل المستهلك.
5- في الأحوال التي يعد فيها طلب العدول متعارضًا مع طبيعة المنتج، أو يخالف العرف التجاري، أو يعد تعسفًا من جانب المستهلك في ممارسة الحق في العدول، ومن ذلك السلع

---

[1] اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك المصري، مرجع سابق، المادة25.

الاستهلاكية سريعة التلف، مستلزمات ومستحضرات التجميل، الحلى والمجوهرات وما في حكمها"[1].

ومفاد هذه المادة طبقا لمفهوم المخالفة أن المستهلك له العدول عن العقد خلال مدة 14 يوما في غير الحالات التي نصت عليها المادة.

ويلحظ أن المدة هنا ضعف المدة في تأكيد العقد أو تصحيحه وتعديله، وهذا التمايز في المدة أمر تفرضه مصلحة المستهلك، فتصحيح العقد أو تعديله ليس كفسخه والعدول عنه، لا شك أن الثاني أشد خطرا وأكثر أهمية فكانت له مدة طول.

ويلحظ الباحث أن القانون المصري تميز عن القوانين محل الدراسة إذا إنه لم يكتف بإعطاء المستهلك حق العدول عن العقد بل أجاز له تصحيحه أو تعديله وفي هذا حماية لأساس العقد واستقرار له، وآثاره أقل من آثار فسخ العقد وإعادته بأثر رجعي كأنه لم ينعقد.

ثانيًا: القانون السعودي

نص القانون على: "1- مع عدم الإخلال بأحكام الضمان الاتفاقية والنظامية، للمستهلك –في غير الحالات المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة- فسخ العقد خلال الأيام السبعة التالية لتاريخ تسلمه المنتج أو لتاريخ التعاقد على تقديم الخدمة، ما دام أنه لم يستخدم منتج موفر الخدمة أو لم ستفد من خدمته أو لم يحصل على منفعة من أي منهما، وفي هذه الحالة يتحمل المستهلك التكاليف المترتبة على فسخ العقد إلا إذا اتفق أطراف العقد على غير ذلك.

2-لا يحق للمستهلك فسخ العقد بموجب هذا الفقرة (1) من هذه المادة في الحالات الآتية:

أ- إذا كان محل العقد منتجات مصنعة بناء على طلب المستهلك أو وفقاً لمواصفات حددها، ويستثنى من ذلك المنتجات التي بها عيب غير المطابقة للمواصفات المتفق عليها.

ب- إذا كان العقد أشترطه فيديو أو أسطوانات أو أقراص مدمجة أو برامج معلوماتية جرى استخدامها.

د- إذا كان العقد يتناول شراء صحف أو مجلات أو منشورات أو كتب.

هـ-إذا ظهر عيب في المنتج بسبب سوء حيازة المستهلك.

و- إذا العقد يتناول تقديم خدمات إيواء أو نقل أو إطعام.

---

[1] اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك المصري، المرجع السابق، المادة 26.

ز – إذا كان العقد يتناول شراء منتجات تحميل البرامج عبر الإنترنت، ويستثنى من ذلك البرامج التي بها عيب يحول دون إتمام التحميل أو غير المطابقة لما اتفق عليه.

ح– الحالات الأخرى التي تحددها اللائحة وفق ما تستدعيه طبيعة المنتجات أو الخدمات"[1].

وعرف القانون السعودي العقد والمستهلك الواردين بالمواد، فقال في تعريف العقد "الاتفاق الذي يبرم إلكترونيًا بين الأطراف الذين يتعاملون بالتجارة الإلكترونية"[2].

والمستهلك هو "الشخص الذي يتعامل بالتجارة الإلكترونية رغبة في الحصول على المنتجات أو الخدمات التي يوفرها موفر الخدمة"[3].

من خلال تعريف القانون السعودي للعقد والمستهلك يتضح أنه يقصد بهما المستهلك الذي يبرم العقد الكترونيًا والذي هو محل الدراسة، فأجاز القانون للمستهلك حق العدول عن العقد الإلكتروني خلال سبعة أيام التالية لتاريخ تسلمه المنتج أو لتاريخ التعاقد على تقديم الخدمة، مع وجود بعض الاشتراطات والقيود التي تمنع المستهلك من حق العدول، وسيتم التعرض لها لاحقا[4].

ثالثًا: القانون القطري

نص على: "ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، يكون للمستهلك، في حالة إبرام العقود بواسطة الاتصالات الإلكترونية، الحق في فسخ العقد أو إنهائه خلال (3) ثلاثة أيام من تاريخ إبرام العقد، طالما لم يتم تنفيذ العقد من قبل مقدم الخدمة خلال هذه المدة تنفيذاً كاملاً بصورة تفي بالغرض منه، ولم يقم المستهلك باستخدام المنتجات أو البضائع التي تسلمها أو حصل منها على أي منفعة أو قيمة مادية"[5].

من خلال هذه المادة يتضح أن القانون القطري أجاز للمستهلك حق العدول عن العقد الإلكتروني خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبرام العقد مع وجود بعض الشروط لذلك[6].

---

[1] نظام التجارة الإلكتروني السعودي، مرجع سابق، المادة 13.

[2] نظام التجارة الإلكتروني السعودي، المرجع السابق، المادة 1.

[3] نظام التجارة الإلكتروني السعودي، المرجع السابق، ذات المادة.

[4] انظر لاحقًا، ص59.

[5] قانون المعاملات والتجارة الإلكتروني القطري، مرجع سابق، المادة 57.

[6] انظر لاحقًا، ص59.

وخلاصة ما سبق أن القوانين الثلاثة نصت على حق المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني، إلا أنها تمايزت في الأمور الآتية:

1. تباين الشروط الموضوعية في القوانين الثلاثة، وذلك من حيث أنواع العقود التي لا يجوز العدول عنها.
2. تباينت القوانين الثلاثة في مدة ممارسة المتعاقد لحقه في العدول، أوسعها القانون المصري الذي جعل المدة 14 يوما، وقصرها القانون السعودي على 7 أيام وأما القانون القطري فقضى ب 3 أيام فقط.
3. إلزام القانون المصري للمستهلك أن يؤكد طلبه، ويتاح له تصحيح الطلب أو تعديله.
4. نص القانون المصري على أن حق العدول من النظام العام، بينما أجار القانون القطري لأطراف العقد أن يتفقوا على منع المستهلك من العدول عن العقد، بينما سكت القانون السعودي عن ذلك.

الفرع الثاني: القوانين التي لم تنص على حق العدول

من القوانين التي لم تنص على حق المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني القانون العماني، ولكن لا يعني هذا أنه لم يوجد أي وسيلة لحماية المستهلك، بل أوجد بعض الضمانات العامة بعضها خاص بالمستهلك الذي يبرم العقد عبر وسائل الاتصال الحديثة، والبعض الآخر تسري على جميع أنواع العقود.

أولا: الضمانات التي أوجدت للمستهلك المتعاقد عن بعد

نص القانون العماني على "يجب على المرخص له إتاحة آلية واضحة لتصحيح أي خطأ في الطلب من قبله أو من قبل المستهلك ما لم يتم تسليم السلعة أو الخدمة أو شحنها"[1].

من خلال هذه المادة يتضح أنه للمستهلك المتعاقد عن بعد حال وقوعه في خطأ، يتاح له تصحيح هذا الغلط، بشرط أن يكون التصحيح قبل أن يتم تسليم السلعة أو الخدمة أو شحنها، إلا أن هذه الضمانة غير فعالة لحماية المستهلك حال تسرعه وإبرام العقد الذي يعاين فيه محله.

---

[1] صدرت اللائحة التنظيمية للتجارة الإلكترونية العماني بموجب القرار رقم (2023/499) بتاريخ 25 صفر سنة 1445 الموافق 10 من سبتمبر سنة 2023م، ونشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (1510) الصادر في 10 من سبتمبر 2023م، وهو مكون من (19) مادة، المادة 11.

أوجد القانون لحماية للمستهلك أو المتعاقد بشكل عام حماية إذا وقع في خطأ، إذا نص على ذلك " للمتعاقد فسخ العقد إذا وقع منه غلط في أمر مرغوب فيه كصفة في المحل أو ذات المتعاقد الآخر أو صفة فيه"[1].

ويرى الباحث أنه بالمقارنة بين الغلط الذي منح للمتعاقد عن بعد والغلط الذي منح للجميع المتعاقدين يتضح أن الغلط الأخير أكثر فعالية وحماية؛ وذلك من حيث الآتي:

1- أن الغلط الذي منح للمستهلك الذي يبرم العقد الإلكتروني يتيح له حق التصحيح في الطلب، بينما الغلط الوارد في القواعد العامة يتيح لمن وقع فيه أن يفسخ العقد.
2- فترة ممارسة حق الغلط للمستهلك المتعاقد عن بعد ضيقة إذ يتاح له التصحيح قبل أن يتم تسليم السلعة أو الخدمة أو شحنها، بينما الغلط وفق القواعد العامة يمكن ممارسة بعد تسلم محل العقد.
3- متاح للمتعاقد عن بعد تصحيح الغلط إذا وقع الغلط في الطلب -محل العقد-، بينما يمكن فسخ العقد وفق القواعد العامة إذا وقع الغلط في أمر مرغوب فيه كصفة في المحل أو ذات المتعاقد الآخر أو صفة فيه.

من خلال هذه المقارنة يتضح أن الحماية التي أوجدت للعقود العادية أكثر فعالية وحماية للمستهلك، بينما الغلط الذي أقرته للمستهلك المتعاقد عن بعد أقل حماية، حيث كان على المشرع أن يوجد من الضمانات الأكثر حماية وفعالية للمستهلك المتعاقد عن بعد وذلك لمحاية رضاه لعدم وجود الاتصال المادي بينه مبين محل العقد.

ثانيا: الضمانات التي أوجدت لجميع المستهلكين

نص القانون العماني على: " إذا شاب أيا من السلع الواردة في الملحق رقم (٢) المرفق باللائحة عيب، أو كانت هذه السلع غير مطابقة للمواصفات القياسية أو الغرض الذي تم التعاقد من أجله، يحق للمستهلك استبدال السلعة، أو إعادتها واسترداد قيمتها دون أي تكلفة إضافية، أو إصلاحها، وذلك وفقا للآتي:

1- أن يطلب المستهلك استبدال السلعة أو إعادتها واسترداد قيمتها خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمه السلعة.

---

[1] قانون المعاملات المدنية العماني، مرجع سابق، المادة 111.

2- أن يطلب المستهلك إصلاح العيب خلال مدة الضمان.

3- أن يقدم المزود ما يثبت الإصلاح خلال فترة الضمان.

4- أن يقدم المستهلك ما يثبت شراء السلعة من المزود.

5- ألا يكون العيب ناتجا عن سوء استعمال المستهلك للسلعة.

6- أن يوفر المزود للمستهلك سلعة بديلة تؤدي الغرض ذاته – في حال ما إذا اختار المستهلك إصلاح العيب – وذلك إلى أن يتم إصلاح العيب، وفي حال فشله في إصلاح العيب ذاته لثلاث مرات، يتم استبدال السلعة، أو استرجاعها ورد القيمة، مخصوما منها قيمة استهلاك السلعة وفقا للضوابط التي تحددها الهيئة، وذلك بحسب اختيار المستهلك"[1].

وبالرجوع إلى اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك المحددة للسلع التي تقع ضمن حكم المادة سالفة الذكر فإن السلع، هي: 1- المركبات بأنواعها 2- الأجهزة الإلكترونية 3- قطع غيار السيارات 4- المحركات 5- الإطارات 6- الأدوات والأواني المنزلية 7- سفن الصيد والنزهة ومستلزماتها 8- الأثاث المنزلي والديكور 9- الملابس والمنسوجات 10- الطلاء والدهانات 11- أجهزة التصوير الرقمي ومستلزماتها 12- المنتجات الجلدية بأنواعها 13- الأدوات الكهربائية، وأدوات الإنارة 14- لوازم ومعدات المستشفيات 15- لوازم ومعدات التموين 16- الآلات والمعدات الثقيلة، وقطع غيارها 17- إكسسوارات وملحقات المركبات 18- النوافذ والأبواب بأنواعها 19- الأجهزة والمنتجات السمعية والبصرية 20- الأجهزة الكهربائية 21- أجهزة الحاسوب ولوازمه 22- المواد والمعدات الزراعية 23- الذهب والفضة والمجوهرات 24- الآلات والأدوات الموسيقية 25- لوازم وألعاب الأطفال المختلفة 26- الدراجات الهوائية والنارية 27- الأدوات الكيميائية والمبيدات الحشرية 28- الأدوات الصحية المنزلية 29- أجهزة ومعدات الطاقة الشمسية 30-مستحضرات التجميل والعطور 31- الأشرطة السمعية والمرئية المختلفة 32- المعدات واللوازم البيطرية 33- الأدوات والمعدات البترولية 34- المعدات والأدوات الصناعية 35- المطابخ 36- الأحجار الطبيعية والصناعية بأنواعها 37- العشب الصناعي 38- إكسسوارات وملحقات الأجهزة الكهربائية والإلكترونية"[2].

---

[1] صدر قرار بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك العماني بموجب القرار رقم (2022/1) بتاريخ 11 شعبان سنة 1443هـ الموافق 14 من مارس سنة 2022م، ونشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (1434) الصادر في 20 من مارس 2022م، وهو مكون من (4) مادة، المادة 15.

[2] اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك العماني، مرجع سابق، ملحق 2.

من خلال المادة (15) من قانون حماية المستهلك العماني يتضح أن القانون العماني لم يميز بين المستهلك الإلكتروني والمستهلك العادي، فكلهم لهم ذات الحماية المقررة.

كما يلاحظ أنه لم يقرر حق العدول عن العقد بدون سبب[1]، كما هو الشأن في القانون المصري والسعودي، والقطري، بل أوجب وجود سبب ليحق للمستهلك أن يعدل عن العقد ولذلك نص على "إذا شاب أيا من السلع الواردة في الملحق رقم (٢) المرفق باللائحة عيب، أو كانت هذه السلع غير مطابقة للمواصفات القياسية أو الغرض الذي تم التعاقد من أجله"[2]، وإذا وجد سبب آخر مختلف عن هذه الأسباب لا يحق معها للمستهلك العدول عن العقد.

والذي يظهر للباحث أن مقتضى عموم النص القانوني في قوله: "أو إعادتها واسترداد قيمتها"، يفيد أن للمستهلك في العقد الإلكتروني حق فسخ العقد بشرط أن يكون في السلعة عيب أو غير مطابقة للمواصفات القياسية أو الغرض الذي تم من أجله التعاقد وهذا يطابق القواعد العامة وليس حماية خاصة.

كما أن القانون أعطاه ضمانة أخرى وهي اصلاح السلعة أو استبدالها وفق ضوابط وشروط محددة إلا أن ذلك لا يكفي في نظر الباحث؛ إذ فسخ العقد الإلكتروني ليس معلقا على سلعة معينة محددة على سبيل الحصر والاستقصاء وبشرط أن يشيبها عيب، أو كانت غير مطابقة للمواصفات القياسية أو الغرض الذي تم التعاقد من أجله، فهذا مقبول وكاف في حال العقود العادية لكنه غير كاف في العقود الإلكترونية التي تكون السلعة غائبة غير حاضرة، فلا يمكن المساواة بين السلع الغائبة والحاضرة في الأحكام والضوابط.

ثم إن فسخ العقد لأجل ما ذكره القانون مقرر في القواعد العامة للعقود لاسيما فسخ العقد لأجل العيب فهو منصوص عليه في القواعد العامة للقانون المدني، وهو حق لا يمارس إلا بوجود عيب ذي ضوابط معينة ورد في القانون " يثبت خيار العيب في عقود المعاوضة المالية ولو لم يشترط في العقد،

---

[1] يوسف أحمد محمود نوافلة، إمكانية العدول عن التعاقد بدون سبب في قانون حماية المستهلك العماني، مجلة القانون والأعمال، بدون مجلد، (ع61)، ص71.

[2] صدر قانون حماية المستهلك بموجب المرسوم السلطاني رقم (2014/66) بتاريخ 8 صفر سنة 1436هـ الموافق 30 من نوفمبر سنة 2014م، ونشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (1081) الصادر في 7 من ديسمبر 2014م، وهو مكون من (49) مادة، المادة 16.

ويشترط في العيب الذي يثبت به الخيار أن يكون وجوده في المعقود عليه سابقا على العقد ومؤثرا في قيمته أو مفوتا لغرض العاقد منه وأن يكون خافيا"[1].

ونص كذلك " لمن يثبت له خيار العيب الحق في طلب فسخ العقد برد المعقود عليه واسترداد ما دفع، إلا إذا امتنع الرد أو هلك المعقود عليه وفقا للمادة (١٥١) من هذا القانون"[2].

ولا يمكن أن يقال بعدم أهمية فسخ العقد للعاقد الإلكتروني لأخذ المقنن بخيار الرؤية وخيار الشرط في قانون المعاملات المدنية العماني وذلك أن خيار الشرط لا بد له من اشتراط من المستهلك يوافق عليه الطرف الآخر، وقد لا يوافق الطرف الآخر على ذلك، وأما حق العدول فهو حق حكمي غير إرادي يثبت بقوة القانون ثم إن خيار الشرط لا يصح في كل العقود كعقود بيع الذهب والفضة، أما خيار الرؤية فهو وإن كان يثبت بقوة القانون إلا أنه يثبت بمجرد الرؤية، فإذا رأى المستهلك السلعة ولم يستعمل حقه في فسخ العقد بطل حقه وانتفى، وأما حق العدول فهو حق مقيد بمدة محددة بعد رؤية المعقود عليه، ثم إن حق الرؤية لا يثبت في كل العقود.

كما أن الحماية التي أقرها القانون العماني في المادة (15) من قانون حماية المستهلك، وما ورد في الملحق رقم (2) من اللائحة التنفيذية له، يتبين أنها خاصة بعقود البيع، وعليه يكون عقود تقديم الخدمات غير مشمولة بالحماية.

---

[1] قانون المعاملات المدنية العماني، مرجع سابق، المادة 149.

[2] قانون المعاملات المدنية العماني، المرجع السابق، المادة 150.

الفصل الثاني: نطاق تطبيق حق العدول وضوابط ممارسته وآثاره

حق المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني هو عبارة عن ضمانة للمستهلك للتأكد من رضاه ورغبته بمحل العقد، ويرد هذا الحق في العقود التي ترتب التزامات في ذمة طرفيها، والَّذَيْن هما المزوِّد والمستهلك.

ولهذا نظمت القوانين مجموعة من القواعد التي تحكم هذا العدول لتحقق التوازن بين الطرفين، كما يرتب هذا التصرف مجموعة من الآثار، ولهذا سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، يتناول المبحث أقسام العقود من حيث ثبوت الحق في العدول، ويتحدث المبحث الثاني عن الضوابط والآثار القانونية لممارسة حق العدول عن العقد الإلكتروني.

المبحث الأول: نطاق تطبيق الحق في العدول

حق المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني حق أوجده القانون بسبب غياب الاتصال المادي بين المستهلك ومحل العقد، ولهذا أتيح له هذا الحق، ولكن هذا الحق ليس متاحا للمستهلك ليمارسه في جميع أنواع العقود التي تبرم عن بعد؛ إذ هناك أنواع من العقود يحق للمستهلك أن يعدل عنها متى ما استوفى شروطها، وهناك عقود أخرى لا يمكن للمستهلك أساسا العدول عنها، ولهذا سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، يتطرق المطلب الأول إلى العقود التي يرد عليها الحق في العدول، بينما المطلب الثاني يتناول العقود التي لا يرد عليها حق العدول.

المطلب الأول: العقود التي يرد عليها الحق في العدول

أجازت القوانين للمستهلك حق العدول عن عقود البيع، وعقود تقديم خدمة، ولهذا سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، سيتناول الفرع الأول عقود البيع، ويستعرض الفرع الثاني عقود تقديم خدمة.

الفرع الأول: عقود البيع

بالرجوع إلى المواد التي أقرت حق العدول عن العقد يتضح أن عقد البيع هو أحد العقود التي يمكن للمستهلك أن يعدل عنه.

حيث عرَّف القانون العماني عقد البيع بأنه "عقد تمليك مال أو حق مالي مقابل ثمن نقدي"[1]، كما عرفه القانون المصري[2]، والقانون القطري[3] بأنه "عقد يلتزم به البائع أن ينقل للمشترى ملكية شيء أو حقا ماليا آخر في مقابل ثمن نقدي"، وعرفه القانون السعودي "البيع عقد يُمَلِّكُ بمقتضاه البائع المبيع للمشتري مقابل ثمنٍ نقدي"[4].

ويلاحظ من خلال تعريفات عقد البيع، الآتي:

أولا: أن عقد البيع يرد على المال أو الحقوق المالية

إن عقد البيع لا يرد على الأموال فقط؛ إذ يتصور أن يرد على أي حق مالي كحقوق الارتفاق[5].

كما أن المحكمة العليا بسلطنة عمان قررت "من المقرر قانونا أن البيع هو عقد ملزم للجانبين إذ هو يلزم البائع بنقل ملكية شيء أو حقا ماليا آخر، ويلزم المشتري أن يدفع للبائع الثمن"[6].

بالرجوع إلى النصوص القانونية التي أقرت حق العدول عن العقد الإلكتروني يتضح أنها لم تقرر حق العدول عن الحقوق المالية، بل ترد فقط على السلع، نص القانون المصري على "... يحق للمستهلك الذي يتعاقد عن بعد الرجوع في العقد خلال أربعة عشر يوما من استلامه السلعة ..."[7]، كما نص القانون السعودي "... للمستهلك، ... فسخ العقد خلال الأيام السبعة التالية لتاريخ تسلمه المنتج..."[8]،

---

[1] قانون المعاملات المدنية العماني، مرجع سابق، المادة 355.

[2] القانون المدني المصري، مرجع سابق، المادة 418.

[3] القانون المدني القطري، مرجع سابق، المادة 419.

[4] نظام المعاملات المدنية السعودي، مرجع سابق، المادة 307.

[5] محمد عزمي البكري، ج5، مرجع سابق، ص4.

[6] بوابة لورتال، الطعن رقم 1259 / 2014م، جلسة 27 / 04 / 2015م.

[7] قانون حماية المستهلك المصري، مرجع سابق، المادة 40.

[8] نظام التجارة الإلكتروني السعودي، مرجع سابق، المادة 13.

كما نص القانون القطري " ...ولم يقم المستهلك باستخدام المنتجات أو البضائع التي تسلمها أو حصل منها على أي منفعة أو قيمة مادية"[1].

فالقانون المصري والسعودي جعلا حق العدول يبدأ من تاريخ تسلم السلعة أو المنتج، وعليه لا يتصور تسلم سلعة أو منتج في الحقوق المالية، كما أن القانون القطري جعل حق العدول مشروطًا بأن يكون المستهلك لم يستخدم المنتج أو البضائع، ولم يحصل منها على أي منفعة أو قيمة مادية.

ثانيا: أن يكون المقابل في عقد البيع ثمنًا نقديًا

المقابل في عقد البيع يجب أن يكون ثمنًا أي من النقود، وهذا هو المعيار للتميز بين عقد البيع وعقد المقايضة[2].

وبالرجوع إلى حق العدول يتضح أن القوانين أجازته في عقد البيع، دون عقد المقايضة؛ إذ من الالتزامات الواقعة على عاتق المزود هو أن يرجع الثمن للمستهلك[3].

ولعقد البيع مجموعة من الأركان يجب أن تتوفر فيه ليكون عقدًا صحيحًا، يمكن للمستهلك أن يمارس حقه في العدول عنه، أما إذا لم تكتمل أركانه كان عقدًا غير صحيح، ولا يطلق عليه عقد بيع بالمطلق، وعليه لا يمكن للمستهلك أن يمارس حقه في العدول، وهذه الأركان هي كالآتي:

أولا: الرضاء

لانعقاد عقد البيع صحيحا، ويرتب التزامات على ذمة طرفيه، يجب أن تتوافق إرادة الطرفين على إنشائه وعلى محل العقد والثمن وأن تكون الإدارة خالية من العيوب[4].

ثانيا: المحل

يقصد بالمحل "الشيء الذي يلتزم المدين القيام به"[5]، ولما كان عقد البيع من العقود الملزمة للطرفين فإن المحل الملتزم به البائع هنا هو المبيع، والمحل الذي يلتزم به المستهلك هو الثمن[6].

---

[1] قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية القطري، مرجع سابق، المادة 57.

[2] محمد عزمي البكري، ج5، مرجع سابق، ص4.

[3] انظر لاحقًا، ص71.

[4] مبارك بن عبدالله بن حمدان المقبالي، مرجع سابق، ص33.

[5] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ج1، مجلد 1، ص322.

[6] محمد عزمي البكري، ج5، مرجع سابق، ص52.

ويشترط في المحل:

1- أن يكون موجودا أو قابلا للوجود، وجائز التعامل فيه، إذ نص القانون العماني "يشترط أن يكون المحل قابلا لثبوت حكم العقد فيه، ممكنا في ذاته، مقدورا على تسليمه، وألا يكون التعامل فيه ممنوعا شرعا أو قانونا، وإلا كان العقد باطلا"[1]، ونص القانون السعودي على "1- يجب أن تتوفر في محل الالتزام الشروط الآتية: أ- أن يكون ممكنًا في ذاته. ب- ألا يكون مخالفًا للنظام العام."[2].

2- أن يكون معينًا أو قابلا للتعيين.

يجب أن يكون المحل معينًا، نص القانون المصري "(١) إذا لم يكن محل الالتزام معينا بذاته وجب أن يكون معينًا بنوعه ومقداره والا كان العقد باطلا"[3]، ونص القانون السعودي على "1- يجب أن تتوفر في محل الالتزام الشروط الآتية: ج- أن يكون معيَّناً بذاته أو بنوعه ومقداره أو قابلاً للتعيين"[4]، ونص القانون القطري على "1- يلزم أن يكون محل الالتزام معينًا تعيينًا نافيًا للجهالة الفاحشة، وإلا وقع العقد باطلاً"[5].

ثالثا: السبب

السبب، هو: "الغرض الذي يقصد الملتزم الوصول إليه من وراء التزامه"[6].

ويشترط في السبب ما يلي:

1- أن يكون غير مخالف للنظام العام والآداب العامة، نص القانون العماني على "إذا لم يكن للعقد سبب، أو كان سببه مخالفا للشريعة الإسلامية أو النظام العام أو الآداب العامة كان العقد باطلا"[7]، ونص القانون المصري على "إذا لم يكن للالتزام سبب، أو كان سببه مخالفاً

---

[1] قانون المعاملات المدنية العماني، مرجع سابق، المادة 116.

[2] نظام المعاملات المدنية السعودي، مرجع سابق، المادة 72.

[3] القانون المدني القطري، مرجع سابق، المادة 133.

[4] نظام المعاملات المدنية السعودي، مرجع سابق، المادة 72.

[5] القانون المدني القطري، مرجع سابق، المادة 150.

[6] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ج1، مجلد 1، ص354.

[7] قانون المعاملات المدنية العماني، مرجع سابق، المادة 121.

للنظام العام أو الآداب، كان العقد باطلاً"[1]، ونص القانون السعودي على "يقع باطلاً أي عقد يكون السبب الباعث على التعاقد فيه غير مشروع إذا صُرِّح به في العقد أو دلت عليه ظروف التعاقد"[2]، ونص القانون القطري على "يبطل العقد إذا التزم المتعاقد دون سبب أو لسبب غير مشروع"[3].

2- أن يكون غير مخالف للشريعة الإسلامية، وتميز بهذا الحكم القانون العماني دون غير من القوانين محل الدراسة، إذ اكتفت باقي القوانين بأن السبب مشروع[4].

الفرع الثاني: عقود تقديم خدمة

من خلال القوانين محل الدراسة يتضح أنه من العقود التي يجوز للمستهلك كأصل عام أن يستخدم اتجاهها حقه في العدول هي عقود تقديم خدمة، وذلك بيِّنٌ من نصوص القوانين، حيث جاء ذلك في القانون المصري ذكر للحالات التي لا يجوز للمستهلك أن يعدل فيها عن العقد إذ نص على: "1- إذا انتفع كليا بالخدمة قبل انقضاء المهلة المقررة للحق في العدول"[5]، كما نص القانون السعودي على ذلك عندما عرف العقد الذي يجوز للمستهلك أن يعدل عنه، فنص على "الاتفاق الذي يبرم إلكترونيا بين الأطراف الذين يتعاملون بالتجارة الإلكترونية"[6]، كما نص القانون القطري على " ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، يكون للمستهلك، في حالة إبرام العقود بواسطة الاتصالات الإلكترونية، الحق في فسخ العقد أو إنهائه خلال (3) ثلاثة أيام من تاريخ إبرام العقد، طالما لم يتم تنفيذ العقد من قبل مقدم الخدمة خلال هذه المدة تنفيذاً كاملاً..."[7].

الواضح من هذه المواد أنها تجيز للمستهلك الذي يبرم العقود الإلكترونية لتقديم خدمة معينة أن يعدل عنها.

وتُعد عقود تقديم الخدمة من عقود المقاولات، ويعرف عقد المقاولات بأنه: "عقد يلتزم بمقتضاه المقاول بصنع شيء أو أداء عمل لقاء أجر"[8]، وعرفه القانون المصري "المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه

---

[1] القانون المدني المصري، مرجع سابق، المادة 136.

[2] نظام المعاملات المدنية السعودي، مرجع سابق، المادة 72.

[3] القانون المدني القطري، مرجع سابق، المادة 155.

[4] قانون المعاملات المدنية العماني، مرجع سابق، المادة 121.

[5] قانون حماية المستهلك المصري، مرجع سابق، المادة 41.

[6] نظام التجارة الإلكتروني السعودي، مرجع سابق، المادة 1.

[7] قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية القطري، مرجع سابق، المادة 1.

[8] قانون المعاملات المدنية العماني، مرجع سابق، المادة 626.

أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر"[1]، كما عرفه القانون السعودي " المقاولة عقدٌ يلتزم بمقتضاه المقاول بصنع شيءٍ أو أداء عملٍ مقابل أجر دون أن يكون تابعًا لصاحب العمل ولا نائبًا عنه"[2]، وعرفه القانون القطري "المقاولة عقد يلتزم بمقتضاه أحد الطرفين أن يصنع شيئًا أو أن يؤدي عملاً للطرف الآخر لقاء أجر، دون أن يكون تابعاً لهذا الطرف أو نائبًا عنه"[3].

ويُعرف عقد تقديم الخدمة بأنه "عقد بين شخصين أو شركتين يوافق بموجبه أحد المتعاقدين على تقديم خدمة معينة إلى الطرف الآخر، وقد يكون محل العقد تقديم خدمات ذهنية أو مجهود بدني أو تخصيص وقت أو القيام بأعمال معينة"[4].

ولعقد تقديم الخدمة مجموعة من الأركان يجب توفرها فيه ليكون عقدًا صحيحًا يمكن للمستهلك أن يمارس حقه في العدول عنه، أما إذا لم تكتمل أركانه ولم ينعقد صحيحًا لا يمكن أن يطلق عليه عقد تقديم خدمة، وعليه لا يمكن للمستهلك أن يمارس حقه في العدول، وهذه الأركان كالآتي:

أولا: ركن الرضا

سبق أن تمَّ التعرض لركن الرضا[5]، وكما هو واضح من النصوص السابقة أنه لا بد لانعقاد العقد تطابق الإيجاب والقبول بين المزود والمستهلك على ماهية العقد، بحيث يكون عقد تقديم خدمة، والخدمة التي يؤديها المزود للمستهلك، والأجر الذي يدفعه المستهلك للمزود[6].

ثانيا: ركن المحل

تم التعرض سابقًا لركن المحل[7]، ووفقا للقواعد العامة يجب أن تكون الخدمة التي يلتزم بها المزود للمستهلك ممكنة، وأن تكون الخدمة معينة أو قابلة للتعيين، وأن تكون مشروعة.

ومحل الالتزام الذي يلتزم به المستهلك هو الأجر، ويُراد به "المال الذي يلتزم رب العمل – المستهلك– بإعطائه للمقاول –المزود– في مقابل قيام الأخير بالعمل –الخدمة– المعهود إليه[8].

---

[1] القانون المدني الصري، مرجع سابق، المادة 646

[2] نظام العاملات المدنية السعودي، مرجع سابق، المادة 461.

[3] القانون المدني القطري، مرجع سابق، المادة 682.

[4] https://ae.linkedin.com/pulse/%D8%B9%D9%82%D9%88%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%AF%D9%85%D8%A7%D8%AA-heba-aly، 2025/1/28م، عقود الخدمات.

[5] انظر سابقًا، ص47.

[6] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج7 االمجلد1، مرجع سابق، ص32

[7] انظر سابقا، ص48.

[8] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج7 االمجلد1، مرجع سابق، ص50

والأصل في الأجر أن يكون نقودا، ولكن يمكن أن يكون غير النقود كأن يكون أسهمًا، أو يكون أو سندات، أو بضائع كالقطن والقمح، أو منزلًا، أو أرضا، كما أنه يمكن أن يكون الأجر عملًا[1].

ثالثًا: ركن السبب

سبق وأن تم التعرض له[2].

المطلب الثاني: العقود التي لا يرد عليها حق العدول

منعت بعض القوانين صراحة من أن يكون للمستهلك حق العدول عن بعض العقود ولو تم إبرامها عن بعد، ولهذا سيتناول هذا المطلب هذه العقود، وقد قُسِّم إلى فرعين، يتطرق الفرع الأول إلى العقود المستثناة من عقود البيع، بينما الفرع الثاني سيتناول العقود المستثناة من عقود تقديم الخدمة.

الفرع الأول: العقود المستثناة من عقود البيع

من خلال ما سبق يتضح أن الأصل للمستهلك حق العدول، عن عقد البيع، إلا أن القوانين استثنت من هذه القاعدة بعض عقود البيع التي لا يجوز للمستهلك العدول عنها؛ وذلك حماية للمزود من لحوق الضرر به، نص القانون المصري والقانون السعودي على مجموعة من هذه العقود، بينما القانون القطري لم يستثن أيًا من هذه العقود.

وعقود البيع التي نص عليها القانون المصري، والسعودي هي كالآتي:

أولا: العقود التي تصمم فيها السلع بناء على طلب المستهلك، أو وفقًا لمواصفات حددها

لا يجوز للمستهلك العدول عن هذه العقود، في القانون المصري[3]، والقانون السعودي[4]، فالمستهلك لا يحق له أن يمارسه حقه في العدول عن العقد الإلكتروني، وعلى فرض لو أن المزود لم يصمم المنتج وفق ما طلبه المستهلك أو بالمواصفات التي حددها له، فإن القانون المصري أوجدت ضمانات أخرى ليمارسها المستهلك حال لم يلتزم المزود بالشروط والمواصفات المتفق عليها، أما القانون

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج7 االمجلد1، ص51.

[2] انظر سابقًا، ص48.

[3] قانون حماية المستهلك المصري، مرجع سابق، المادة 40. اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك المصري، مرجع سابق، المادة 13.

[4] نظام التجارة الإلكتروني السعودي، مرجع سابق، المادة 13.

السعودي[1] فقد أجاز ممارسة حق العدول في المنتجات التي بها عيب أو غير المطابقة للمواصفات المتفق عليها، وتُعد هذه ضمانة أكثر فعالية للمستهلك؛ إذ إن العدول دائمًا طريقه يكون أقصر من اللجوء إلى أي طريق آخر ليمارس المستهلك حقه في حال عدم التزام المزود بالمواصفات والشروط المتفق عليها.

ومنع القانون المصري والقانون السعودي من العدول في عن هذا النوع من العقود، هو ما سيواجه المزود من صعوبة في إعادة تسويق السلعة؛ لكونها مصممة وفق طلب المستهلك الذي عدل عنها، مما قد يوقعه في خسارة فادحة[2].

ثانيا: العقود التي يكون محلها أشرطة فيديو أو أسطوانات أو أقراصًا مدمجة أو برامج معلوماتية

أفاد القانون المصري أنه إذا كانت السلعة "أشرطة فيديو أو أسطوانات أو أقراصًا مدمجة أو برامج معلوماتية أو مطبوعات أزال المستهلك غلافها"[3]، لم يحق للمستهلك العدول عن العقد، ونص القانون السعودي على أنه إذا كان "محل العقد أشترطه فيديو أو أسطوانات أو أقراص مدمجة أو برامج معلوماتية جرى استخدامها"[4]، فعند إبرام المستهلك عقد إلكتروني لأي من هذه السلع لا يصح له أن يمارس حقه في الرجوع.

منع القانونان هنا من إعادة هذه الأنواع من السلع؛ وذلك من أجل حماية الملكية الفكرية للطرف الضعيف، والذي هو هنا المزود؛ إذ بإمكان المستهلك الحصول على محتواها بالنسخ، ثم يعيد السلعة للمزود مما قد يلحق به الضرر[5].

---

[1] نظام التجارة الإلكتروني السعودي، المرجع السابق، ذات المادة.

[2] عدنان إبراهيم سرحان، ضمانات الرضا الحر للمستهلك في عقود الاستهلاك المبرمة عن بعد: دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، المجلد 32، (ع75)، ص51. شيماء جودي، حق المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني، مرجع سابق، ص29.

[3] اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك المصري، مرجع سابق، المادة 26.

[4] نظام التجارة الإلكتروني السعودي، مرجع سابق، المادة 13.

[5] شيماء جودي، حق المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني، مرجع سابق، ص29.

كما أنه لا يمكن العدول عن هذا النوع من المنتجات لمجرد فتح غلافها، حتى وإن كان محتواها لا يمكن نسخه، فبمجرد فتح الغلاف ينقص ذلك من قيمة السلعة[1]، كما أنه قد تتحقق المنفعة للمستهلك بمجرد فتح الغلاف وذلك كأن يطلع على المحتوى.

ثالثا: العقود التي محلها صحفًا أو مجلات أو منشورات أو كتب

نص القانون السعودي على أنه "إذا كان العقد يتناول شراء صحف أو مجلات أو منشورات أو كتب، فلا يحق للمستهلك في هذه الحالة العدول عن العقد الإلكتروني"[2].

وذلك لأن هذه المنتجات معرضة لفقد محتواها قيمته بمرور الوقت؛ لصدور أعداد لاحقة منها، مما يصعب على المزود إعادة بيعها مما يعرضه للخسارة[3]، كما أنه يمكن للمستهلك نسخ محتواها،[4] أو الاستفادة العلمية منها كأن يقرأ المحتوى أو يقتبس منه قدر حاجته ثم يقضي بالعدول، ولهذا منع المستهلك من العدول عنها.

رابعًا: العقود التي يكون طلب العدول فيها متعارضًا مع طبيعة المنتج، أو يخالف العرف التجاري

نص القانون المصري على أنه لا يمكن العدول عن العقد الإلكتروني في "الأحوال التي يُعد فيها طلب العدول متعارضًا مع طبيعة المنتج أو يخالف العرف التجاري، ويعد تعسفًا من جانب المستهلك في ممارسة الحق في العدول"[5]، وأضافت اللائحة التنفيذية للقانون فوق ما تقدم "السلع الاستهلاكية سريعة التلف، ومستلزمات ومستحضرات التجميل، والحلي والمجوهرات، وما كان في حكمها"[6].

خامسًا: العقود التي يكون محلها منتجات تحميل البرامج عبر الإنترنت

نص القانون السعودي "إذا كان العقد يتناول شراء منتجات تحميل البرامج عبر الإنترنت، ويستثنى من ذلك البرامج التي بها عيب يحول دون إتمام التحميل أو غير المطابقة لما اتفق عليه"[7]، ولم يجعل

---

[1] مالك جابر حميدي الخزاعي، مرجع سابق، ص318.

[2] نظام التجارة الإلكتروني السعودي، مرجع سابق، المادة 13.

[3] شيماء جودي، حق المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني، مرجع سابق، ص29.

[4] كزيز الهادي ومسعودي محمد لمين، الحق في العدول عن العقد المبرمة عن بعد بين قيدي موضوع العقد ومدة العدول، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 6، (ع1)، ص301.

[5] انظر قانون حماية المستهلك المصري، مرجع سابق، المادة، 41.

[6] انظر اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك المصري، مرجع سابق، المادة 26.

[7] نظام التجارة الإلكتروني السعودي، مرجع سابق، المادة 13.

القانون هذا الحكم مطلقًا، وإنما أجاز العدول حال وجود عيب بالبرامج التي تحول دون إتمام التحميل أو غير مطابقة لما تمَّ الاتفاق عليه بين الطرفين [1].

سادسًا: العقود التي يكون محلها معرضًا للتلف خلال مدة جواز فسخ العقد

نص القانون السعودي "إذا محل العقد منتجًا معرضا للتلف خلال مدة جواز فسخ العقد"[2]، في العقود التي يكون محلها سلعا سريعة التلف كالمواد الغذائية، فإنه لا يحق للمستهلك العدول عنها؛ وذلك لعلة التلف السريع، مما يوقع المزود في خسارة قيمتها.

ولكن لا يعني هذا أنه لا يمكن للمستهلك أن يطالب بحقه حال كانت السلعة تالفة أو أنها غير مطابقة للمواصفات المطلوبة، بل أجاز له القانون السعودي العدول عن العقد في هذا الحالة كما تقدم.

سابعًا: العقود التي لا يمكن إعادة بيع محلها لأسباب صحية

نصَّ القانون السعودي على أنه "إذا كان محل العقد منتجًا لا يمكن إعادة بيعه لأسباب صحية"[3]، منع القانون السعودي من استعمال المستهلك لحقه في العدول إذا كان المنتج الذي يريد أن يعدل عنه لا يمكن للمزود أن يعيد بيعه لأسباب تتعلق بالصحة، فلو عدل المستهلك عن العقد وقع المزود في خسارة حتمية؛ إذ ليس بإمكانه إعادة بيع المنتج، من أجل الحفاظ على الصحة العامة كالأدوية سريعة التلف.

ثامنًا: العقود التي تتضمن عدة عناصر تم دمجها ولا يمكن إعادتها إلى حالتها الأصلية

نص القانون السعودي على أنه "إذا كان محل العقد منتجًا يتضمن عدة عناصر تم دمجها ولا يمكن إعادتها إلى حالتها الأصلية التي سلمت بها"[4]، منع القانون هنا أن يستعمل المستهلك حقه في العدول، وذلك لعدم قدرة المستهلك أصلا على إعادة المنتج بالحلة التي استلمها من المزود، والأمر الآخر أن المزود لن يستطيع إعادة بيعها؛ وذلك لتحولها من حالتها الأصلية إلى حالة أخرى.

---

[1] نظام التجارة الإلكتروني السعودي، المرجع السابق، ذات المادة.

[2] صدرت اللائحة التنفيذية لنظام التجارة الإلكتروني السعودي بموجب القرار رقم (م-8-6) بتاريخ 3 ذو القعدة سنة 1445هـ الموافق 11 من مايو سنة 2024م بدون جريدة رسمية، وهو مكون من (19) مادة، المادة 11.

[3] اللائحة التنفيذية لنظام التجارة الإلكترونية السعودي، مرجع سابق، المادة 11.

[4] اللائحة التنفيذية لنظام التجارة الإلكترونية السعودي، مرجع سابق، المادة 11.

تاسعًا: عقود البيع بالمزاد الاختياري

نص القانون السعودي على أنه "إذا انعقد العقد في مزاد علني"[1]؛ وذلك لأن استعمال المستهلك حقه في العدول يتنافى مع الغرض الذي تم من أجله البيع بالمزاد العلني[2]، وعلى فرض أن المستهلك قد استعمل حقه في العدول عن عقد البيع بالمزاد العلني مما يعني أنه قد فوت على المزود فرصة البيع ثم إنه قد يكلف المزود إعادة عرض السلعة للبيع بالمزاد العلني بعض الثمن مما يوقعه في ضرر.

عاشرًا: عقود بيع المنتجات القابلة لتغير قيمتها السوقية خلال مدة العدول

نص القانون السعودي "إذا كان محل العقد منتجًا... يمكن أن يتغير سعرها خلال المدة التي يجوز فيها فسخ العقد اعتمادًا على سوق يتسم بالتقلب السعري المستمر بشكل لا يتحكم فيه موفر الخدمة، كالذهب والفضة"[3].

منع المشرع السعودي هنا من استعمال حق العدول في المنتجات التي تكون معرضة لتغير قيمتنها؛ وذلك لتوقع أن المستهلك عندما يستعمل حقه في العدول تكون قيمة المنتج إما قد ارتفعت أو نزل سعرها عن وقت إبرام العقد[4]، ولكن يجب أن يكون تغير أسعار السوق للمنتج بسبب لا يد للمزود فيه.

ويرى الباحث أن هذا المانع ما وجد إلا لحماية طرفي العقد من الوقوع في الضرر، فلو ارتفع سعر المنتج كسب المزود وخسر المستهلك بإرجاع السلعة بقيمتها وقت البيع، وإذا انخفضت القيمة السوقية للمنتج كسب المستهلك وخسر المزود.

---

[1] اللائحة التنفيذية لنظام التجارة الإلكتروني السعودي، المرجع السابق، المادة 11.

[2] عدنان إبراهيم سرحان، مرجع سابق، ص53.

[3] اللائحة التنفيذية لنظام التجارة الإلكتروني السعودي، مرجع سابق، المادة 11.

[4] شيماء جودي، حق المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني، مرجع سابق، ص28.

الفرع الثاني: العقود المستثناة من عقود تقديم الخدمة

إن الأصل للمستهلك حق العدول عن عقد تقديم خدمة، إلا أن القوانين استثنت من هذه القاعدة بعض عقود تقديم الخدمة التي لا يجوز للمستهلك العدول عنها؛ حماية للمزود من الحاق الضرر به، ونص القانون المصري والقانون السعودي على مجموعة من هذه العقود، بينما القانون القطري لم يستثنِ أيًا من هذه العقود.

وعقود تقديم الخدمة التي نص عليها القانون المصري، والسعودي، هي كالآتي:

أولًا: العقود التي تقدم خدمات إيواء أو نقل أو إطعام

نصَّ القانون السعودي على العقد المستثنى، فقال: "إذا العقد يتناول تقديم خدمات إيواء أو نقل أو إطعام"[1]، عليه لا يجوز للمستهلك وفق هذه المادة أن يعدل عن العقد الذي يكون محله خدمات إيواء، أو خدمة نقل، أو خدمة إطعام، وقد تفرد القانون السعودي بهذا الأمر عن بقية القوانين محل الدراسة.

وسبب الاستثناء في القانون السعودي هو أن ذلك يوقع المزود في ضرر، فقد يجهز مقدم الخدمة مكانًا للإيواء، ويتفاجأ بعدها بعدول المستهلك، أو يستأجر مكان الإيواء ليقدمه للمستهلك ثم يتفاجأ بالعدول، مما يوقعه في ضرر محتوم، وكذلك الأمر في تقديم خدمة النقل إذ ربما يكون مقدم الخدمة مستأجرا لوسيلة النقل ثم يُعلم بالعدول أو يفوت عليه فرصة أخرى، وفي تقديم خدمة الطعام قد يقع مقدم الخدمة في ضرر غير متوقع، فقد يجهز الطعام أو يتعاقد مع مجهز له، والطعام عادة من الأشياء سريعة التلف، ثم يتفاجأ بالعدول من غير مبرر معقول، مما قد يتسبب بالضرر لمقدم الخدمة.

ثانيًا: العقود التي تقدم خدمة حجز فنادق

نص القانون السعودي على أنه "إذا كانت الخدمة محل العقد حجز فندقي..."[2]، إن منع القانون المستهلك في هذه الحالة من ممارسة حقه في العدول؛ كان منعا له من احتمال ممارسة العدول في اليوم المحدد للحجز[3]، مما يقوع مقدم الخدمة في خسارة محققة، فقد فوَّت عليه فرصة الحصول على حجز

---

[1] نظام التجارة الإلكتروني السعودي، مرجع سابق، المادة 26.

[2] اللائحة التنفيذية لنظام التجارة الإلكتروني السعودي، مرجع سابق، المادة 11.

[3] صليحة عريبي بن يطو، مرجع سابق، ص18.

الغرفة من مستهلك آخر، أو يكون مقدم الخدمة قد حجز له غرفة من المزود مما يوقع مقدم الخدمة في دفع تكاليف الحجز للغرفة التي عدل عنها المستهلك.

ثالثًا: العقود التي تقدم خدمة حجز تذاكر سفر

نصَّ القانون السعودي على أنه "إذا كانت الخدمة محل العقد ...، أو حجز تذاكر سفر، ..."[1]، من المتصور أن يعدل المستهلك عن العقد قبل صعود الطائرة مثلا ببضع دقائق، مما يفوت على المزود فرصة الحصول على مستهلك آخر[2]، كما قد يكون مقدم الخدمة قد حجز التذاكر من مزود الخدمة، ودفع قيمتها مما يفوت عليها حصول على مستهلك جديد لها.

رابعًا: العقود التي تقدم خدمة تأجير مركبات

نص القانون السعودي على أنه "إذا كانت الخدمة محل العقد ...، أو تأجير مركبات، ..."[3]، يتصور أن يعدل المستهلك عن العقد بعد أن يكون مقدم الخدمة قد حجز له المركبة ودفع تكلفة حجزها، مما يوقعه في الضرر إن عدل المستهلك عن العقد أو يفوت فرصة حجزها من مستهلك آخر.

خامسًا: العقود التي تقدم خدمة النقل

نص القانون السعودي على "إذا كانت الخدمة محل ... أو نقل، ..."[4]، قد يستأجر مقدم الخدمة أو يتعاقد مع من يقوم بالنقل مما قد يكلفه في بعض الأحيان مبالغ كبيرة، ثم يتفاجأ بعدول المستهلك عن العقد مما يفوت عليه الفرصة.

سادسًا: العقود التي تقدم خدمة تنظيم فعاليات

نصَّ القانون السعودي على أنه "إذا كانت الخدمة محل العقد ...، أو خدمة تنظيم فعاليات"[5]، في تنظيم الحفلات يحتمل أن تكون هناك تكلفة مالية كبيرة للتجهيز مع ما قد يُستخدم من مواد مستأجرة، وما يحتاجه من كادر بشري ليقيم الفاعلية وينظمها، فكل هذه وغيرها قد يتكبدها مقدم الخدمة إذا عدل

---

[1] نظام التجارة الإلكتروني السعودي، مرجع سابق، المادة 26.

[2] صليحة عريبي بن يطو، مرجع سابق، ص18.

[3] اللائحة التنفيذية لنظام التجارة الإلكتروني السعودي، مرجع سابق، المادة 11.

[4] اللائحة التنفيذية لنظام التجارة الإلكتروني السعودي، المرجع السابق، ذات المادة.

[5] اللائحة التنفيذية لنظام التجارة الإلكتروني السعودي، المرجع السابق، ذات المادة.

المستهلك في وقت لا يمكن مقدم الخدمة أن يتدارك الضرر الذي سيقع عليه، فلهذا منع القانون المستهلك الحق في العدول عن العقد.

سابعًا: عقود الخدمة التي يتغير سعرها خلال مدة فسخ العقد

نصَّ القانون السعودي "إذا كان محل العقد... خدمة يمكن أن يتغير سعرها خلال المدة التي يجوز فيها فسخ العقد اعتمادًا على سوق يتسم بالتقلب السعري المستمر بشكل لا يتحكم فيه موفر الخدمة، كالذهب والفضة"[1].

منع القانون العدول عن تقديم الخدمة لتقلب أسعارها بسبب تقلب أسعار السوق، مما قد يشكل العدول عن الخدمة ضررا كبيرًا للمزود، ولهذا السبب استُثني هذا النوع من عقود تقديم الخدمة من حق العدول[2].

ثامنًا: عقود الخدمات المصرفية والمالية المرتبطة بالتداول في سوق رأس المال

ذكر القانون المصري أنه لا تسري أحكام هذا الفصل على العقود المبرمة بين المستهلك والمورد أو المعلن في حالتين، ونص في الحالة الأولى على: "1- الخدمات المصرفية والمالية المرتبطة بالتداول في سوق رأس المال"[3].

تاسعًا: عقود خدمة الاشتراك في الصحف وغيرها من المطبوعات الدورية

وكالسابق ذكر القانون المصري أنه لا تسري أحكام هذا الفصل على العقود المبرمة بين المستهلك والمزود أو المعلن في حالتين ذكر في الحالة الثانية: "2- التعاقد للاشتراك في الصحف وغيرها من المطبوعات الدورية"[4].

إن الاشتراك في الصحف وغيرها من المطبوعات الدورية تكلف المزود -مقدم الخدمة- مبالغ مالية لطباعة هذه المنشورات وفق الأعداد المشتركة لدية، فلو عدل المستهلك عن هذه الصحف قد يقع المزود في ضرر غير محسوب.

---

[1] اللائحة التنفيذية لنظام التجارة الإلكتروني السعودي، المرجع السابق، المادة 11.

[2] مالك جابر حميدي الخزاعي، مرجع سابق، ص 317.

[3] قانون حماية المستهلك المصري، مرجع سابق، المادة 36.

[4] قانون حماية المستهلك المصري، المرجع السابق، ذات المادة.

كما أنه قد تفقد المنشورات قيمتها لا سيما وأنها تصدر بصفة دورية مما يصعب الحصول على مستهلك لها؛ إذ بعض هذه الدوريات تصدر بصفة يومية، مما يصعب التصرف فيها حال عدول المستهلك عنها.

المبحث الثاني: الضوابط والآثار القانونية لممارسة حق العدول عن العقد الإلكتروني

عند استخدام المستهلك لحق العدول هناك مجموعة من الضوابط التي يجب عليه الالتزام بها لكيلا يُلحق الضرر بالمزود، كما أنه يرتب مجموعة من الالتزامات على ذمة طرفيه؛ إذ من حيث الأصل أن هذا الحق لا يرد إلا على العقود الملزمة للطرفين، ولهذا سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، يستعرض المطلب الأول الضوابط القانونية لممارسة حق العدول عن العقد الإلكتروني، بينما المطلب الثاني يتعرض إلى آثار ممارسة حق العدول عن العقد الإلكتروني.

المطلب الأول: الضوابط القانونية لممارسة حق العدول عن العقد الإلكتروني

هناك مجموعة من الضوابط التي يجب على المستهلك أن يلتزم بها وإلا سقط حقه في العدول عن العقد الإلكتروني، حتى لا يتعسف في استعمال حقه في العدول، مما قد يؤثر على الطرف الآخر للعقد، والقاعدة العامة تنص على أنه لا ضرر ولا ضرار والضرر يزال.

والضوابط التي يجب على المستهلك أن يلتزم بها، منها ما هي ضوابط زمنية يجب أن يتم العدول عن العقد خلال المدة المتاحة لذلك، ومنها ضوابط موضوعية تكون متعلقة بالمنتَج محل العقد، ولهذا سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول يتناول الضابط الزمني لممارسة حق العدول عن العقد الإلكتروني، بينما الفرع الثاني سيتناول الضابط الموضوعي لممارسة حق العدول عن العقد الإلكتروني.

الفرع الأول: الضابط الزمني لممارسة حق العدول عن العقد الإلكتروني

حق العدول حق مقيد بوقت زمني في جميع القوانين التي نصَّت عليه، يكون خلال هذه المدة فقط للمستهلك العدول عن العقد الإلكتروني أو المضي في تنفيذه.

ومع ذلك اختلفت القوانين حول تقدير هذه المدة، فبعضها أعطى المستهلك مدة أطول ليقرر خلالها العدول، وهذا مما قد يضر بالمزود؛ إذ يكون خلال هذه المدة مهددا بالعدول عن العقد، كما أنه

قد يؤثر على استقرار المعاملات، وأعطت بعض القوانين المستهلك مدة أقل، وهذا قد يؤثر على رضا المستهلك؛ فقد تربكه هذه المدة القليلة مما تدفعه إلى التسرع في العدول عن العقد.

وعلى ما سبق سوف يتم التعرض للقوانين محل الدراسة؛ للمقارنة بينها من حيث الضابط الزمني لممارسة حق العدول، وسيتم التعرض أولا للمدة المقررة للعدول عن السلع والخدمات، وثانيا كيفية احتساب هذه المدة.

أولا: المدة المقررة للعدول عن السلع والخدمات

1- المدة المقررة للعدول عن السلع

مما سبق يتضح أن القوانين العمانية لم تقرر حق العدول عن العقد الإلكتروني، بل أقرته باقي القوانين محل الدراسة.

أ- 14 يومًا وبه أخذ القانون المصري ونصَّ على أنه "يسقط حق المستهلك في العدول عن التعاقد عن بعد بدون إبداء أسباب خلال فترة الأربعة عشر يوما من استلامه السلعة..."[1].
يتضح من النص أن مدة العدول هي أربعة عشر يوما يستطيع خلالها المستهلك ممارسة حقه في العدول عن العقد أو المضي في تنفيذه.

ب- 7 أيام وأخذ به القانون السعودي ونصَّ على أنه "مع عدم الإخلال بأحكام الضمان الاتفاقية والنظامية، للمستهلك – في غير الحالات المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة- فسخ العقد خلال الأيام السبعة التالية لتاريخ تسلمه المنتج..."[2].
من خلال هذا النص يتبين أن المستهلك في حال تعاقده على سلعة ما فإن لديه سبعة أيام ليمارس خلالها حقه في العدول.

ج- 3 أيام وأخذ به القانون القطري ونصَّ على أنه " ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، يكون للمستهلك، في حالة إبرام العقود بواسطة الاتصالات الإلكترونية الحق في فسخ العقد أو إنهائه خلال (3) ثلاثة أيام من تاريخ إبرام العقد..."[3].
يلاحظ أن القانون القطري لم يميز بين العقد الذي يكون محله سلعة أو منتجًا والعقد الذي يكون محله تقديم خدمة، فمنح الجميع ثلاثة أيام للعدول عن العقد.

---

[1] اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك المصري، مرج سابق، المادة 26.

[2] نظام التجارة الإلكتروني السعودي، مرجع سابق، المادة 13.

[3] قانون المعاملات والتجارة الإلكتروني القطري، مرجع سابق، المادة 57.

2- المدة المقررة للعدول عن تقديم خدمة

أ- نصَّ القانون المصري على "يسقط حق المستهلك في العدول عن التعاقد عن بعد بدون إبداء أسباب خلال فترة الأربعة عشر يوما من استلامه السلعة في الحالات الآتية: إذا انتفع كليا بالخدمة قبل انقضاء المهلة المقررة للحق في العدول..."،[1] يتبين من المادة أن القانون المصري لم يقرر في ديباجة المادة أن للمستهلك الذي يبرم عقد تقديم خدمه جواز العدول عنه؛ لأن النص بين أن العدول يكون خلال أربعة عشر يومًا من تاريخ تسلم السلعة، ولم ينص على عقد تقديم الخدمة، ولكن الحالة الأولى من المادة ذاتها نصت على أنه يمكن للمستهلك العدول عن العقد إذا لم ينتفع من الخدمة كليًا قبل انقضاء الأربعة عشر يومًا، وهذا مفاده أن حق العدول عن السلعة أو الخدمة هو أربعة عشر يوما.

ب- نص القانون السعودي على "1- مع عدم الإخلال بأحكام الضمان الاتفاقية والنظامية، للمستهلك -في غير الحالات المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة- فسخ العقد خلال الأيام السبعة التالية ... أو لتاريخ التعاقد على تقديم الخدمة..."، عليه يكون من حق المستهلك المتعاقد إلكترونيًا على تقديم خدمة معينة العدول عنها خلال سبعة أيام.

ج- أما القانون القطري فقد سبق أنه لم يميز بين العقد الذي يكون محله عقد تقديم خدمة والعقد الذي يكون محله تقديم سلعة أو منتج، فمنح الجميع ثلاثة أيام للعدول عن العقد.

ثانيا: كيفية احتساب مدة العدول

اختلفت القوانين محل الدراسة في الكيفية التي يحتسب من خلالها مدة العدول، وعليه سيتم بيان وقت ابتداء احتساب مدة العدول عن السلع ثم وقت ابتداء احتساب مدة العدول عن الخدمات:

1- وقت ابتداء احتساب مدة العدول عن السلع

أ- نص القانون المصري على "يسقط حق المستهلك في العدول عن التعاقد عن بعد بدون إبداء أسباب خلال فترة الأربعة عشر يوما من استلامه السلعة..."[2].

---

[1] اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك المصري، مرج سابق، المادة 26.

[2] اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك المصري، المرج السابق، المادة 26.

الواضح أن القانون المصري جعل ابتداء احتساب مدة الأربعة عشر يومًا التي يمكن للمستهلك خلالها ممارسة حق العدول هي من تاريخ تسلمه السلعة.

ب- بينما نص القانون السعودي للمستهلك "... فسخ العقد خلال الأيام السبعة التالية لتاريخ تسلمه المنتج..."[1].

يتبين أن القانون السعودي جعل احتساب مدة العدول من اليوم التالي لتسلم المستهلك للمنتج.

ج- نص القانون القطري على أن "... الحق في فسخ العقد أو إنهائه خلال (3) ثلاثة أيام من تاريخ إبرام العقد..."[2]، جعل للمستهلك وفق المادة السابقة مدة الحق عن العدول يبدأ احتسابها من تاريخ إبرام العقد.

وانُتقد القانون القطري على هذه المدة التي قررها؛ فقيل بأنها غير فعالة لحماية المستهلك، فمدة ثلاثة أيام يمارس خلالها المستهلك حقه في العدول لا تضمن له فرصة مناسبة في التفكير والندم والرجوع عن العقد أو إمضائه، ثم إنه جعل بدء سريان مدة العدول عن العقد مباشرة بعد إبرام العقد[3].

ويرى الباحث حول ما وُجه من انتقادات إلى القانون القطري أن مدة ثلاثة أيام كافية لتصحيح رضا المستهلك والتأكد من مدى مناسبة السلعة لرضاه، ويمارس خلالها حقه في العدول أو المضي في تنفيذ العقد؛ إذا المستهلك العادي عند معاينته لمحل العقد ليقرر بعدها إبرام العقد أو لا يكفيه في بعض الأحيان بضع دقائق، وأما بدء سريان المدة فإن الباحث يتفق مع النقد؛ إذ مما هو معلوم أن في العقود الإلكترونية لا بد من مرور بعض الوقت حتى تصل السلعة إلى المستهلك مما قد تزيد مدة التوصيل أكثر عن ثلاثة أيام فيضيع معها حقه في استعمال حق العدول أو قد تصل خلال مدة العدول، ولكن هذا سوف ينقص مدة الثلاثة أيام ليصحح خلالها رضاه.

والواضح أن القوانين محل الدارسة جميعها مختلفة في البدء في سريان مدة العدول، فالقانون المصري جعل احتساب مدة السريان من يوم الاستلام، بينما القانون السعودي جعله من اليوم التالي لتسلم

---

[1] نظام التجارة الإلكتروني السعودي، مرجع سابق، المادة 13.

[2] قانون المعاملات والتجارة الإلكتروني القطري، مرجع سابق، المادة 57.

[3] عدنان إبراهيم سرحان، مرجع سابق، ص43-44.

السلعة، أما القانون القطري فبدأ باحتساب المدة من يوم إبرام العقد، وأما القانون العماني فكما تقدم لم ينص على هذا الحق.

ومما يثور من إشكالات التي قد تواجه أطراف العقد أن القانون المصري والسعودي جعلا احتساب المدة مرهونا بتسلم السلعة، ولكن لم يحددا الآلية التي يمكن من خلالها حسم الخلاف حول إثبات واقعة التسلم[1].

ويرى الباحث أنه يمكن إثبات ذلك وفق القواعد العامة التي تنص على أن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، وواقعة التسليم واقعة مادية يجوز اثباتها بكافة الطرق.

2- وقت ابتداء احتساب مدة العدول عن الخدمات

من خلال الرجوع إلى المادة (26) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك المصري، يتضح أنه لم يحدد متى يبدأ البدء في احتساب مدة العدول، بينما القانون السعودي نص على أنه للمستهلك "...فسخ العقد خلال الأيام السبعة التالية ... لتاريخ التعاقد على تقديم الخدمة"[2]، فجعل بدء احتساب مدة العدول من تاريخ التعاقد على الخدمة وكذلك الأمر بالنسبة للقانون القطري إذ نص على "... الحق في فسخ العقد أو إنهائه خلال (3) ثلاثة أيام من تاريخ إبرام العقد..."[3].

الفرع الثاني: الضابط الموضوعي لممارسة حق العدول عن العقد الإلكتروني

نصَّت جميع القوانين محل الدراسة على مجموعة من الضوابط الموضوعية التي تقيد حق المستهلك في العدول من أجل حماية المزوِّد من التعسف الذي قد يقع من المستهلك في أثناء ممارسته لحق العدول، فكلما زادت هذه الضوابط كانت هناك حماية أكثر فعالية للمزود وأقل للمستهلك، وكلما قلت كان العكس، وأكثر ما تسعى القوانين جاهدة إلى خلق التوازن بين مصلحة طرفي العقد، ولهذا تباينت هذه الضوابط بين القوانين.

---

[1] شيماء جودي، حق المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني، مرجع سابق، ص31.

[2] نظام التجارة الإلكتروني السعودي، مرجع سابق، المادة 13.

[3] قانون المعاملات والتجارة الإلكتروني القطري، مرجع سابق، المادة 57.

والعدول عن العقد يترتب عليه انقضاء العقد واعتباره كأن لم يكن مما يوجب إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التعاقد[1]، ولذلك لا بد من إعادة السلعة محل العقد، ونصت القوانين على مجموعة الضوابط التي يجب أن تتوافر في العقد، ومجموعة من الضوابط التي يجب أن تتوافر في السلعة التي يرغب المستهلك بالعدول عنها، وكذلك مجوعة من الضوابط التي يجب أن تتوفر للعدول عن تقديم الخدمة، وعليه سيتم تناول كل ضابط على حدة.

أولا: الضوابط المتصلة بالعقد

1- أن يكون العقد من عقود البيع أو عقود تقديم الخدمة:

جميع المواد القانونية التي أجازت للمستهلك حق العدول، تلزم المزود برد السلعة محل العقد أو المنتج، وهذا لا يكون إلا في عقود البيع، أو عقود تقديم الخدمة قبل أن يتم تنفيذ العقد، وتم التعرض لعقد البيع[2]، وعقد تقديم الخدمة[3]، بشكل مفصل.

2- أن يتم العقد عبر الوسائل الإلكترونية:

أي أنه لابد أن يكون العقد الذي يرغب المستهلك بالعدول عنه تم التعاقد عليه بالوسائل الإلكترونية، إذ نص القانون المصري على "مع عدم الإخلال بأي ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية أفضل للمستهلك، يحق للمستهلك الذي يتعاقد عن بعد الرجوع في العقد خلال أربعة عشر يوما ..."[4]، ونص القانون السعودي "مع عدم الإخلال بأحكام الضمان الاتفاقية والنظامية، للمستهلك ... فسخ العقد خلال الأيام السبعة التالية..."[5]، وعرف القانون المقصود بالمستهلك فقال: هو "الشخص الذي يتعامل بالتجارة الإلكترونية رغبة في الحصول على المنتجات أو الخدمات التي يوفرها موفر الخدمة"[6]، وعرَّف كذلك العقد بأنه "الاتفاق الذي يبرم إلكترونيا بين الأطراف الذين يتعاملون بالتجارة الإلكترونية"[7]، كما نص القانون

---

[1] نادية بوخرص، مرجع سابق، ص 14.

[2] انظر سابقا، ص46.

[3] انظر سابقا، ص49.

[4] قانون حماية المستهلك المصري، مرجع سابق، المادة 40.

[5] نظام التجارة الإلكتروني السعودي، مرجع سابق، المادة 13.

[6] نظام التجارة الإلكتروني السعودي، المرجع السابق، المادة 1.

[7] نظام التجارة الإلكتروني السعودي، المرجع السابق، ذات المادة.

القطري على "ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، يكون للمستهلك، في حالة إبرام العقود بواسطة الاتصالات الإلكترونية، الحق في فسخ العقد أو إنهائه خلال (3) ثلاثة أيام..."[1].

وعرف القانون العماني العقد عن بعد بأنه "العقد المبرم بين المزود والمستهلك باستخدام إحدى الوسائل الإلكترونية"[2]، وعليه لا يحق للمستهلك الذي يبرم العقد بالطرق التقليدية أن يعدل عن العقد بإرادته المنفردة، إلا إذا اتفق الطرفان على ذلك.

3- أن يكون العقد منعقدًا صحيحًا:

لا بد أن يكون العقد الإلكتروني منعقدا صحيحًا مستوفيًا لجميع شروطه، وأركانه، وإلا لما كان المستهلك أمام عقد بيع أو تقديم خدمة ليتاح له حق العدول عنه، وفي هذه الحالة يمكنه اللجوء إلى وسائل أخرى ولكن لن يكون له حق العدول عن العقد، إذ هو لم يبرم بعد أي عقد.

ثانيًا: الضوابط اللازم توفرها في السلع محل العقد للعدول عنه

نص القانون المصري والقانون السعودي والقانون القطري على مجموعة من الشروط التي يجب أن تتوفر في السلع الجائز العدول عنها، وإذا لم تتوافر هذه الشروط لا يحق للمستهلك ممارسة حقه في العدول، وُوجدت هذه الشروط لضمان حقوق المزود، وتجنب إلحاق الضرر به، خوفا من الحماية المفرطة المقدمة للمستهلك، فوجب التوسط بين حماية الطرفين، وهذه الشروط هي كالآتي:

1- عدم حدوث عيب في السلعة نتيجة سوء حيازتها من المستهلك[3]

لو أساء المستهلك في حيازة السلعة محل العقد مما ترتب عليه لحوق ضرر بالسلعة، ففي هذه الحالة لا يحق للمستهلك أن يعدل عن العقد، وعدم السماح للمستهلك هنا بالعدول؛ لأنه يوقع المزود في ضرر محتوم، وهو إصابة السلعة بالعيب مما يعرضه لخسارتها، وقد يثور سؤال حول إذا ما بذل المستهلك الجهد المعقول في حفظ السلعة، إلا أنه لقوة قاهرة –مثلا– لحقق بها ضرر أو هلكت، فهل يحق في هذه الحالة للمستهلك أن يعدل عن العقد؟

---

[1] قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية القطري، مرجع سابق، المادة 57.

[2] اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك العماني، مرجع سابق، المادة 1.

[3] قانون حماية المستهلك المصري، مرجع سابق، المادة 41، اللائحة التنفيذية قانون حماية المستهلك المصري، مرجع سابق، المادة 26، نظام التجارة الإلكتروني السعودي، مرجع سابق، المادة 13.

يتضح للباحث أن القوانين لم تعالج هذه الحالة وعليه يكون تحكم القواعد العامة المتعلقة بالقوة القاهرة.

2- نصَّ القانون القطري على أنه يشترط لاستخدام المستهلك لحق العدول ألا يقوم المستهلك باستخدام المنتجات أو البضائع التي تسلمها أو حصل منها على أي منفعة أو قيمة مادية[1]، يتضح من خلال هذه المادة أنه لا يجوز للمستهلك أن يعدل عن العقد إذا استخدم المنتجات أو البضائع محل العقد؛ إذ ذلك دليل على رضاه بالعقد.

ثالثًا: الضوابط اللازم توفرها للعدول عن تقديم الخدمة

أجازت القوانين للمستهلك الذي يبرم عقدًا إلكترونيًا لتقديم خدمة أن يعدل عن العقد ولكن كما هو الشأن حول العدول عن العقد الذي يكون محله سلعة أو منتجا لكي يستخدم المستهلك حقه في العدول أن يكون ذلك وفق شروط معينة، وشروط العدول عن العقد الذي يكون محله تقديم خدمة هي كالآتي:

1- نص القانون المصري[2]، والقانون القطري[3]، على أن يكون العدول عن تقديم الخدمة قبل أن ينتفع بالخدمة كليًا، فأجازا أن يعدل المستهلك ما دام أنه لم ينتفع بالخدمة كليًا، أما ان انتفع بها جزيئًا فيحق له العدول، وهذا يثير إشكالا حول تعويض المزود عما قدمه من خدمة للمستهلك قبل أن يمارس حقه في العدول، والواضح أن هذه القوانين لم تعالج هذه الفرضية، وتركت حكم ذلك إلى القواعد العامة.

2- نص القانون السعودي على "ما دام أنه لم يستخدم منتج موفر الخدمة أو لم يستفد من خدمته أو لم يحصل على منفعة من أي منهما"[4]، فالواضح من نص المادة أنه لا يجوز للمستهلك أن يعدل عن عقد تقديم الخدمة إذا حصل على أي منفعة منها، ومن هنا يكون بمجرد البدء في تقديم الخدمة يسقط حق المستهلك في العدول، وهذه تُعد ضمانة أكثر فعالية لحماية المزود.

ويرى الباحث أن هذا الحكم يعيق المستهلك من ممارسة حقه في العدول، وذلك لأن بعض المنتجات وكذلك الخدمات لا يمكن معرفتها هل هي متفقه مع رضاه من عدمه إلا باستخدامها

---

[1] قانون المعاملات والتجارة الإلكتروني القطري، مرجع سابق، المادة 57.

[2] قانون حماية المستهلك المصري، مرجع سابق، المادة 41، اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك المصري، مرجع سابق، المادة 26.

[3] قانون المعاملات والتجارة الإلكتروني القطري، مرجع سابق، المادة 57.

[4] نظام التجارة الإلكتروني السعودي، مرجع سابق، المادة 13.

استخدام بسيط بالقدر اللازم لمعرفة السلعة أو الخدمة، بحيث لا يؤدي ذلك لتحقيق منفعة للمستهلك، مما يؤدي معه إلى إلحاق الضرر بالمزود.

المطلب الثاني: آثار ممارسة حق العدول عن العقد الإلكتروني

إن حق العدول كما سبق واتضح أنه يرد على العقود الملزمة للطرفين، فبمجرد انعقاده يرتب التزامات تقع على عاتق المستهلك والمزود، فإذا مارس المستهلك حقه في العدول، بعد توفر الضوابط المقررة لذلك، فإن هذه الممارسة ترتب التزامات أخرى على ذمة طرفي العقد.

ولهذا سيتم تناول هذا المطلب في فرعين، سيتناول الفرع الأول آثار العدول على المستهلك، بينما الفرع الثاني آثار العدول على المزود.

الفرع الأول: آثار العدول على المستهلك

يرتب استعمال المستهلك لحقه في العدول عن العقد الإلكتروني مجموعة من الآثار التي تقع على المستهلك، وهذه الالتزامات كالآتي:

أولا: رد السلعة

إن أول التزام يقع على عاتق المستهلك هو أنه يكون ملزمًا برد السلعة محل العقد الذي عدل عنها، وبالطبع هذه الالتزام يكون في العقود التي محلها سلعة، ولا يتصور في العقود التي يكون محلها تقديم خدمة، نصَّ على ذلك القانون المصري فقال: "... من تاريخ إعادة المنتج..."[1] ، بينما لم ينص القانون السعودي والقطري على إلزام المستهلك برد المنتج أو السلعة، ولا يعني ذلك أن المستهلك معفي من رد السلعة؛ إذ من المعلوم أن فسخ العقد يرتب إلزام إعادة الحال إلى ما كانت عليه وفق القواعد العامة، نص القانون السعودي على أنه " في حالتي فسخ العقد أو انفساخه يعود المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، وإذا استحال ذلك فللمحكمة أن تقضي بالتعويض"[2]، ونص القانون القطري "إذا فسخ العقد أعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد، فإذا استحال ذلك جاز الحكم بالتعويض"[3]، وعليه يكون المستهلك ملزمًا برد السلعة محل العقد.

---

[1] قانون حماية المستهلك المصري، مرجع سابق، المادة 40.

[2] نظام المعاملات المدنية السعودي، مرجع سابق، المادة 111.

[3] القانون المدني القطري، مرجع سابق، المادة 185.

ويجب على المستهلك عند إعادة السلعة أو المنتج للمزود أن تكون بذات الحالة وقت تسلمها، –كما تقدم– ولذلك يجب على المستهلك أن يحافظ على السلعة محل العقد، ولا يحصل منها على أي منفعة حتى يعيدها إلى المزود وإلا سقط حقه في العدول عن العقد، وتُعد هذه ضمانة للمزود لكيلا يتعرض إلى استغلال من قبل المستهلك، مما يضمن أن المستهلك حسن النية عند استعماله لحق العدول.

ويتاح للمستهلك تجربة المنتج خلال المدة المتاحة له للعدول، ويكون ذلك بالاستعمال الضروري الذي لا يتمكن بدونه من التعرف على طبيعة المنتج وخصائصه، وذلك من خلال إمساكه والتمعن فيه بغية إدراك خواصه ومميزاته، ويكون ذلك بالطريقة ذاتها عندما يعاين السلعة في المحلات التجارية، بمنتهى العناية المطلوبة[1].

إلا أن هذا الالتزام قد لا يقع– أحيانا– على عاتق المستهلك وفق القانون القطري؛ وذلك لأن القانون القطري قد جعل المدة المتاحة للمستهلك ليمارس حقه في العدول تبدأ من تاريخ إبرام العقد؛ إذ يكون من المحتمل أن يعدل المستهلك عن العقد قبل أن تصل إليه السلعة.

ويرى الباحث أنه في حال استعمل المستهلك السلعة بما يزيد على القدر اللازم الذي يعرف من خلاله مدى توافق السلعة مع رضاه من عدمه فإنه وفقا للقوانين محل الدراسة لا يصح له العدول عن العقد، إذ يكون بهذا الاستعمال يعبر ضمنيا عن التنازل عن حقه في العدول عن العقد والمضي في تنفيذه، وأن محل العقد متوافق مع رضاه[2].

ثانيا: الالتزام بتحمل تكلفة الارجاع

الأصل أنه في حال استعمال المستهلك لحق العدول عن العقد لا يتحمل أي تكلفة ماليه، وذلك حسبما سبق أن حق العدول حق مجاني.

---

[1] نادية بوخرص، مرجع سابق، ص15.

[2] وقررت محكمة العدل الأوربية "في حال انسحاب المستهلك من العقد خلال فترة الانسحاب، يحق للبائع المطالبة بالتعويض عن قيمة استعمال البضاعة محل التعاقد عن بعد، حيث لا شيء يمنع من إلزام المستهلك بدفع هذا التعويض عندما يكون قد استعمل البضاعة بطريقة غير متوافقة مع مبادئ القانون المدني، مثل مبدأ حسن النية، أو انه اثري على حساب البائع، على أن إلزام المستهلك بالتعويض يجب ألا يؤثر سلبا على فعالية حق الانسحاب كما ورد في التوجيه الأوربي، وهذه مسالة يقررها القضاء الوطني"، انظر نادية بوخرص، مرجع سابق، ص15.

ومع ذلك نص القانون المصري "... يتحمل المستهلك نفقات الشحن وإعادة المنتج، ما لم ينص العقد على غير ذلك..."[1].

ونص القانون السعودي على "... وفي هذه الحالة يتحمل المستهلك التكاليف المترتبة على فسخ العقد إلا إذا اتفق أطراف العقد على غير ذلك..."[2].

بينما لم يتطرق القانون القطري إلى تكلفة ارجاع السلعة، إلا أن هذا قد لا يتصور وقوعه لدى المستهلك القطري– أحيانا– إذ أتاح للمستهلك – وهو بخلاف باقي القوانين– العدول عن العقد بعد إبرام العقد مباشرة، وعلى هذا يمكن أن يعدل المستهلك قبل أن تصل إليه السلعة، فلا يكون ملزما بإعادة السلعة؛ وذلك لأنه لم يتسلمها أساسًا، وعليه لن يترب عليه التزام تحمل نفقات ارجاع السلعة.

هذا، وبعض الباحثين لم يتفق مع الاتجاه الذي سارت عليه القوانين، وهو إلزام المستهلك بتكاليف إعادة السلعة إلى المزود؛ إذ قد يكون ارجاع السلعة باهظ التكلفة، وبالذات عندما يكون المزود من دولة مختلفة، مما قد يكون عائقا عن استعمال المستهلك حقه في العدول في بعض الأحيان حينما تكون تكلفة ارجاع السلعة أكثر من قيمة السلعة ذاتها، وعليه يرون بأنه لا يصح أن يكلف المستهلك مصاريف ارجاع السلعة؛ لأن المزود هو من أخل بالالتزام[3].

ولا يتفق الباحث مع هذا الرأي؛ وذلك لما يلي:

أولا: أن هذه الحق قُرر للمستهلك للتأكد من مدى موافقة السلعة لرضاه؛ إذ قد تختلف السلعة عندما يشاهدها من خلال الوسائل الحديثة عمَّا عليه هي في الواقع، وعليه يكون هذا الحق غير مقرر في حال إخلال المزود بإحدى التزاماته كأن تكون السلعة مختلفة عن السلعة المتعاقد عليها أو أن تكون السلعة بها عيب وفي هذه الحالات أوجد المشرع ضمانات أخرى يمارسها المستهلك ضد المزود، وكما هو معلوم أن المستهلك يحق له العدول عن العقد دون أن يبرر ذلك العدول.

ثانيا: لو أتيح للمستهلك العدول عن العقد دون أن يتحمل نفقات ارجاع السلعة لتعسف في استعمال حقه لعلمه عدم تحمل أي تكلفه، مما يسبب عدم استقرار المعاملات من جانب، ومن جانب

---

[1] قانون حماية المستهلك المصري، مرجع سابق، المادة 40.

[2] نظام التجارة الإلكتروني السعودي، مرجع سابق، المادة 13.

[3] مالك جابر حميدي الخزاعي، مرجع سابق، ص322.

آخر اجحافا للمزود، فلابد عندما يُقرر ضمانة للمستهلك أن يضمن أن ذلك لا يجحف بحق المزود؛ لخلق التوازن بينهما.

ثالثا: لم يجعل القانون تكلفة الارجاع على المستهلك قاعدة آمرة؛ اذ يمكن لطرفي العقد أن يتفقوا على أن يتحمل المزود تكلفة ارجاع السلعة.

وعليه تكون القوانين بهذا قد وفقت في خلق التوازن بين الطرفين، فالمزود على حرص شديد لعرض السلعة وفق ما هي عليه في الواقع؛ لأنه يعلم أن المستهلك لديه حق العدول عن العقد، فيكلفه ذلك العدول التأخير عن بيع السلعة كما يكلفه نفقة توصيل السلعة إلى المستهلك، ويكون المستهلك على حرص تام، فلا يستعمل حقه في العدول عن العقد إلا في الحاجة الحقيقية والماسة؛ لعلمه بتحمل تكلفة ارجاع السلعة فيكون ذلك رادعًا له.

ولم تتطرق القوانين محل الدراسة لتكلفة الارجاع في حال العدول عن العقد الذي يكون محله تقديم خدمة للمستهلك وما هي الالتزامات التي تقع على عاتق المستهلك، وإنما نص القانون السعودي على للمستهلك "... فسخ العقد خلال الأيام السبعة التالية لتاريخ تسلمه المنتج أو لتاريخ التعاقد على تقديم الخدمة، ... وفي هذه الحالة يتحمل المستهلك التكاليف المترتبة على فسخ العقد إلا إذا اتفق أطراف العقد على غير ذلك..".[1][2]

---

[1] نظام التجارة الإلكتروني السعودي، مرجع سابق، المادة 13.

[2] أما وفقا للتوجيه الأوربي "إذا كان المستهلك قد تعاقد مع تاجر على توريد خدمات الماء أو الكهرباء أو الغاز التي لم توضع للبيع في أحجام أو مقادير أو في حالة التدفئة المركزية، وكان قد طلب تزويده بها بصورة صريحة خلال فترة العدول عن العقد حسب المادة 7 فقرة3 من التوجيه الأوروبي، فعلى المستهلك لو أراد العدول عن العقد أن يؤدي للتاجر نسبة من المبلغ تتناسب مع ما جهزه به من خدمات وابتداء من تاريخ بدء التجهيز ولغاية تاريخ إشعاره بالعدول والانسحاب على أساس نسبة مقارنة مع المبلغ الإجمالي للعقد". انظر، نادية بوخرص، مرجع سابق، ص15.

الفرع الثاني: آثار العدول على المزود

حق العدول عن العقد الإلكتروني يرد على العقود الملزمة للطرفين، فإذا عدل المستهلك عن العقد فإن هذا العدول يرتب التزامات على المزود، وهذه الالتزامات كالآتي:

أولا: الالتزام برد الثمن

يُلزم المزود برد ثمن السلعة محل العقد الذي عدل عنه المستهلك أو ثمن الخدمة إذا كان محل العقد تقديم خدمة، نصَّ القانون المصري على ذلك، فقال: "... وفي هذه الحالة يلتزم المورد برد المبلغ المدفوع من المستهلك..."[1]، ولم ينص القانون السعودي والقطري على إلزام المزود برد ثمن السلعة للمستهلك، ولكن كما سبق بيانه أن العدول عن العقد يعيد الحال إلى ما كانت عليه، ومنها إعادة الثمن للمستهلك[2].

وإلزام المزود برد الثمن يثير الكثير من المسائل المتعلقة بالكيفية التي يرد بها الثمن، ومن يتحمل تكلفة إرجاعه، مع تحديد المدة المتاحة للمزود ليرد فيها الثمن، وقد نصَّ القانون المصري على "مع عدم الإخلال بأي ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية أفضل للمستهلك، يحق للمستهلك الذي يتعاقد عن بعد الرجوع في العقد خلال أربعة عشر يوما من استلامه السلعة، وفي هذه الحالة يلتزم المورد برد المبلغ المدفوع من المستهلك بذات طريقة دفعه، مالم يتفق على طريقة أخرى للرد، وذلك خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ إعادة المنتج بالنسبة للسلع، أو من تاريخ التعاقد بالنسبة للخدمات، ويتحمل المستهلك نفقات الشحن وإعادة المنتج، ما لم ينص العقد على غير ذلك"[3].

من خلال المادة يمكن استخراج بعض الأحكام المتعلقة بالتزام المورد برد الثمن وفق القانون المصري، وهي كالآتي:

1- يلتزم المورد برد المبلغ المدفوع من المستهلك بذات طريقة دفعه، مالم يُتفق على طريقة أخرى للرد، فالأصل أن المزود يجب عليه أن يعيد الثمن بذات الطريقة التي سلمه بها المستهلك، إلا إذا اتفقا على أن يرد الثمن بطريقة مختلفة.
2- يلتزم المزود برد المبلغ المدفوع خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ إعادة المنتج بالنسبة للسلع، أو من تاريخ التعاقد بالنسبة للخدمات.

---

[1] قانون حماية المستهلك المصري، مرجع سابق، المادة 40.

[2] انظر سابقا، ص63.

[3] قانون حماية المستهلك المصري، مرجع سابق، المادة 40

3- إذا تأخر المورد في تسليم المنتج عن التاريخ المتفق عليه، أو لم يسلمه خلال ثلاثين يومًا إذا لم يكن هناك اتفاق على تاريخ التسليم فإنه يلتزم برد المبلغ المدفوع من المستهلك فور إخطاره بالرجوع عن التعاقد.

ثانيا: الالتزام بتحمل تكلفة الارجاع

البين من النصوص القانونية سالفة الذكر أن من يتحمل تكلفة ارجاع السعة للمزود هو المستهلك، ولكن هناك حالتين يمكن خلالهما أن يتحمل المزود تكلفة ارجاع السلعة، وهما:

1- في حال اتفق طرفا العقد على تحمل المزود تكلفة ارجاع السلعة إليه إذا استعمل المستهلك حق العدول، وذلك لجعل هذا الحكم من الأحكام المكملة التي يمكن الاتفاق على مخالفتها، نص القانون المصري على أنه"... يتحمل المستهلك نفقات الشحن وإعادة المنتج، ما لم ينص العقد على غير ذلك..."[1]، ونص القانون السعودي على "... يتحمل المستهلك التكاليف المترتبة على فسخ العقد إلا إذا اتفق أطراف العقد على غير ذلك..."[2]، أما القانون القطري فقد جعل حق المستهلك في العدول عن العقد من القواعد المكملة التي يمكن الاتفاق على منع المستهلك من هذا الحق أساسا حيث نص على " ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، يكون للمستهلك في حالة إبرام العقود بواسطة الاتصالات الإلكترونية، الحق في فسخ العقد أو إنهائه خلال (3) ثلاثة أيام من تاريخ إبرام العقد..."[3].

2- إذا تأخر المورد في تسليم المنتج عن التاريخ المتفق عليه، أو لم يسلمه خلال ثلاثين يومًا إذا لم يكن قد اتُّفق على تاريخ التسليم، ففي هذه الحالة يتحمل المزود تكلفة ارجاع السلعة، وتفرد بهذا الحكم القانون المصري دون غيره من القوانين حيث نص على "وإذا تأخر المورد في تسليم المنتج عن التاريخ المتفق عليه، أو لم يسلمه خلال ثلاثين يومًا إذا لم يكن قد اتفق على تاريخ التسليم، يكون للمستهلك الرجوع في التعاقد، دون أي نفقات...، ويتحمل المورد جميع نفقات إعادة الشحن ومصاريف نفقات الشحن ومصاريف التسليم، وذلك كله وفقًا للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية"[4].

---

[1] قانون حماية المصري، مرجع سابق، المادة 40.

[2] نظام التجارة الإلكتروني السعودي، مرجع سابق، المادة 13.

[3] قانون المعاملات والتجارة الإلكتروني القطري، مرجع سابق، 57.

[4] قانون حماية المستهلك المصري، مرجع سابق، المادة 40.

ثالثا: الالتزام بالتعويض والغرامات

الأصل في المزود أن ينفذ الالتزام الواقع على عاتقه وفق ما تمَّ الاتفاق عليه مع المستهلك ووفق ما نص عليه القانون، إلا أنه في بعض الأحيان قد لا يفي المزود بما عليه من التزامات مما قد يتسبب بالإلحاق ضرر بالمستهلك، وكما هو متقرر من القاعدة أنه لا ضرر ولا ضرار، والضرر يزال، ولهذا رتبت القوانين مجموعة من التعويضات عما يلحق المستهلك من ضرر، مع توقيع بعض الغرامات.

نصَّ القانون المصري على أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد من المنصوص عليها في أي قانون آخر ودون الإخلال بالحق في التعويض، يعاقب على الأفعال المبنية في المواد التالية بالعقوبات المنصوص عليها فيها"[1].

ولبيان الأعمال التي يمكن أن يتم التعويض عنها وتوقيع الغرامة على فاعلها، نص القانون على "يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه أو مثل قيمة المنتج محل المخالفة أيهما أكبر، كل من خالف أحكام أي من المواد: ... 40 /فقرة أولى وثانية، ..."[2].

ونص كذلك "يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه أو مثلى قيمة المنتج محل المخالفة أيهما أكبر، كل مورد خالف أحكام أي من المواد: ...، 40 /فقرة ثالثة من هذا القانون"[3].

ونص القانون السعودي على "مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب كل من يخالف أيًا من أحكام هذا النظام أو اللائحة بواحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:

أ- الإنذار.

ب- غرامة لا تزيد على (1.000.000) مليون ريال.

ت-إيقاف مزاولة التجارة الإلكترونية مؤقتًا أو دائمًا.

ث-حجب المحل الإلكتروني -بالتنسيق مع الجهة المختصة- جزئيًا أو كليًا، مؤقتًا أو دائمًا.

---

[1] قانون حماية المستهلك المصري، المرجع السابق، المادة 63.

[2] قانون حماية المستهلك المصري، المرجع السابق، المادة 64.

[3] قانون حماية المستهلك المصري، المرجع السابق، المادة 65.

ونص القانون السعودي[1]، والقطري[2] على أن " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

يتضح من النصوص أن جميع القوانين تلزم من يرتكب خطأ بحق الغير أن يعوض المضرور عما وقع عليه من ضرر، وهذه قاعدة عامة تسري على الجميع، وعليه يمكن تطبيقها على العلاقة بين المزود والمستهلك فيحق للمستهلك التعويض عما يصاب به من خطأ يرتكبه المزود.

ولكن يتضح أن القانون المصري أكثر حرصًا وحماية للمستهلك؛ إذ نص صراحة على حق المستهلك في التعويض حال أخل المزود بالتزاماته، والتي رتبها العقد الإلكتروني، أو لم يراع المدد المقرة لتسليم السلعة سواء المدة المتفق عليها أو ثلاثين يوما إذا لم يتفق على المدة، وكذلك إذا لم يحترم المزود حق المستهلك في العدول، أو أنه لم يلزم بإعادة ثمن المنتج خلال المدة المقررة بموجب القانون، أو أنه لم يلتزم بإعادة الثمن بذات الطريقة التي سلمه بها المستهلك هذا في حال لم يتفقوا على طريقة أخرى وإلا وجب عليه أن يحترم ما اتفقوا عليه.

ويرى الباحث أن القانون المصري قد وفر حماية أكثر للمستهلك مقارنة مع باقي القوانين محل الدراسة، وحل الكثير من الإشكالات التي قد ثور عن استعمال المستهلك لحقه في العدول، مما قد يدفعه في بعض الأحيان إلى ترك حقه في العدول تجنبا لوقوع الخلاف بينه وبين المزود؛ وذلك لما يتمتع به المزود من مركز قوة.

---

[1] نظام المعاملات المدنية السعودي، مرجع سابق، المادة 120.

[2] قانون المعاملات المدنية القطري، مرجع سابق، المادة 199.

الخاتمة:

نحمد الله على إتمام هذا البحث، فقد توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، وهي كالآتي:

أولًا: النتائج

1- حق المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني يُعد من أهم الضمانات التي توفر له بعد إبرام العقد الإلكتروني؛ وذلك لعدم وجود الاتصال المادي بينه وبين محل التعاقد مما قد يؤثر على رضاه بالعقد، بسبب ما يتقنه المزود من إظهار السلعة بصورة تكون مختلفة عما هي عليه في الواقع.

2- يعتبر حق العدول عن العقد الإلكتروني حقا من النظام العام في بعض القوانين، ولا يجوز التنازل عنه قبل أن يكتسب، وللمستهلك الحرية في استعماله أو التنازل عنه سواء كان ذلك صريحا أو ضمنيا بعد اكتسابه.

3- هناك فرق بين حق المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني وبين النظم المشابهة له، كعيوب الإرادة والخيارات التي تشوب لزم العقد، حيث إنه من أهم هذه الفروقات أنه لابد من تحقق بعض الشروط ليستطيع المستهلك التحلل من العقد، مع إلزامه بإثبات صحة ما يدعيه، بينما في حق العدول يحق للمستهلك العدول دون أن يبدئ أي سبب لذلك.

4- اختلف الفقهاء حول الطبيعة القانونية لحق المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني، والراجح أنه عبارة عن مكنة قانونية تتيح للمستهلك حق العدول ليتحكم في نفاذ العقد أو العدول عنه إذا ما كانت السلعة غير مطابقة له وذلك لتسرعه في اقتنائها أو بسبب ما تظهره وسائل الدعاية والإعلان.

5- لم ينص القانون العماني حق المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني، وأقر حق العدول القانون المصري، والقانون السعودي، والقانون القطري.

6- حق العدول عن العقد الإلكتروني يرد فقط على عقود البيع، وعقود تقديم الخدمة، ولا يرد على غيرها من العقود كالإيجار والمقايضة، كما أن القوانين استثنت بعض الأنواع من عقود البيع وعقود تقديم الخدمة، فلا يرد عليها حق العدول.

7- اختلفت القوانين في المدة المقررة للمستهلك ليمارس حقه في العدول عن العقد الإلكتروني، كما أنها اختلفت كذلك في وقت البدء في حساب هذه المدة فقرر القانون المصري للمستهلك أربعة عشر يومًا ليمارس خلالها حقه في العدول، يبدأ سريانها من تاريخ التعاقد بالنسبة لعقود تقديم الخدمة، ومن يوم استلام السلعة بالنسبة لعقود البيع، بينما قرر القانون السعودي سبعة أيام، يبدأ سريانها من تاريخ التعاقد بالنسبة لعقود تقديم الخدمة، ومن اليوم التالي لاستلام السلعة بالنسبة لعقود البيع، بينما قرر القانون القطري ثلاثة أيام للعدول يبدأ سريانها من تاريخ التعاقد على عقود البيع أو عقود تقديم الخدمة.

8- أوجدت القوانين مجموعة من الضوابط الموضوعية ليمارس المستهلك حقه في العدول عن العقد الإلكتروني، بعض هذه الضوابط متعلق بالعقد، وبعضها متعلق بالسلعة، أو الخدمة محل العقد.

9- عند ممارسة المستهلك لحقه في العدول عن العقد الإلكتروني ترتب مجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتق المزود، وبعضها الآخر على المستهلك، وذلك لكون حق العدول يرد على العقود الملزمة للطرفين، فيقع على عاتق المستهلك إرجاع السلعة محل العقد، وتحمل نفقة الإرجاع، بينما يقع على المزود إرجاع الثمن، وقد يقع عليه تكلفة إرجاع السلعة حال اتفقوا على ذلك، أو حال تأخر المزود عن تسليم السلعة عن الموعد المتفق عليه، وإذا لم يتفقوا على موعد للتسليم حال تأخر عن التسليم لثلاثين يومًا من تاريخ ابرام العقد، وذلك وفق القانون المصري، كما أنه يكون المزود ملزمًا بالتعويض والغرامة حال لم يفِ بما عليه من التزامات.

10- من خلال النصوص القانونية يتضح أن القانون المصري هو أكثر القوانين محل الدراسة أوجد ضمانات للمستهلك حال إبرامه للعقود الإلكترونية، أو حال استعماله لحقه في العدول عن العقد الإلكتروني، بينما القانون السعودي أوجد مجموعة من الضمات أكثر عن غيره لتحمي المزود من تعسف استعمال المستهلك لحقه في العدول عن العقد، وذلك من خلال استثنائه لمجموعة من عقود البيع وعقود تقديم الخدمة التي لا يمكن للمستهلك أن يمارس حقه في العدول عنها، بينما القانون القطري يعتبر أقلهم حماية للمستهلك الذي يبرم عقدًا إلكترونيًا؛ وذلك لكونه قد جعل هذا الحق من القواعد المكملة التي يمكن للأطراف الاتفاق على خلافها، كما أنه جعل بدء سريان مدة العدول من تاريخ إبرام العقد، فقد يكون هذا غير فعال وبالذات في عقود البيع إذ قد يتأخر تسليم السلعة لأكثر من ثلاثة أيام بعد إبرام العقد

مما يكون معه المستهلك محرومًا من حقه في العدول، كما أن القانون القطري يعد كذلك أقلهم حماية للمزود إذ لم يستثنِ بعض الأنواع من عقود البيع وعقود تقديم الخدمة التي لا يحق للمستهلك العدول عنها.

ثانيًا: التوصيات

يوصي الباحث المشرع العماني أن ينظم حق المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني بنصوص قانونية وأن يراعي الآتي:

1- يحق للمستهلك العدول عن العقد الإلكتروني دون إبداء أي سبب لذلك، وأن يكون هذا الحق من النظام العام.
2- يحدد القانون العقود التي يرد عليها حق العدول وهي عقد البيع، وعقد تقديم الخدمة.
3- يستثنِ بعض الأنواع من عقود البيع، وعقود تقديم الخدمة، التي يتصور فيها إلى درجة كبيرة لو عدل عنها المستهلك سوف تلحق ضررًا كبيرًا بالمزود، وذلك لأسباب تتعلق بتقلب أسعار السوق أو بسبب طبيعة المنتج.
4- تحديد الضابط الزمني لممارسة حق العدول بحيث لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ تسلمه السلعة أو سبعة أيام من تاريخ البدء في تقديم الخدمة، ويجب على المستهلك أن يشعر المزود بالعدول خلال فترة العدول، ويكون الإشعار بذات الطريقة التي تم التعاقد بها أو بما تم الاتفاق عليه.
5- يسمح للمستهلك أن يستعمل السلعة أو الانتفاع بالخدمة بالقدر الكافي لمعرفة مدى توافق السلعة أو المنتج مع رضاه شريطة ألا تتحقق للمستهلك أي منفعة مادية أو معنوية أخرى.
6- يلزم المستهلك بإرجاع السلعة خلال سبعة أيام من تاريخ العدول، وتمدد المدة إذا صادف آخر يوم إجازة رسمية لأول يوم عمل، ويكون إرجاع السلعة بذات الطريقة التي تسلمها بها، ويتحمل المستهلك تكلفة إرجاع السلعة، مالم يتفق على خلاف ذلك.
7- أن يكون على المزود إرجاع الثمن خلال سبعة أيام تاريخ وصول السلعة إليه، أو من تاريخ العدول عن تقديم الخدمة، ويكون بذات الطريقة التي تسلم بها المبلغ، وتمدد المدة إذا صادف أخر يوم إجازة رسمية لأول يوم عمل، ويتحمل المزود تكلفة إرجاع الثمن.

قائمة المراجع والمصادر

أولًا: المراجع العامة

1- أسامة أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، بدون مكان النشر، بدون رقم الطبعة، 2000.

2- عبد الرزاق السنهوري، (مكتب التحقيق بدار إحياء التراث القربي)، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالفقه الغربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، بدون تاريخ النشر.

3- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار مصر للنشر والتوزيع، 33شارع عرابي – التوفيقية – وسط البلد أمام محطة مترو أحمد عرابي – القاهرة اعلى التابعي الدمياطي الدور الثاني، بدون رقم الطبعة، سنة 2020.

4- كوثر سعيد عدنان خال، حماية المستهلك الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطية الإسكندرية، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر.

5- مبارك بن عبدالله بن حمدان المقبالي، العقود المسماة البيع والإيجار في قانون المعاملات المدنية العماني، دار الكتاب الجامعي، بدون مكان النشر، الطبعة الثانية، 2020.

6- محمد إبراهيم أبو الهيجاء، عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – وسط البلد – قرب الجامع الحسيني – سوق البتراء- عمارة الحجيري- رقم3د، الطبعة الثالثة، 1438هـ-2017م.

7- محمد إبراهيم بنداري، المدخل لدراسة القانون العماني، الأجيال، بدون مكان النشر، الطبعة الأولى، بدون تاريخ النشر.

8- محمد إبراهيم بنداري، الوجيز في مصادر الالتزام في قانون المعاملات المدنية العماني، الأجيال، بدون مكان النشر، الطبعة الأولى، 2020.

9- محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الشعب، القاهرة، بدون طبعة، بدون تاريخ النشر.

10- محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء في القانون المدني الجديد، دار محمود، 9شارع البارودي – باب الخلق – القاهرة – 19 شارع بيرم التونسي – زينهم – السيدة زينب، بدون طبعة، 2022-2023.

11- محمود الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ النشر.
12- هادي مسلم يونس البشكاني، التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر – المحلة الكبرى – السبع بنات 24 شارع عدلي يكن، بدون طبعة، 2009.

ثانيًا: المراجع المتخصصة

1- أسامة أحمد بدر، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 38 شارع سوتير- الآزاريطة- الإسكندرية، بدون رقم طبعة، 2005.
2- أشرف محمد رزق قايد، حماية المستهلك دراسة في قوانين حماية المستهلك والقواعد العامة في القانون المدني، مركز الدراسات العربية، جمهورية مصر العربية -الجيزة – 6أكتوبر -الحي الخامس – ش13، الطبعة الأولى، 2016.
3- رمزي بيد الله علي الحجازي، الحماية المدنية للمستهلك بعد التعاقد الإلكتروني دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بناية الزبن- شارع القنطاري قرب تلفزيون إخبارية المستقبل، الطبعة الأولى، 2016.
4- موفق حماد عبد، الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، الشياح- طرق صيدا- قرب ساحة البري، الطبعة الأولى، 2011.

ثالثًا: الرسائل العلمية

1- رضا الحاضري ومهلي بن علي، الحقوق العينية الأصلية، رسالة ماجستير، 2016، المركز الجامعي أحمد زبانة – غليزان، الجزائر.
2- شيماء جودي، حق المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني، رسالة ماجستير، 2021، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، الجزائر.
3- ليدا عبد الله إسماعيل تفوج، خيار الرؤية في العقد الإلكتروني: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، 2020، جامعة الشرق الأوسط، بدون المدينة.
4- مريدي أيمن والوشام مجدي أحمد، حق العدول عن العقود، رسالة ماجستير، 2021-2022، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، بدون المدينة.

5- مواهب عبد الله ادم أحمد وأحمد بابكر خليل، خيار الرؤية في المعاملات الإلكترونية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، 2013، جامعة أم درمان الإسلامية، أم درمان.

رابعًا: البحوث والمقالات

1- اسيا يلس، حق المستهلك الإلكتروني في العدول عن العقد: بين الحاجة وغموص النص، جامعة محمد خيضر بسكرة – كلية الحقوق والعلوم السياسية – مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، بدون مجلد، (ع14).
2- بدر جاسم يعقوب، الغبن في القانون المدني الكويتي، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 16، (ع3).
3- بشرى زلاسي، حماية المستهلك الإلكتروني في الحق في العدول عن العقد الإلكتروني في التشريع المعاصر الجزائري: دراسة مقارنة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 14، (ع2).
4- جهاد محمود عبد المبدي، الحق في الرجوع عن العقد الإلكتروني "دراسة تحليلية لعقود الاستهلاك"، المجلة الدولية للفقه والقضاء، المجلد 4، (ع1).
5- سامية نويري ومحمد الأمين نويري، حق المستهلك الإلكتروني في العدول في التشريعين الجزائري والمغربي، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، بدون مجلد، (ع26).
6- سي يوسف زاهية حورية، حق العدول عن العقد آلية لحماية المستهلك الإلكتروني، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 7، (ع2).
7- صليحة عريبي بن يطو، حق المستهلك الإلكتروني في العدول عن العقد: دراسة في التشريع الفرنسي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 6، (ع2).
8- عبد الرحمن خلفي، حماية المستهلك الإلكتروني في القانون الجزائري دراسة مقارنة، مجلة جامعة النجاح للأبحاث – العلوم الإنسانية، المجلد 27، (ع1).
9- عبد العزيز خليفة القصار، خيار العيب وتطبيقاته المعاصرة، مجلة الحقوق، المجلد 28، (ع2).
10- عدنان إبراهيم سرحان، ضمانات الرضا الحر للمستهلك في عقود الاستهلاك المبرمة عن بعد: دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، المجلد 32، (ع75).
11- فتحية بن عيسى، الحق في العدول كآلية قانونية لتكريس الالتزام بالإعلام في العقد التجاري الإلكتروني، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 11، (ع1).

12- مريم معنصري، الرجوع عن التعاقد كآلية لحماية المستهلك في البيئة الإلكترونية، مجلة قانونك، بدون مجلد، (ع8).

13- منصور حاتم محسن وإسراء خضير مظلوم، العدول عن التعاقد في عقد الاستهلاك الإلكتروني، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، بدون مجلد، (ع2).

14- منصور مصطفى منصور، الغلط في القانون باعتباره عيبا في الرضا واقتراح بإلغاء النصوص المتعلقة به، مجلة الأمن والقانون، مجلد7، (ع2).

15- نادية بوخرص، الأحكام القانونية لحق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني: دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتوجيه الأروبي لحقوق المستهلك، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجل د7، (ع1).

16- نورة بسعدي، النطاق القانوني لحق المستهلك الإلكتروني في العدول وفق قانون التجارة الإلكتروني الجزائري والقانون المقارن، مجلة القانون الدولي والتنمية، مجلد10، (ع1).

17- يوسف أحمد محمود نوافلة، إمكانية العدول عن التعاقد بدون سبب في قانون حماية المستهلك العماني، مجلة القانون والأعمال، بدون مجلد، (ع61).

خامسًا: التشريعات المحلية

1- قانون المعاملات الإلكترونية الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم (2008/69) بتاريخ 12 جمادي الأولى سنة 1429هـ الموافق 17 من مايو سنة 2008م، ونشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (864) الصادر في 1 من مايو 2008م، وهو مكون من (54) مادة.

2- قانون المعاملات المدنية الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم (2013/29) بتاريخ 25 جمادي الثانية سنة 1434هـ الموافق 6 من مايو سنة 2013م، ونشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (1012) الصادر في 12 من مايو 2013م، وهو مكون من (1086) مادة.

3- قانون حماية المستهلك الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم (2014/66) بتاريخ 8 صفر سنة 1436هـ الموافق 30 من نوفمبر سنة 2014م، ونشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (1081) الصادر في 7 من ديسمبر 2014م، وهو مكون من (49) مادة.

4- اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك العماني الصادرة بموجب القرار رقم (2017/77) الصادر بتاريخ 10 جمادي الثانية سنة 1438هـ الموافق 9 من مارس سنة 2017م، ونشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (1185) الصادر في 12 من مارس 2017م، وهو مكون من (52) مادة، وثلاثة ملاحق.
5- قرار بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك العماني الصادر بموجب القرار رقم (2022/1) بتاريخ 11 شعبان سنة 1443هـ الموافق 14 من مارس سنة 2022م، ونشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (1434) الصادر في 20 من مارس 2022م، وهو مكون من (4) مادة.
6- اللائحة التنظيمية للتجارة الإلكترونية العماني الصادرة بموجب القرار رقم (2023/499) بتاريخ 25 صفر سنة 1445 الموافق 10 من سبتمبر سنة 2023م، ونشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (1510) الصادر في 10 من سبتمبر 2023م، وهو مكون من (19) مادة.

سادسًا: التشريعات الأجنبية

1- القانون المدني المصري رقم (2013/29) الصادر بتاريخ 9 رمضان سنة 1367هـ الموافق 16 من يوليو سنة 1948م، ونشر في بالوقائع المصرية رقم (108مكرر أ) الصادر في 29 من يوليو 1948م، وهو مكون من (1149) مادة.
2- القانون المدني اليمني الصادر بموجب القرار الجمهوري رقم (2002/14) بتاريخ 27 محرم سنة 1423هـ الموافق 10 من أبريل سنة 2002م، ونشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (14) الصادر في 10 أبريل 2002م، وهو مكون من (1393) مادة.
3- القانون المدني القطري الصادر بموجب القرار الأميري رقم (2004/22) بتاريخ 11 ربيع الثاني سنة 1425هـ الموافق 30 من مايو سنة 2004م يوليو، ونشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (11) الصادر في 8 من أغسطس 2004م، وهو مكون من (1188) مادة.
4- قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية القطري الصادر بموجب القرار الأميري رقم (2010/16) بتاريخ 9 رمضان سنة 1431هـ الموافق 19 من سبتمبر سنة 2010م،

ونشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (9) الصادر في 28 من سبتمبر 2010م، وهو مكون من (73) مادة.

5- القانون المعدل والمتمم لقانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري رقم (09/18) الصادر بتاريخ 25 رمضان سنة 1439هـ الموافق 10 من يونيو سنة 2018م، ونشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (35) الصادر في 13 من يونيو 2018م، وهو مكون من (11) مادة.

6- قانون حماية المستهلك المصري رقم (2018/181) الصادر بتاريخ 3 محرم سنة 1440هـ الموافق 13 من سبتمبر سنة 2018م، ونشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (37) الصادر في 13 من يونيو 2018م، وهو مكون من (11) مادة.

7- اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك المصري الصادرة بالقرار رقم (2019/822) بتاريخ 25 رجب سنة 1440هـ الموافق 1 من أبريل سنة 2019م، ونشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (13 مكرر أ) الصادر في 1 من أبريل 2019م، وهو مكون من (45) مادة.

8- نظام التجارة الإلكتروني السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/126) بتاريخ 21 ذو القعدة سنة 1440هـ الموافق 24 من يوليو سنة 2019م، ونشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (19) الصادر في 24 من يوليو 2019م، وهو مكون من (26) مادة.

9- نظام المعاملات المدنية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/191) بتاريخ 1 ذو الحجة سنة 1444هـ الموافق 21 من مايو سنة 2023م، ونشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (4987) الصادر في 23 من يونيو 2023م، وهو مكون من (26) مادة.

10- اللائحة التنفيذية لنظام التجارة الإلكتروني السعودي الصادرة بموجب القرار رقم (م-8-6) بتاريخ 3 ذو القعدة سنة 1445هـ الموافق 11 من مايو سنة 2024م بدون جريدة رسمية، وهو مكون من (19) مادة.

سابعًا: الوثائق

1- عمار محمد القضاة، المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-وسط البلد -قرب جامع الحسيني -سوق البتراء- عمارة الحجيري -رقم 3د، الطبعة الأولى، 2015.

ثامنًا: المعاجم اللغوية

1- أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، (تحقيق عبد السلام محمد هارون)، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، بدون مكان النشر، بدون طبعة، بدون تاريخ النشر.

2- أحمد رضا، معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة، بيروت، بدون طبعة، 1379هـ-1960م.

3- أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتاب، بدون مكان النشر، الطبعة الأولى، 1429 هـ - 2008 م.

4- حمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، بدون تاريخ النشر.

5- علي بن إسماعيل بن سَيْده المرسي، (تحقيق عبد الحميد هنداوي)، المحكم والمحيط الأعظم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 2000م.

6- فانيا مبادي عبد الرحيم، معجم الدخيل في اللغة العربية الحديثة ولهجاتها، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 1432 هـ - 2011 م.

7- محمد بن أحمد الأزهري، (تحقيق محمد عوض مرعب)، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 2001م.

8- محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ النشر.

9- محمد رواس قلعة جي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بدون مكان النشر، الطبعة الأولى، 1405هـ-1985م.

10- مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، بدون مكان النشر، بدون طبعة، بدون تاريخ النشر.

تاسعًا: المواقع الإلكترونية

1- بوابة لورتال.

2- https://ae.linkedin.com/pulse/%D8%B9%D9%82%D9%88%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%AF%D9%85%D8%A7%D8%AA-heba-aly، 2025/1/28م، عقود الخدمات.